

- ١ - على المستأجر أن يرد العين الموجبة بالحالة التي سلمها عليها ، إلا ما يكون قد أصاب العين من هلاك أو تلف لسبب لا يدخله فيه .
- ٢ - فإذا كان تسلیم العین للمستأجر قد تم دون كتابة محضر أو دون بيان بأوصاف هذه العین ، افترض ، حتى يقوم الدليل على العكس ، أن المستأجر قد تسلم العین في حالة حسنة ^(١) .
- وقد سبق شرح المادة ٣٧٨ / ٤٦٣ من التقني المدنى القديم الذى تقابل هنا النص ^(٢) .

ويقابل النص فى التقنيات المدنية العربية الأخرى : فى التقني المدنى السورى

م ٥٥٨ - وفي التقني المدنى اللبناني م ٥٩٠ - وفي التقني المدنى العراقى م ٧٧٢ -

٧٧٣ - وفي تقنية الموجبات والعقود اللبناني م ٥٧٧ - م ٥٨٠ ^(٣) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٧٩٢ من المشروع التمهيدى مل وجه يتفق مع ما استقر عليه فى التقني المدنى الجديد . وفي بلة المراجعة أدخلت تحويلات لفظية طفيفة فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه فى التقني المدنى الجديد ، وصار رقمه ٦٢٠ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦١٩ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٥٩١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ، ص ٥٥٢ - ص ٥٥٤) .

(٢) انظر آنفأ فقرة ٤١٣ وما بعدها .

(٣) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقني المدنى السورى م ٥٥٨ (مطابق) .

التقني المدنى اللبناني م ٥٩٠ (مطابق) .

التقني المدنى العراقى م ٧٧٢ (مطابق) - فارن عباس حسن الصراف فقرة ٩٤٩ .

م ٧٧٣ : بين المأجور أمانة فى يد المستأجر عند انتفاء الإجارة كا كان أثناها . فإذا استولى المستأجر بعد انتفاء الإجارة وتلف سعن . وكذلك لو طلب المأجور عند انتفاء الإجارة من المستأجر فاسكه دون حق ثم تلف سعن . (وبعتبر التقني المدنى استهلاك المستأجر العين الموجبة بعد انتفاء الإيجار أو إمساكها دون حق بعد مطلب المأجور لها تمهيداً يجعل المستأجر مسؤولاً عن التلف ، وهذا الحكم لا يخالف القواعد العامة - انظر عباس الصراف فقرة ٩٤٤) .

تقنية الموجبات والعقود اللبناني م ٥٧٧ : إذا وضع بيان أو وصف للمأجور فيما بين المأجور والمساءل ، وجب عمل هذا أن يبيه المأجور كما اسئلته .

م ٥٧٨ : إذا لم يوضع بيان أو وصف للمأجور ، فيقتصر أن المستأجر استعلم المأجور فى حالة سته ، ويجب عليه ردده وهو على تلك الحالة .

م ٥٧٩ : يمكن للمستأجر مسولاً من هلاك المأجور أو تدميه إذا كان ناتحاً عن فعله . ويكون مستأجر الفتنه أو غيره من الحال المفترضة للجهور مسولاً عن فعل المساريف لو قتل زلاه تقني يستقبلهم فى المهل .

ويخلص من هذا النص أن المستأجر يلتزم بموجب عقد الإيجار أن يرد العين المؤجرة بالحالة التي سلمها عليها . فإذا تبين أن حالة العين عند الرد تختلف عن حالتها وقت التسلم ، فلماً يكون ذلك بسبب أن العين قد تلفت أو هلكت ، وإنما أن يكون ذلك بسبب آخر كان يكون هناك عجز في مساحتها أو نقص في ملحقاتها أو أن تكون العين قد ضاعت كلها أو بعضها . ولذلك من هاتين الحالتين حكمه .

فنباحث إذن : (١) الحالة التي يجب أن ترد عليها العين . (٢) تغير حالة العين بسبب المالك أو التلف . (٣) تغير حالة العين بسبب آخر غير المالك أو التلف .

٤١٧ - الحالة التي يجب أن رد عليها العين : تقضى الفقرة الأولى من المادة ٥٩١ مدنى بأن المستأجر يلتزم برد العين المؤجرة بالحالة التي سلمها عليها . فإذا اختلفت حالتها وقت الرد عن حالتها وقت التسلم ، اعتبر المستأجر عللاً بالتزامه إذا لم يعد العين إلى حالتها وقت التسلم . وهذا مخالفة التقنين المدنى القديم ، فقد رأينا المستأجر في هنا التقنين يلتزم برد العين بالحالة التي هي عليها وقت الرد . فإذا اختلفت حالتها وقت الرد عن حالتها وقت التسلم ، ولم يثبت المؤجر أن هنا الاختلاف يرجع إلى خطأ المستأجر ، اعتبر المستأجر موافقاً بالتزامه إذا هورد العين بحالها وقت الرد .

فيجب إذن ، في التقنين المدنى الجديد ، أن تعرف حالة العين وقت التسلم حتى تكون هذه الحالة هي الحالة التي يجب رد العين عليها . وعبء الإثبات هنا على المستأجر^(١) ، كما يتبع من الفقرة الثانية من المادة ٥٩١ مدنى . فالمستأجر وهو يرد العين يجب عليه أن يثبت أن حالتها وقت الرد هي حالتها وقت التسلم .

- م ٥٨٠ : لا يكون المستأجر مسؤولاً عن المالك أو التعب الثاني :
أولاً - من استهلاك المأجور استهلاكاً مادياً مالوفاً ، مع مراعاة الأحكام السابقة المخصصة بالإصلاحات الصغرى المطلوبة من المستأجر .

ثانياً - من القراءة القاهرة إذا لم تكن معروفة إلى خطأه .
ثالثاً - من قلم مهد البناه أو هب فيه أو عدم إجراء الإصلاحات المطلوبة من المؤجر .
(وأحكام التقنين البنائي تتفق في جمجمتها مع أحكام التقنين المصرى) .

(١) سليمان مرقس فقرة ٢٢٣ .

وغير سهل لإثبات ذلك أن يكون الظرفان وقت التسلم قد حررا محضرأً بين حالة العين وأوصافها وما تشتمل عليه من ملحقات ، وهذا هو محضر الجرد أو محضر التسلم (*Etat des lieux*) الذي سبقت الإشارة إليه^(١) . فإذا كان هذا المحضر قد حرر وقت تسلم العين المؤجرة إلى المستأجر ، أو كان هناك بيان مكتوب بأوصاف العين أثبت في عقد الإيجار ذاته أو حرر أثناء الإيجار ، فإن التحقق من مطابقة حالة العين وقت الرد لها وقت التسلم يصبح أمراً ميسوراً، ولا يقتضي إلا مضاهاة العين وقت الرد للتثبت من أن حالتها مطابقة لما ورد في محضر التسلم أوفى البيان المكتوب بأوصاف العين .

أما إذا لم يوجد محضر تسلم أو بيان بأوصاف العين ، فإن الفقرة الثانية من المادة ٥٩١ مدنی تنص ، كما رأينا ، على ما يأتي : « فإذا كان تسلم العين للمستأجر قد تم دون كتابة محضر أو دون بيان بأوصاف هذه العين ، افترض ، حتى يقوم الدليل على العكس ، أن المستأجر قد تسلم العين في حالة حسنة » . فالمشرع إذن قد وضع بهذا النص قرينة قانونية تقضي بأن المستأجر قد تسلم العين في حالة حسنة . ويرجع وضع هذه القريئة ما سبق أن قررناه من أن الموجر يتلزم « أن بسلم المستأجر العين المؤجرة وملحقاتها في حالة تصلح معها لأن تفني بما أعدت له من المنفعة ، وفقاً لما تم عليه الاتفاق أو لطبيعة العين » (م ٥٦٤ مدنی) . فإذا كان المستأجر قد تسلم العين في حالة دون هذه الحالة ، فقد كان من السهل عليه أن يثبت حالة العين وقت تسلمه في محضر تسلم أوفي بيان يضممه عقد الإيجار أو يكتبه بعد ذلك . أما ولم يفعل ، فإن هذه قرينة معقولة تدل على أنه تسلم العين في حالة حسنة تصلح معها لأن تفني بما أعدت له من المنفعة . ويرتبط على ذلك أن المستأجر يتلزم برد العين في حالة حسنة ، ما دام قد تسلمه في هذه الحالة بموجب القريئة القانونية السالفة الذكر .

على أن هذه القريئة قابلة لإثبات العكس كما هو صریح النص ، فيجوز للمستأجر أن يثبت ، بالرغم من أنه لا يوجد محضر تسلم أو بيان بأوصاف العين ، أن العين وقت أن تسلمه لم تكن في حالة حسنة ، وأنه رضى بحالها كما هي ، وأن حالة العين وهو يردها مطابقة للحالة التي تسلمه عليها . ويستطيع أن يثبت

(١) انظر آنفآ نفرة ١٨٤ في الماسن.

ذلك بجميع طرق الإثبات ، ويدخل في ذلك البينة وللقرائن^(١) ، لأن الإثبات يتعلق بواقعة مادية^(٢) .

فإذا تمكن المستأجر من إثبات أنه يرد العين بالحالة التي تسلّمها عليها ، إما عن طريق محضر التسلّم أو عن طريق بيان بأوصاف العين وقت أن تسلّمها أو عن أي طريق آخر من طرق الإثبات على الوجه الذي يسطنه فيها تقدم ، فإنه يكون قد وفى بالتزامه ولا تترتب أية مسؤولية في ذمته . أما إذا ثبت أن حالة العين وقت الرد قد تغيرت عما كانت عليه وقت التسلّم ، فإن هذا التغير ، كما قدمنا ، إما أن يكون بسبب الملاك أو التلف ، وإما أن يكون بسبب آخر غير الملاك أو التلف .

٤١٨ — **قبر عالم العين بسبب الملاك أو التلف :** ميزنا هذا الفرض عن غيره من الفروض لأن هناك نصوصاً أخرى تتعلق به غير نص المادة ٥٩١ مدنى ، فقد رأينا أن المادة ٥٨٣ / ٢ مدنى تنص على ما يأتى : « وهو (المستأجر) مسؤول عما يصيب العين أثناء انتفاعه بها من تلف أو هلاك غير ناشئ عن استعمالها استعمالاً مأموراً » . وسبق أن قررنا أن التزام المستأجر في حالة الملاك أو التلف هو التزام يبذل عنابة لالتزام بتحقيق غاية ، ويكون المستأجر للتخلص من المسؤولية في هذه الحالة أن يثبت أنه قد بذل عنابة الشخص المعتمد في المحافظة على العين من الملاك أو التلف^(٣) . فإذا ثبت ذلك ، يكون قد ثبت أنه نفذ التزامه ، فلا يكون مسؤولاً عما أصاب العين من هلاك أو تلف . لكن الفقرة الأولى من المادة ٥٩١ مدنى تقول كما رأينا : « على المستأجر أن يرد العين المؤجرة بالحالة التي تسلّمها عليها ، إلا ما يكون قد أصاب العين من هلاك أو تلف لسبب لا يدخل فيه » . وبوهم

(١) وإذا كان بالعين المزجرة وقت الرد تلف غير ظاهر لا يمكن تبييه بالفحص العادى ، فإن خفاء التلف يعتبر قرينة على أن المستأجر تسلم العين وفيها هذا التلف ، وعلى المزجر أن يثبت أن التلف لم يكن موجوداً وقت أن سلم العين إليه (جبار ١ فقرة ٢١٦ - بودري وفال ١ فقرة ٩٢٥ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٠٤) .

(٢) نقض فرنسي ٢٧ يوليه سنة ١٨٩٦ داللوز ٩٧ - ١ - ٤٢١ - ٢٥ مايو سنة ١٨٩٧ داللوز ٩٧ - ١ - ٥٥٠ - جبار ١ فقرة ٢٤٥ - أوبرى ورو وإيمان ٥ فقرة ٣٦٧ ص ٢٤٧ وريبير ١٠ فقرة ٦٠٤ . عكس ذلك نظراً لورود قواعد خاصة لإثبات الإيجار في القانون الفرنسي بودري وفال ١ فقرة ٩٢٧ - ولكن يلاحظ أن الإثبات هنا يتعلق بواقعة مادية لا بعقد الإيجار ذاته .

(٣) انظر آنفأ فقرة ٣٨٥ .

هذا النص أن المستأجر مسؤول عن الملاك أو التلف ، ولا يستطيع التخلص من المسئولية إلا بإثبات السبب الأجنبي . ولكن القول بذلك يجعل هناك تعارضاً واضحاً بين المادة ٢/٥٨٣ والمادة ١/٥٩١ ، مع أنه من الميسور التوفيق ما بين النصين . ذلك أن المادة ٥٩١ / ١ مدنى لم ترد أن تنسخ حكم المادة ٢ / ٥٨٣ ، ولا يزال المستأجر ، حتى تحت حكم المادة ٥٩١ / ١ مدنى ، يستطيع التخلص من المسئولية عن الملاك أو التلف بإثبات أن الملاك أو التلف لم يكن بخطأه ، ويكون في ذلك أن يثبت أنه بذل عناية الشخص المعناد . وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد المادة ٥٩١ مدنى ما يؤيد ذلك ، إذ يقول : « فإذا كان بالعين تلف كان المستأجر هو المسئول ، ما لم يثبت أن هذا التلف لم يكن بخطأه ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك »^(١) . والمذكرة الإيضاحية تحيل إلى ما قدمته في صدد المادة ٥٨٣ مدنى إذ تقول : « فهو (المستأجر) مسئول عما يصيب العين من التلف ، إلا إذا أثبت أن هذا التلف لم ينشأ عن خطأه أو عن خطأ تابعه . ويكتفى في ذلك أن يثبت أنه قام بالعناية المطلوبة منه . فإن كان التلف يرجع إلى استعمال الشيء استعمالاً مألوفاً فلا يكون مسئولاً عنه »^(٢) . فواضح إذن أن المشرع في المادة ٥٩١ / ١ مدنى لم يرد أن ينحرف عن الحكم الوارد في المادة ٢ / ٥٨٣ مدنى ، ولا يزال المستأجر يستطيع أن يتخلص من المسئولية عن الملاك أو التلف إذا أثبت أنه بذل عناية الشخص المعناد ، أو أثبت أن الملاك أو التلف يرجع إلى استعمال الشيء استعمالاً مألوفاً^(٣) . وإنما أرادت المادة ٥٩١ / ١ مدنى

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٥٣ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٣٥ .

(٣) عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢١١ ص ٢٤٦ - ص ٢٤٧ وفقرة ٢٤٣ ص ٢٨٨ - محمد عل إمام فقرة ١٥٠ ص ٣٥٤ - عبد المنعم البرادوى من ٩٦ - عبد المنم فرج الصدقة فقرة ١٨٠ ص ٢٤٧ - وقرب سليمان مرقس فقرة ٢٢٧ ص ٤٠٧ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢١١ (ويضيف أن المستأجر من الناحية العملية إنما ينثر مسئولية إثبات السبب الأجنبي) - وقرب شنبق شحاته في النظرية العامة للتأمين العيني فقرة ١٦٤ حيث يقول في حالة ما إذا سبق للتزام بالرد التزام بالحفظ وهذا ما يقع في عقد رهن الحياة كا يقع في عقد الإيجار : « وهذه اجتماع الالتزامين مما في عقد واحد ، يخرج الالتزام بالرد عن كونه مجرد التزام بنتيجة ، ومن ثم فإن الملتزم بالرد يعتبر مسؤولاً عن الملاك الجزئي أو الكلى ، ولكنه يستطيع التخلص من المسئولية ولو لم يثبت السبب الأجنبي أو القوة القاهرة إذا كان قد أثبت عدم وقوع تفجيره ، وضع ذلك انظر فقرة ١٥٤ من نفس الكتاب حيث يقول : « وإذا أراد المرهن دفع -

أن تزيد سبباً آخر لتخليص المستأجر من المسئولية ، هو أن يثبت أن الملاك أو التلف يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه . وليس في هذا إلا تطبيق للقواعد العامة ، فإنه إذا لم يستطع المستأجر إثبات أنه بذل عنابة الشخص المعناد أو إلا خطأ في جانبه لأن الملاك أو التلف يرجع إلى استعمال الشيء الاستعمال المأمور ، أو ثبت المؤجر أن المستأجر لم يبذل عنابة الشخص المعناد بل قصر في اتخاذ الاحتياطات المعادة ، بقى للمستأجر طريق آخر لتخليصه من المسئولية ، وذلك بأن يثبت أنه بالرغم من عدم بذله عنابة الشخص المعناد ، فإن هلاك العين أو تلفها يرجع إلى سبب أجنبي ^(١) . ويخلص من ذلك أن التزام المستأجر بالمحافظة على العين من الملاك أو التلف هو التزام ببذل عنابة لا التزام بتحقيق غاية ، ويستتبع ذلك أن يكون التزامه برد العين حالية من الملاك أو التلف هو أيضاً التزام ببذل عنابة لا التزام بتحقيق غاية ^(٢) .

المسؤولية عن نفسه ، فإنه لن يستطيع ذلك من طريق إثبات أنه قد بذل من العناية ما يبذل الشخص المعتمد ، بل هو مضرر إلى إثبات السبب الأجنبي أي القوة القاهرة أو فعل الغير الذي كان سبباً في الملاك أو التلف .

وفى القانون الفرنسي يذهب بعض الفقهاء إلى أن المستأجر لا يخلص من المسئولية عن الملاك أو التلف إلا بآيات السبب الأجنبي (إيهان في أوبيرن ورو وإيهان ٥ فقرة ٣٦٧ ص ٢٢٨ وهامش ١٩ مكرر ١٢٦١ - دى باج ٤ فقرة ٦٧٠ - بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٢٧٤٧ وهامش ٢٧٤٧ مكرر ١٢٦٢ فقرة ١١٩٨ وفقرة ١٢٤٢). ويذهب فريق ثان إلى أنه يمكن أن يثبت المستأجر أنه بذل عناية الشخص المعتمد (انظر رأى أوبيرن ورو في أوبيرن ورو وإيهان ٥ فقرة ٣٦٧ ص ٢٢٨ هامش ١٩ مكرر ١٢٦١ جيرار ١ فقرة ٢٣٦ - فقرة ٢٣٧ - بودري وثال ١ فقرة ٩١٦ - فقرة ٩١٧). ويذهب فريق ثالث إلى أن المطلوب من المستأجر أن يثبت أن الملاك أو التلف لم يحصل بخطأ منه أو بخطأ أحد تابعيه ، ولكنه لا يصل إلى إثبات ذلك عملياً بمجرد أن يثبت أنه بذل عناية الشخص المعتمد ، بل يجب أن يثبت سبب الملاك أو التلف أو الذات وأن هذا السبب يرجع إما إلى قدم العين وإما إلى واقعة لم تكن عناية الشخص المعتمد تكفي لتتطلب عليها (بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٠٩).

(٤) انظر الوسيط ١، فقرة ٤٢٩ من ٦٦١ . وانظر آنفًا فقرة ٣٨٥ .

(٦) وفي عهد التقنين الملف الجديد ، كما كان الأمر في عهد التقنين الملف القديم ، لا يجرِ المزجر ، إذا حصل بالعين تلف ، أن ينتظر إلى نهاية الإيجار ، بل له أن يرجع مل المستأجر بمجرد حصول للتلف ؛ ولا يستطيع المستأجر التخلص من المسئولية إلا ببياناته أنه بدل نهاية الشخص المعتمد أو ببيانات للسبب الأجنبي (انظر آنفًا فقرة ٣٩٠ - سليمان مرقس فقرة ٢٢٧ - مبد للفتاح بـ الباقي فقرة ٢١٠ وفقرة ٢٤٣) .

وهناك صورة خاصة من صور الملاك أو التلف، هي أن يكون الملاك أو التلف سببه حريق العين . فقد قدمنا أنه نظراً لخطورة هذا السبب ، قد جعل المشرع التزام المستأجر بالمحافظة على العين من الملاك بسبب الحريق للتزاماً بتحقيق غاية لا التزاماً يبذل عنابة ، فهو مسؤول عن الحريق ما لم يثبت السبب الأجنبي ولا يمكن أن يثبت أنه بذل عنابة الشخص المعتاد^(١) . بل إن مدى مسؤولية المستأجر عن الحريق تجاوز مدى مسؤوليته عن رد العين حتى في الحالات التي يكون فيها التزام المستأجر بالرد التزاماً بتحقيق غاية والتي سنذكرها فيما يلى^(٢) . فهو في هذه الحالات الأخيرة تحصر مسؤوليته في الجزء الذي استأجره ولا تجاوزه إلى غيره ، فيكون مسؤولاً عن رد هذا الجزء وحده إلا إذا ثبت السبب الأجنبي . أما في الحريق فقد رأينا أنه يكون مسؤولاً لا عن الجزء الذي يشغله فحسب ، بل أيضاً عن الأجزاء الأخرى من العقار إذا احترقت مع الجزء الذي يشغله ، سواء كان هو الساكن الوحيد في المنزل ولا يشغل إلا جزءاً منه ما دامت النار قد بدأت في الجزء الذي يسكنه^(٣) ، أو كان معه مستأجرون آخرون يسكنون الأجزاء الأخرى من العقار^(٤) .

٤١٩ - تغير حالة العين بسبب آخر غير الملاك أو التلف : فإذا استبعدنا حالة الملاك أو التلف . على التفصيل الذي قدمناه ، لورود نصوص خاصة بها يجب التوفيق بينها وبين نص المادة ٥٩١ مدنى ، فإنه يجب القول بأن التزام المستأجر برد العين طبقاً للمادتين ٥٩٠ و ٥٩١ مدنى هو التزام بتحقيق غاية لا التزام يبذل عنابة ، كالالتزام المؤجر بتسلیم العين وككل التزام بالتسليم أو بالرد، وذلك حتى نرجع إلى حكم القواعد العامة فيما لم يرد فيه نص خاص .

ومن ثم يكون الأصل هو أن يتلزم المستأجر برد العين بالحالة التي تسلّمها عليها ، والالتزامه هذا هو التزام بتحقيق غاية لا التزام يبذل عنابة ، فلا يستطيع أن ينخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي ، ولا يمكن أن يثبت عنابة

(١) انظر آنفًا فقرة ٣٩٧.

(٢) انظر الفقرة التالية (فقرة ٤١٩).

(٣) انظر آنفًا فقرة ٤٠٠، فـ الماش.

(٤) انظر آنفًا فقرة ٤٠٤.

الشخص المعناد . ولا يستند هذا الحكم إلى الفقرة الأولى من المادة ٥٩١ مدنى ، فإن هذا النص إنما يتكلّم عن السبب الأجنبي في صدّ هلاك العين أو تلفها ، وقد رأينا أن المستأجر يستطيع أن يتخلص من المسئولية في هذه الحالة ، ليس فحسب بإثبات السبب الأجنبي ، بل أيضاً بإثبات أنه بذل عناية الشخص المعناد لأن التزامه التزام ببذل عناية لا التزام بتحقيق غاية . وإنما يستند الحكم إلى القواعد العامة كما قلمنا ، فإن كل التزام بالردد أو بالتسليم هو التزام بتحقيق غاية لا التزام ببذل عناية .

فإذا تغيرت حالة العين بسبب آخر غير الملاك أو التلف ، بأن تبين مثلاً أن هناك عجزاً في مساحتها^(١) أو في مقدارها لسبب لا يرجع إلى التلف ، أو تبين أن ملحقات العين ناقصة ، أو كانت العين منقولاً فضاعت ولم يتمكن المستأجر من ردها ، فإن المستأجر لا يستطيع التخلص من المسئولية عن الرد إلا بإثبات السبب الأجنبي^(٢) . ولا يكفي أن ثبت أنه بذل عناية الشخص المعناد أو أنه استعمل العين استعمالاً مأولاً ، وبالرغم من ذلك قد وقع العجز في المساحة أو النقص في الملحقات أو ضاعت العين . بل الواجب أن ثبت مثلاً أن العجز في المساحة يرجع إلى قوة قاهرة كأكل البحر ، أو أن النقص في الملحقات يرجع إلى استيلاء جهة الإدارية لسبب لا يده فيه ، أو أن ضياع العين يرجع إلى غارة عدو مفاجئة اضطرته لترك العين فضاعت .

(١) بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٠٥ - وقد قلمنا أن المستأجر لا يستطيع أن يعرض العجز في مساحة أرض زراعية بما يكون قد اغتصبه من أرض مجاورة ، ولو كان قد كتب بالتقادم لحساب المزجر هذا المقدار المتخصص (انظر آنفًا فقرة ٤١١) .

(٢) قرب منصور مصطفى منصور فقرة ٢١٢ ص ٥٤٨ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٨٠ - وقرب أيضاً سليمان مرقس فقرة ٢٢٧ - وكتابه في التأمينات العينية فقرة ٢٨٨ ص ٤٤٦ - ص ٤٤٧ (ويبدو أنه يميز بين تلف العين وهلاكتها . ففي حالة التلف يستطيع المستأجر أن يرد العين تالفة ، وعليه حتى يتخلص من المسئولية من التلف أن ثبت أنه بذل عناية الشخص المعناد . أما في حالة الملاك فإن المستأجر لا يستطيع رد العين أصلاً ، فيمثل بالتزامه بالردد وهو التزام بتحقيق غاية ، فلا يتخلص المسئولية إلا بإثبات السبب الأجنبي . ويترتضى على هذا الرأي - فنون أنه يجعل الملاك والضياع شيئاً واحداً والفرق بينهما واضح - بأن المشرع جعل حكم الملاك هو نفس حكم التلف ، إذ جمع الاثنين معاً وجعل حكمهما واحداً سواء في المادة ٥٩١ أو في المادة ٥٨٣ ، فالتفريق بينهما على الوجه السالف الذكر فيه مخالفة صريحة لنصوص القانون) .

وظاهر أن هناك فرقاً بين حالة هلاك العين أو تلفها وبين الحالات التي نحن بصددها. ففي حالة هلاك العين أو تلفها تكون العين باقية، إما في صورة أنفاس إذا كانت قد هلكت ، وإما في صورة متغيرة إذا كانت قد تلفت . أما في الحالات التي نحن بصددها ، فإن العين أو بعضاً منها يكون قد زال دون أن يترك أثراً. وهذا هو الذي يبرر الاختلاف في الحكم . ويجعل الالتزام في حالة الملاك أو التلف التزاماً ببذل عنابة يمكن للتخلص منه أن يثبت المستأجر أنه بذل عنابة الشخص المعاد ، إذ يتيسر للمؤجر والعين باقية أن يثبت العكس وأن المستأجر لم يبذل في المحافظة عليها العناية المطلوبة ، فلا يتحلل المستأجر من المسئولة عندئذ إلا بإثبات السبب الأجنبي . ويجعل الالتزام في الحالات الأخرى التزاماً بتحقيق غاية لا يتخلص منه المستأجر إلا بإثبات السبب الأجنبي ، إذ لا يتيسر للمؤجر والعين قد ضاعت أن يثبت سبب ضياعها ومدى نسبة هذا السبب إلى المستأجر ، فإذا لم يثبت هذا الأخير السبب الأجنبي تتحقق مسئوليته ورجع عليه المؤجر بالتعويض على النحو الذي سنبيه فيما يلي^(١) .

ونظير ذلك أن يتأخر المستأجر في رد العين ، فإن التزامه هنا أيضاً يبقى التزاماً بتحقيق غاية ، ولا يستطيع التخلص من المسئولة عن التأخير في الرد إلا بإثبات السبب الأجنبي كما سبجي^(٢) .

٦٣ - كيف ومتى وأين يكون رد العين المؤجرة

٤٣٤ - كيف يكون رد العين المؤجرة بوضعها تحت تصرف المؤجر بحيث يتسكن هذا الأخير من وضع يده عليها دون مانع ، وبمعنى أن يعلم المؤجر بذلك ولو لم يستول على العين استيلاء مادياً^(٣) . وهذا هو الرد

(١) انظر ما يلي فقرة ٤٢٤ .

(٢) انظر ما يلي فقرة ٤٢٤ .

(٣) والرد يكون للمؤجر أو نائب أو خلفه ، وقد يكون لمستأجر لاحقاً . ولكن لا يجوز لمستأجر اللاحق أن يطالب المستأجر السابق برد العين إليه ، لأن حقه إنما هو حق شخصي في ذمة المؤجر ولا توجد علاقة مباشرة تربطه بالمستأجر السابق (دعا ٢٩ يوليه سنة ١٩٢٠ المبرمة الرسمية ٢٢ رقم ٣٢ ص ٥٥ - قنا انكلية ١٣ أكتوبر سنة ١٩٣١ الحامة ١٢ رقم ٥٠٦ من ١٠٠٨ - قويسنا ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٩ الحامة ٢٠ رقم ١٩٠ من ٥١٣). ولكن يجوز لمستأجر اللاحق أن يرفع على المستأجر السابق دعوى غير مباشرة باسم المؤجر بطالبه فيها بحل محل العين .

ال فعل من المستأجر للمؤجر بقابل التسلیم الفعل من المؤجر للمستأجر فيها قدمناه^(١). و مختلف الرد لل فعل باختلاف طبيّة العين المؤجرة كما بينا في التسلیم الفعل . فرد المزيل يكون بإخلائه مما عسى أن يكون فيه من آثار للمستأجر ورد المفاتيح للمؤجر . ورد الأرض الزراعية يكون بإخلائهما مما عسى أن يكون فيها من آلات مواش وزراعة للمستأجر ووضعها تحت تصرف المؤجر . ورد المنقول يكون غالباً بمناولته للمؤجر يبدأ بيد ، وقد يحصل بتسلیم المؤجر مفاتيح منزل أو مخزن أو صندوق أو أى مكان آخر يحتوى هذا المنقول . وقد سبق أن أوردنا تطبيقات مختلفة للتسلیم الفعل ، وهى تصلح أيضاً أن تكون تطبيقات للرد الفعل^(٢) .

وقد يكون الرد حكماً كما في التسلیم الحكمي ، ويقوم مقام الرد الفعل . وللرد الحكمي ، كما للتسلیم الحكمي ، صور ثلاثة : (الصورة الأولى) أن تكون العين المؤجرة في حيازة المؤجر قبل نهاية الإيجار كمستأجر من الباطن مثلاً ، ويظل كذلك حتى نهاية الإيجار فيستتر في وضع يده كمالك لا مستأجر ، فتتغير نيته في حيازته للعين وإن كانت الحيازة المادية تبقى كما كانت . (الصورة الثانية) أن تبقى العين المؤجرة في حيازة المستأجر بعد الإيجار ولكن لا مستأجر ، بل على سبيل العارية أو الوديعة مثلاً ، وبذلك يتم قيام المستأجر بالتزامه من رد العين كمستأجر ، والرد هنا يكون رداً حكماً ، ويبيّن التزامه بردها كمستأجر أو كمودع عنده^(٣) .

(١) انظر آنفأ فقرة ١٨٣ .

(٢) انظر آنفأ فقرة ١٨٤ - وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا كان المستأجر ، عندما هرّس السيارة المزجرة عرضًا رسماً على المؤجر عند انتهاء مدة المقد ورفض المؤجر تسلیمه ، قام بابداها جراجاً معيّناً وأنذر المؤجر بذلك على يد محضر ورخص له في تسلیمه بغير قيد ولا شرط ، فيجب على المحكمة أن تقول كلّتها في هذا الإجراء وهل يعتبر مائلاً للإيداع في حكم المادة ٣٢٩ مدنـى ، وهل هو يذكر صحة المرس ويتوافر فيه موجب الإيداع من تخلي المدين وصلاحية مكان الإيداع . فإذا كانت المحكمة قد اعتبرت أن عرض السيارة في هذه الحالة كان ناقصاً دون أن تبحث صحة الإجراء الذي اتخذه المستأجر ، وتطلبت منه أن يكون قد حصل مبدئياً على حكم بابداها السيارة ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون ، إذ أن هذا الإجراء ليس من الشروط الخمسة لصحة الإجراء المأهول للإيداع الذي يجب أن يعقب المرس . فكما يجوز أن يكون هذا الإجراء المأهول قد طلب ابتداء من القضاة في صورة دعوى حرامة ، يجوز أن يعرض على القضاة كدفع في دعوى المطالبة بالأجرة ليقول فيه كلمته من حيث استيفاء الشروط السابعة بيانها (نقض مدنـى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٦ بمجموعة أحكام النقض ٧ رقم ١٤٥ من ١٠٢٢) .
(٣) ولو اشتري المستأجر العين المزجرة ، فإن التزامه بالرد يصبح التزاماً قبل نفسه ، لينقضى باتحاد اللذة .

(الصورة الثالثة) أن يُؤجر المؤجر العين لمستأجر آخر بعد نهاية الإيجار ، ويسلم المستأجر الأول الذين للمستأجر الثاني : فيعد قبض المستأجر الثاني للعين تسلماً فعلياً بالنسبة إلى عقد الإيجار الثاني ، ورداً حكياً بالنسبة إلى عقد الإيجار الأول^(١) .

٤٣١ - من يكون الرد : ويكون الرد عند انتهاء الإيجار ، وتفضي بذلك صراحة المادة ٥٩٠ مدنى ، فقد رأيناها تقول : « يجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة عند انتهاء الإيجار »^(٢) . وينتهي الإيجار بانقضاء المدة التي حددها التعاقدان أو قام بتحديدها القانون ، أو بأن يفسخ الإيجار قبل انقضاء المدة ، أو بأى سبب آخر من أسباب انتهاء الإيجار . وسرى فيما يلى هذه الأسباب ، فإذا انتهى الإيجار بسبب منها وجب الرد .

ومع ذلك قد يستولى المؤجر على العين المؤجرة قبل انتهاء الإيجار إذا هجرها المستأجر تاركاً لهاها بحث يخشى عليها أو يخشى منها . وفي هذه الحالة لا يجوز للمستأجر أن يهدى المؤجر مسئولاً عن استيلاته على العين قبل انتهاء الإيجار ، ولكن يجوز له أن يطالبه بتسلیم العين مرة ثانية حتى يستوفى المنفعة في المدة الباقيه ، ما لم يطلب المؤجر فسخ الإيجار لعدم قيام المستأجر بالتزامه من الحافظة على العين وتجبه المحكمة إلى طلبه هذا .

وكما يجوز للمؤجر أن يحبس العين المؤجرة حتى يستوفى ما اشترط دفعه مقدماً من الأجرة تطبيقاً للمبادئ العامة في الحبس وفي الدفع بعدم التنفيذ^(٣) ، كذلك يجوز للمستأجر أن يحبس العين عند انتهاء الإيجار فلا يردها حتى يستوفى ما ترتب في ذمة المؤجر من التزامات بموجب عقد الإيجار ، كالتعويض عن إخلال المؤجر بالتزامه من إجراء الترميمات الضرورية ، وكالتعويض عما استحدثه المستأجر في العين المؤجرة من بناء أو غراس أو غير ذلك من التحسينات (م ٥٩٢ مدنى) على الوجه الذي من بيته فيما يلى ، وكالتعويض الذي يستحقه المستأجر بسبب إنهاء الإيجار قبل انقضاء مدة لبيع العين المؤجرة (م ٦٠٥ / ٢ مدنى) كما سرى .

(١) انظر في هذه الصور الثلاث آنفاً فقرة ١٨٥ - وانظر في ذلك الإيجار المزلف فقرة ٣٥١ .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٤٠٩ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ١٨٨ .

وقد نص تفنين الموجبات والعقود اللبناني على هذا الحكم صراحة في المادة ٥٨٢ اذ يقول : « يحق للمستأجر أن يحبس المأجور من أجل الديون المرتبة له على المؤجر والمحصلة بالمؤجر ». .

٣٣ - ابن بكموره الرد : كان المشروع التمهيدي يتضمن نصاً في هذه المسألة هو نص المادة ٧٩١ من هذا المشروع ، وكان يجري على الوجه الآتي : « يكون رد العين المؤجرة في المكان الذي سلمت فيه للمستأجر ، ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغير ذلك ». فحذف هذا النص في لجنة المراجعة اكتفاء بتطبيق القواعد العامة^(١) . وتفصي هذه القواعد بأنه « إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات ، وجب تسليمها في المكان الذي كان موجوداً فيه وقت نشوء الالتزام ، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك ». ٢ - أما في الالتزامات الأخرى ، فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء ، أو في المكان الذي يردد فيه مرکز أعمال المدين إذا كان الالتزام متعلقاً بهذه الأعمال » (م ٣٤٧ مدنى) .

ويخلص من ذلك أنه إذا كان الشيء المؤجر معيناً معينة بالذات ، وجب ردها في المكان الذي كانت موجودة فيه وقت نشوء الالتزام بالرد ، أى وقت إبرام عقد الإيجار . فإذا كانت عقاراً وجب رده في مكان العقار ، وهذا بدبيهي . وإذا كانت العين منقولاً معيناً بالذات ، وعنوان مكان وجوده في عقد الإيجار ، وجب رده في هذا المكان ، ما لم يتفق المتعاقدان على مكان آخر . وقد يكون المنقول المعن بالذات لم يعن مكان وجوده وقت الإيجار ، فالمفترض أنه يتبع المستأجر حيث يوجد ، ويكون مكان رده في موطن المستأجر أو في مرکز أعماله إذا كان الإيجار يتعلق بهذه الأعمال ، ما لم يتفق المتعاقدان على مكان آخر . أما إذا كان الشيء المؤجر غير معن بالذات بل معيناً بنوعه وهذا نادر ، فإن الرد يكون في موطن المستأجر أو في مرکز أعماله إذا كان الإيجار يتعلق بهذه الأعمال^(٢) ، ما لم يتفق المعاقدان على مكان آخر .

هذه الأحكام هي نفس الأحكام التي قررتها في تحديد مكان تسليم العين المؤجرة ، فيسرى على مكان الرد ما يسرى على مكان التسليم^(٣) .

(١) مجموعة الأعمال التجريبية ٤ من ٥٠٠ .

(٢) منصور مصطفى منصور فقرة ٢١١ من ٥٤٦ .

(٣) انظر آنفـا فقرة ١٨٩ - وقارن الإيجار للمؤلف فقرة ٣٥٣ - وتفصي المادة ٥٨١ من تفنين الموجبات والعقود: البنائي بأنه « يجب أن يعاد الشيء المأجور في محل العقد ». .

٤٢٣ - مصروفات الرد : ولم يرد نص يبين من يتحمل مصروفات الرد، فوجب الرجوع إلى القواعد العامة . وهذه تقضى بأن « تكون نفقات الوفاء على المدين ، إلا إذا وجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك » . والمدين بالرد هو المستأجر ، فهو الذي يتحمل إذن مصروفات الرد ، ما لم يتطرق التعاقدان على غير ذلك^(١) . وتنص المادة ٥٨١ من قانون الموجبات والعقود اللبناني على هذا الحكم صراحة إذ تقول : « يجب أن يعاد الشيء المأجور في محل العقد ، وتكون نفقات إعادته على المستأجر ما لم يكن هناك اتفاق أو عرف مخالف » .

أما مصروفات تسلم المؤجر للعين ، بعد أن يضعها المستأجر تحت نصرفه ويختبره بذلك ، فهي على المؤجر ، إذ أن هذا التسلم التزام في ذاته^(٢) .

٤ - جراء إخلال المستأجر بالتزامه من رد العين المؤجرة

٤٢٤ - الطالبة بمبرهن : إذا أخل المستأجر بالتزامه من رد العين ، سواء كان ذلك بعدم ردها أصلاً ، أو بالتأخر في ردها ، أو بردتها ناقصة ، أو بردتها تالفة أو هالكة ، أو بردتها في غير المكان الذي يحب فيه الرد ، أو بعدم استثناء ما يحب للرد من إجراءات كان أخلاها ولكن لم يضعها تحت نصرف المؤجر على الوجه الذي بنياه ، كان للمؤجر أن يطلب تعويضاً أصابه من الضرر بسبب عدم قيام المستأجر بالتزامه على الوجه الذي يتطلبه القانون^(٣) . هذا ما لم يثبت المستأجر أن عدم قيامه بالتزامه يرجع إلى سبب أجنبي ، فيما عدا حالة الملاك أو التلف حيث يمكن أن يثبت المستأجر أنه بذل عنابة الشخص المعناد على الوجه الذي بنياه فيما تقدم .

ويقتصر التعويض بمقدار الضرر الذي أصاب المؤجر طبقاً للقواعد العامة . ففي حالة هلاك العين أو تلفها يقدر تعويض عن الملاك أو التلف^(٤) ، وفي حالة

(١) انظر آنفاً فقرة ١٩٢ .

(٢) سليمان مرقس فقرة ٢٢٤ ص ٤٠١ . وانظر في ذلك الإيجار المزلف فقرة ٣٥٤ .

(٣) استئناف مختلط ٢٨ مارس سنة ١٨٩٤ م ٦ ص ٢٠٧ - ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٩ م

١١ ص ١٥٤ - ١١ يناير سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٨٠ - ٥ يناير سنة ١٩٠١ م ١٢ ص ٣٥٦ -

استئناف وطني ٣ أبريل سنة ١٩٠٦ الجريدة الرسمية ١٩٠٦ رقم ٩٠ .

(٤) وبين التزام المستأجر من هذا التعويض حتى لو هدمت العين قبل إصلاح ماحدث فيها من التلف ، أو نزعت ملكيتها ، أو بيت ، أو أوجرت لمستأجر آخر وتعهد هذا المستأجر -

رد العين ناقصة يقلل تعويض عن النقص، وهكذا . وقد ورد نص خاص بحالة التأخير عن الرد، إذ نصت المادة ٥٩٠ مدنى كما رأينا على أنه « يجب على المستأجر أن يرد العين المزجدة عند انتهاء الإيجار ، فإذا أبقاها تحت بده دون حق كان ملزماً أن يدفع للمؤجر تعويضاً يراعى في تقديره القيمة الإيجارية للعين وما أصاب المؤجر من ضرر »^(١) . فالتعويض عن التأخير في رد العين يتكون من شقين : (١) أجر المثل^(٢) عن المدة التي تأخر فيها المستأجر عن رد العين ، وقد يكون أعلى من الأجرة الفعلية أو أقل منها . وهذا الأجر يدفع على سبيل التعويض ، فهو ليس بأجرة لها امتياز المؤجر وحده في الحبس وحده في توقيع الحجز التحفظي . (٢) تعويض إضافي عما عسى أن يكون قد أصاب المؤجر من ضرر ، كأن يثبت أن شخصاً كان يرغب في استئجار العين بأجرة أعلى من أجرة المثل أو كان يرغب في شرائها بشمن عال ففوت عليه المستأجر بتأخيره رد العين هذه الصفة الرابحة ، فيرجع المؤجر على المستأجر بما فاته من الربح^(٣) .

٤٢٥ - التفizer العيني : ويجوز للمؤجر أن يطلب تنفيذ المستأجر لالتزامه

عيناً إذا كان ذلك ممكناً، كما إذا بقى المستأجر في العين بعد انتهاء الإيجار ولم يردها، فللمؤجر أن يطلب الحكم بإخراج المستأجر قهراً إذا كان الإيجار لم يتجدد تجديداً ضمنياً ، مع التعويض على الوجه الذي بيناه . ويجوز للمؤجر أن يلجأ إلى قاضي الأمور المستعجلة لطلب إخلاء العين وطرد المستأجر في هذه الحالة^(٤) ، ولكن

- أن يقوم بإصلاح التلف بمصاريفات من منه (الإيجار للمؤجر فقرة ٢٥٥ من ٤٥٧ هامش ٢ - أنيسيكلوريدي دالوز ٣ لفظ *Louage* فقرة ٤٧٩).

(١) انظر آنفاً فقرة ٤٠٩.

(٢) استئناف واطى ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٣ الشانع ١ رقم ١٨٤ من ٣٢٨ - الإسكندرية الوطنية ٢٦ أبريل سنة ١٩٣٧ الحامة ١٨ رقم ٣٩٦ من ٧٤٨ .

(٣) وإذا كان التأخير في رد العين ناشئاً عن فعل المستأجر وعن فعل شخص يطالب باستئناف العين في الوقت ذاته ، كان للمؤجر أن يرفع دعوه على الاثنين مما (استئناف مختلف ١١ يناير سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٨٠) - وكثيراً ما يشرط المؤجر إزام المستأجر برد العين المزجدة وما عليها من زراعة لتكون تعويضاً عن عدم رد الأطيان المزجدة وإبقاءها تحت يد المستأجر دون وجه حق . وسرى أنه يمكن اعتبار هذا الشرط شرعاً جزاً يجري عليه أحكاماً ومنها جواز التخفيف (انظر ما بيل فقرة ٤٢١ في المامش وفقرة ٧٦٣ في المامش) . وانظر في ذلك الإيجار للمؤجر فقرة ٣٥٥ .

(٤) وقد قضت محكمة بنى سويف الجزء بأنه من المبادئ المقررة قانوناً أن حالة إخراج -

قاضى الأمور المستعجلة غير مختص بالحكم بطرد المستأجر بصفة مستعجلة وإخلاء العين إذا قام نزاع جدى في صحة الإلخالء ، لأن الأحكام التي تصدر من قاضى الأمور المستعجلة لا يجوز أن تمس أصل الدعوى^(١) .

٤٣٦ - المسؤولية الجنائية عن التبذير : هذا ولا يتصور هنا أن يطلب المؤجر فسخ الإيجار لعدم قيام المستأجر بالتزامه من رد العين ، لأن المفروض أن العين لا ترد إلا عند انتهاء الإيجار فلا معنى لطلب القسخ .

ولكن يوجد بدل لهذا الجزء جزء آخر خاص بإيجار المقولات ، فإن المستأجر إذا لم يرد منقولاً تسلمه بعقد إيجار في الميعاد المحدد للرد ، جاز أن بعد هذا تبديداً معاقباً عليه إذا كان قد اخترس الشيء وتوافرت أركان البحريمة ، وبعد تبديداً أن ي عدم المستأجر المنقول المؤجر عمداً^(٢) ، وكذلك بعد تبديداً أن يبيع المستأجر المنقول المؤجر أو يرهنه^(٣) .

وعلى ذلك قد يكون للمؤجر ضد المستأجر دعوى ثلاثة لإجباره على رد العين المؤجرة : الأولى دعوى استحقاق باعتباره مالكاً للعين المؤجرة إذا كان مالكاً لها وهذه دعوى عينية ، والثانية دعوى الإلخالء بصفته مؤجرأ وهذه الدعوى شخصية يستمدّها من عقد الإيجار سواء كان مالكاً أو لم يكن ، والثالثة دعوى جنائية هي دعوى التبذيد يقيّمها على المستأجر إذا كانت العين المؤجرة منقولاً وبدها هذا الأخير^(٤) .

- المستأجر التي تكون مدة إجرائه قد انتهت وأنثر بطلب الإلخالء في نهاية المدة من الأمور المستجلة التي يختص بها قاضى الأمور المستجلة ، لأن وضع يد المستأجر يعتبر بلا سرعة شرعى فيجوز ل Extrajudicial إخراجه قهراً بدعوى مستجلة (بني سويف الجزاية ١٢ نوفمبر سنة ١٩٢٢ المأامة ٤ ص ٩٢٦) - انظر أيضاً في هذا المعنى : مصر الوطنية (مستقبل) ٦ مارس سنة ١٩٣٩ المأامة ٢٠ رقم ١٢٣ ص ٣٦٣ - استئناف مختلط ١٨ يناير سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ٩٥ - ٣ ديسمبر سنة ١٩٠٢ م ٢٥ ص ٢٢ - ٢١ يونيو سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٣٤٥ - ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٦ م ١٩ ص ٣٥ - ٦ يناير سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٤٨ .

-(١) انظر في ذلك إيجار المؤلف فقرة ٣٥٦ .

-(٢) محكمة جنح نهش ٣٥ يونيو سنة ١٩١٠ دالوز ١٩١١ - ٢ - ٣٢٥ - محكمة جنح السنين ٢٣ يونيو سنة ١٩١١ جازيت دى تريبيون ٢ أغسطس سنة ١٩١١ .

-(٣) محكمة جنح ليل ٧ نوفمبر سنة ١٩٠٧ جازيت دى هاليه ٧ ديسمبر سنة ١٩٠٧ - محكمة كان الاستئنافية ٤ مايو سنة ١٩١٠ بمجموعة أحكام كان ١٩١١ ج ٥٤ .

-(٤) ونعتبر أى إدانة يجوز كذلك للمؤجر أن يرفع دعوى استرداد المهازة على المستأجر -

٤٢٧ - التزام المستأجر برد العين المؤجرة غير قابل للانقسام :
 هذا وبالاحظ أن التزام المستأجر بالرد كالالتزام المؤجر بالتسليم غير قابل للانقسام . فإذا استأجر العين عدة أشخاص ، أو مات المستأجر وترك ورثة متعددين ، فللمؤجر أن يطالب أي واحد منهم برد العين بأكملها ، لا بالاقتصار على رد حصته منها ، ولهذا أن يرجع على الباقين . أما حق المؤجر في التعويض فينقسم ، ويرجع المؤجر على كل بمقدار نصيبه في التعويض ، ولو كان من يرجع عليه مستعداً لرد حصته في العين المؤجرة لما تقدم من أن الالتزام بالرد لا ينقسم . ولمن كان مستعداً أن يرد حصته أن يرجع على من كان مقصراً في ذلك . وقد سبق بيان مثل هذا عند الكلام في التزام المؤجر بتسليم العين^(١) .

الطلب الثاني

العين المؤجرة زادت شيئاً

٤٢٨ - أنواع المصروفات التي يتفقها المستأجر : قد يتفق المستأجر مصروفات على العين المؤجرة ، وهذه المصروفات إما أن تكون مصروفات ضرورية أو مصروفات نافعة أو مصروفات كمالية .

ولم ينص المشرع في عقد الإيجار على حكم خاص بالمصروفات الضرورية وبالمصروفات الكمالية ، فتسرى بالنسبة إليها القواعد العامة . أما المصروفات النافعة ، فقد أورد في شأنها نصاً خاصاً سنحته فيما يلي .

٤٢٩ - المصروفات الضرورية والمصروفات الكمالية : فإذا أتفق المستأجر مصروفات ضرورية لحفظ العين ، وجب تطبيق القواعد العامة كما قدمنا ، وهذه تقضي بأن « على المالك الذي يرد إليه ملكه أن يودي إلى الحائز جميع ما أنفقه

- إذا غير هذا حيازته فوضع يده على العين المؤجرة لاكتساحه بل كاكل العين ، فيرفع المؤجر دعوى استرداد الميازنة باعتبار أن المستأجر كان يحوز العين نيابة عنه (بودري وفال ١ فقرة ٩٦٢) ..

انظر في ذلك الإيجار للمولف فقرة ٣٥٧ - ٣٥٩ .

(١) انظر آنفًا فقرة ٢٠٠ - وانظر في ذلك الإيجار للمولف فقرة ٣٦١ .

من المصاريفات الضرورية (م ١/٩٨٠ مدنى) . وقد قدمنا أن المصاريفات الضرورية لحفظ العين يلتزم بها المؤجر ، ويجوز أن يقوم بها المستأجر ويرجع بها على المؤجر تطبيقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٩٨٠ مدنى^(١) . وللمستأجر حق حبس العين المؤجرة حتى يستوف هذه المصاريفات (م ٢/٢٤٦ مدنى) ، كما أن له حق امتياز على المنقول المؤجر (م ١١٤٠ مدنى) ، أما العقار فالملايئر عليه للمقاول أو المهندس اللذين قاما بالأعمال اللازمة لحفظ العين (م ١١٤٨ مدنى) .

أما المصاريفات الكمالية التي ينفقها المستأجر في زخرفة العين وتزيينها ، كزخرفة أسقف الغرف ونكبة الحيطان بالورق أو تلوينها وفرش الأرض بالمشمع أو تغيير خشب الأرضية بخشب باركيه وزراعة الحديقة بما يستلزم ذلك من أحشدة وتقاويم وشجيرات ، فهذه أيضاً تسرى في شأنها القواعد العامة ، وتنص الفقرة الثالثة من المادة ٩٨٠ مدنى في هذا الصدد على ما يأتى : « فإذا كانت المصاريفات كمالية فليس للحائز أن يطالب بشيء منها ، ومع ذلك يجوز له أن ينزع ما استحدثه من منشآت على أن يعيد الشيء إلى حالته الأولى ، إلا إذا اختار المالك أن يستعيضها مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة » . وقد قدمنا أن المؤجر لا يلتزم بهذه المصاريفات ، وأن المستأجر هو الذي يقوم بها إذا شاء ذلك^(٢) . فإذا أتفق المستأجر شيئاً من هذه المصاريفات الكمالية ، فليس له عند رد العين إلى المؤجر أن يطالبه بها ، وإذا ترك ما استحدثه من منشآت كمالية لم يجوز له أن يطالب المؤجر بأى تعويض عنها . ولكن له أن ينزعها من العين المؤجرة ، وفي هذه الحالة يلتزم بإعادتها إلى أصلها بعد أن ينزع المنشآت ويجوز للمؤجر أن يمنعه من نزعها إذا دفع له قيمتها مستحقة الإزالة .

وإذا وجب على المؤجر أن يرد للمستأجر ما أنفقه من مصاريفات ضرورية لحفظ العين ، أو وجب عليه أن يدفع له قيمة المنشآت الكمالية مستحقة الإزالة على الوجه الذى بيناه ، فإن له أن يطلب من القاضى أن يقرر ما يراه مناسباً للوقاء بهذا الالتزام ، وللقاضى طبقاً للمادة ٩٨٢ مدنى أن يقضى بأن يكون

(١) انظر آنفـا فقرة ٢٢٦.

(٢) انظر آنفـا فقرة ٢١٦.

الوفاء على أقساط دورية بشرط تقديم الضمانات الالزمة . وللمالك أن يتحلل من هذا الالتزام إذا هو عجل مبلغًا يوازي قيمة هذه الأقساط مخصوصاً منها فوائدتها بالسعر القانوني لغاية مواعيد استحقاقها^(١) . ويغلب في المصرفات الضرورية والمصرفات الكمالية ألا تكون من الجسام بحيث تبرر أن يتقدم المؤجر للقاضي بهذا الطلب .

٣٠ - المصرفات النافعة : نص فانوني : وقد ينفق المستأجر على العين المؤجرة مصرفات نافعة . وهذه قد تكون مصرفات ينفقها على الترميمات الناجيرية الالزمة للعين ، وقد قدمنا أن المستأجر يتلزم بإجراه هذه الترميمات^(٢) ، فلا يرجع بشيء مما صرفه في هذا الشأن على المؤجر .

وقد تكون هذه المصرفات أنفقها المستأجر للقيام بترميمات ضرورية للانتفاع بالعين المؤجرة ، وهذه يرجع بها على المؤجر بالشروط التي قدمناها^(٣) . وقد تكون مصرفات أوجدها المستأجر في العين المؤجرة بناء ، أو غراساً ، أو غير ذلك من التحسينات مما يزيد في قيمة العقار المؤجر ، كأن أدخل المياه والنور والغاز في العين المؤجرة ، أو أكثر من مرافق العين وحسن من استغلالها ، أو شق مصرفًا أو ترعة في الأرض الزراعية . وقد ورد في هذه المصرفات نص خاص بعقد الإيجار ، إذ تنص المادة ٥٩٢ من التقنين المدني على ما يأني :

١ - إذا أوجد المستأجر في العين المؤجرة بناء أو غراساً أو غير ذلك من التحسينات مما يزيد في قيمة العقار ، التزم المؤجر أن يرد للمستأجر عند انقضاء الإيجار ما أنفقه في هذه التحسينات أو ما زاد في قيمة العقار ، مالم يكن هناك اتفاق يقضى بغير ذلك^(٤) :

٢ - فإذا كانت تلك التحسينات قد استحدثت دون علم المؤجر أو رغم معارضته ، كان له أيضاً أن يطلب من المستأجر إزالتها . وله أن يطلب فوق ذلك تعويضاً عن الضرر الذي يصيب العقار من هذه الإزالة إن كان للتعويض مقتض^(٥) .
٣ - فإذا اختار المؤجر أن يحتفظ بهذه التحسينات مقابل رد إحدى

(١) انظر آنفًا نقرة ٣٨٧ وما بعدها .

(٢) انظر آنفًا نقرة ٢٢٠ .

القيمتين المتقدم ذكرها ، جاز للمحكمة أن تنظره إلى أجل الوفاء بها ^(١) .

(١) ناربخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧٩٣ من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، فيما عدا أن الفقرة الثانية من التقىء التمهيدي كانت تشرط إذا طلب المؤجر إزالة التحسينات أن يثبت و أن هذه التحسينات لا تعود عليه بأية فائدة . وفي بلنة المراجحة حذف الحكم الخاص بضرورة إثبات عدم فائدة التحسينات من الفقرة الثانية ، وأدخلت بعض تعديلات لفظية ، وأقرت الجنة النص تحت رقم ٦٢١ في المشروع النهائي . وفي الجنة التشريعية مجلس النواب أدخلت تعديلات لفظية أخرى « حتى يكون معنى النص واضحًا أن المؤجر يكون له الحق عند انتقام الإيجار في استيفاء ما استحدثه المستأجر من التحسينات في مقابل رد إحدى القيمتين - ما أنفقه المستأجر في التحسينات أو ما زاد في قيمة العقار حتى لو كان المستأجر قد استحدث هذه التحسينات دون علم المؤجر أو رغم معارفته ، فصار النص بذلك مطابقًا لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد » ، وأقره مجلس النواب تحت رقم ٦٢٠ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٩٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٤ - ٥٧) .

ويقابل النص في التقنين المدنى القديم : م ٤٨١/٢٩٤ - من استأجر أرضًا زراعية وغرس فيها أشجاراً ، فلا يجوز له قلماها إلا إذا كانت شجيرات مدة النقل ، والمؤجر المثابر بين قلع الأشجار المفروضة بدون إذنه وإلزام المستأجر بمصاريف الفعل وبين إبقائها ودفع ثمنها للستأجر حسب التقويم .

م ٤٨٢/٢٩٥ - وفي حالة ما إذا أراد قلماها ، لزمه أن ينتظر الزمن الذي يوافق نقلها فيه عادة .

(وسورد في المتن ما يوجد من خلاف بين أحكام التقنين القديم وأحكام التقنين المدنى الجديد) .

ويقابل النص في التحسينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٥٥٩ (مطابق فيما عدا أن التقنين السورى يميز ما إذا كانت التحسينات بموافقة المؤجر أو كانت بغیر موافقتة ، أما التقنين المصرى فيميز بين ما إذا كانت التحسينات بعلم المؤجر ودون معارضته أو كانت بدون علمه أو رغم معارضته - ولا فرق في الحكم ، فإن التحسينات إذا استحدثت بعلم المؤجر ودون معارضته كان هذا موافقة ضمنية منه تدل الموافقة الصريحة ، وإذا استحدثت رغم معارضته أو بغیر علمه فإنه يكون غير موافق فعلا أو حكما) .

التقنين المدنى البيجى م ٩١ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٧٧٤ : ١ - إذا انتقضت الإجارة وكان المستأجر قد بنى في المأجور بناء أو غرس فيه أشجاراً أو قام بتحسينات أخرى مما يزيد في قيمته ، وكان ذلك على الرغم من معارضته المؤجر أو دون علمه ، ألزم المستأجر بهم البناء وقلع الأشجار وإزالة التحسينات . فإذا كان ذلك يضر بالماجور ، جاز للمؤجر أن يطلب ما استحدثه المستأجر بقيمة مستحضاً لقطعه . ٢ - أما إذا أحدث المستأجر شيئاً من ذلك بعلم المؤجر ودون اعتراض منه ، فإن المؤجر يلتزم بأن يرد للمستأجر الأقل مما أنفقه أو ما زاد في قيمة المأجور ، ما لم يكن هناك اتفاق خاص -

وهذا النص يورد أحکاماً تختلف قليلاً الأحكام التي تقررها القواعد العامة في شأن المتصروفات النافعة (م ٩٨٠ / ٩٢٤ - ٩٢٥ مدنى) كما سررى . وهي تميّز بين ما إذا كان المستأجر أوجد البناء أو الفراس أو التحسينات الأخرى بعلم المؤجر ودون معارضته ، أو أوجدها دون علمه أو رغم معارضته . فتتكلّم في كل من هذين الفرضين ، ثم فيها للمستأجر من حق الحبس وفيما للمؤجر من حق في أن ينظر إلى أجل وفيمّن تكون له ملكية المباني والفراس أثناء الإيجار .

٤٣١ - المستأجر أو بمره البناء أو الفراس أو التحسينات المُؤجّر بعلم

المؤجر ودوره معارضته : ومعنى ذلك أن المؤجر ، وقد علم بالتحسينات ولم يعارض فيها ، أنه موافق عليها موافقة ضمنية على الأقل . بل قد يكون المؤجر قد اتفق مع المستأجر على هذه التحسينات ، فإن وجد اتفاق بينهما يبين ما يجب اتباعه من الأحكام روعي هذا الاتفاق . وقد يقضى الاتفاق بأن يكون للمستأجر الحق في استحداث التحسينات في العين المؤجرة ، وعند انتهاء الإيجار

ـ يقضي بغير ذلك . ٢ - فإذا أحدث المستأجر شيئاً من ذلك بأمر المؤجر ، فإن المؤجر يتلزم بأن يرد المستأجر ما أنفقه بالقدر المعروف ، ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغير ذلك .

(والتقنين العراقي يميز بين فروض ثلاثة ويصل لكل فرض حكم : (١) استحداث التحسينات بأمر المؤجر : غير المستأجر ما أنفقه بجهد لا يزيد على المأمور . (٢) استحداث التحسينات بعلم المؤجر ودون معارضته : غير المستأجر الأقل مما أنفقه أو مازاد في قيمة العين ، وفي هذا تتفق أحكام التقنين العراقي مع أحكام التقنين المصري . (٣) استحداث التحسينات دون علم المؤجر أو رغم معارضته : فيلزم المستأجر بالإزالة إلا إذا كانت الإزالة تضر بالعين فيستثنى المؤجر التحسينات بقيمتها متحدة الإزالة فإذا كانت الإزالة تضر بالعين فيستثنى التقنين الموجبات والمقدود البنائي م ٥٨٣ : إذا أنشأ المستأجر بنايات أو أغراضًا أو غيرها

من التحسينات التي زادت في قيمة المأجور ، وجب على المؤجر أن يعيد إليه في نهاية الإجارة إما قيمة النفقات وإما قيمة التحسين على شرط أن تكون تلك التحسينات قد أجريت مع علمه وبدون معارضته . وإنما في حق المؤجر بعد إثباته البرهان على أن تلك التحسينات لا تعود عليه بفائدة مما ، أن يطلب من المستأجر نزعها وتنويفه عند الاتضاع عن الأضرار التي تصيب المقارن من هذا أما إذا أثر المؤجر أن يختنق بالتحسينات ويلفع إحدى الفيسبعين المتمم ذكرها ، فيجوز للقاضي أن يبين له مهلة لأدانتها .

(وأحكام التقنين البنائي تتعلق مع أحكام التقنين المصري ، فيما عدا أن التقنين البنائي ، كالشرع التمهيدى للتقنين المصرى ، يشرط ، إذا طلب المستأجر إزالة التحسينات التي أجريت بغير علمه أو رغم معارضته ، أن يثبت أن هذه التحسينات لا تعود عليه بفائدة) .

يكون للمؤجر الخيار في أن يستيقن التحسينات بقيمتها حسب تقويم الخبراء مستحقة البقاء أو مستحقة الإزالة بحسب الاتفاق . وقد يكون الاتفاق على أنه ليس للمستأجر أن يستحدث شيئاً في العين المؤجرة ، فإن فعل وجب أن يرد العين خالية مما استحدثه مع إعادتها إلى أصلها ، أو أن يستيقن المؤجر ما استحدث دون تعويض^(١) . وقد يتفق على ذلك المستأجر يقوم بتحسينات في العين المؤجرة وتكون ملكاً للمؤجر عند انتهاء الإيجار^(٢) . ومكنا يتسع اتفاق المتعاقدين ، وينفذ ما اتفقا عليه ما دام غير خالف للأداب ولا للنظام العام^(٣) .

فإذا لم يوجد اتفاق ، واقتصر المؤجر على الموافقة الصريحة أو الضمنية بأن علم ولم يعارض ، فإن الفقرة الأولى من المادة ٥٩٢ مدنى تقضى بأن يستيقن المؤجر البناء أو الغراس أو التحسينات الأخرى لأنـه كان موافقاً على استحداثـها ، ويرد للـمستأجر عند نهاية الإيجار أقلـ التـيمـينـ ، ماـ أـنـفـقـهـ فـهـذـهـ التـحسـينـاتـ أوـ ماـ زـادـ فـيـ قـيـمةـ^(٤) . وهذا الحكم يتفق مع القواعد العامة في حالة من يقيمـ

(١) استئناف مختلط ٩ يناير سنة ١٩٠١ م ١٢ ص ١٠٦ - وقرب ٢٤ مايو سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٥٠٩ .

(٢) استئناف مختلط ٢٨ مارس سنة ١٩٢٢ جازيت ١٢ ص ١٣٣ - وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان عقد الإيجار منصوصاً به ملأنـ كلـ ماـ يـجـدـهـ السـائـجـرـ فـيـ الأمـيـانـ المـؤـجـرـةـ منـ إـصـلـاحـاتـ أوـ إـنـشـاءـاتـ يـكـوـنـ مـلـكـاًـ لـلـمـؤـجـرـ ،ـ ثـمـ باـعـ لـلـمـؤـجـرـ هـذـهـ الأـمـيـانـ ،ـ فـكـلـ الـخـرـقـ لـلـقـبـاـ الـمـؤـجـرـ قـبـلـ السـائـجـرـ مـنـ هـذـاـ عـقـدـ تـمـتـ بـرـهـةـ مـلـحـقـاتـ الـبـيعـ ،ـ فـنـقـلـ بـعـدـ بـحـكـمـ القـانـونـ إـلـىـ الـمـشـرـقـ .ـ وـتـبـعـاـ لـلـكـ يـكـوـنـ لـلـشـرـقـ حـتـىـ مـطـالـبـ السـائـجـرـ بـتـعـوـيـضـ الـضرـرـ النـاتـجـ مـنـ فـعلـهـ غـيرـ الـشـرـوعـ بـتـلـكـ الـأـعـيـانـ (ـنـقـضـ مـلـنـ ٢٢ـ نـوـفـيـرـ سـنـةـ ١٩٥١ـ بـجـمـوعـةـ أـحـكـامـ النـقـضـ ٢ـ رـقـمـ ١٦ـ صـ ٨٢ـ)ـ .ـ

(٣) انظر في تنوع هذه الاتفاقيات بودري وقال ١ فقرة ٦١٦ - فقرة ٦٤٦ .

(٤) وهذا يشمل إدخال معدات المياه والنور الكهربائي والغاز والتلفون والراديو وما إلى ذلك (م ٨١ مدنى) . ولا يمكن لـيـتـيرـ المـؤـجـرـ موـافـقـاـ عـلـىـ إـدـخـالـ هـذـهـ المـعـدـاتـ أـنـ يـكـوـنـ مـلـزـماًـ بـمـوـجـبـ نـصـ القـانـونـ (م ٨١ مـدـنـ)ـ بـتـرـكـ السـائـجـرـ يـدـخـلـهـاـ فـيـ الـعـينـ المـؤـجـرـةـ ،ـ فـقـدـ يـكـوـنـ مـعـ ذـكـ ضـرـبـ موـافـقـ عـلـيـهاـ ،ـ لـاـ بـعـنـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ الحقـ فـيـ مـنـ السـائـجـرـ مـنـ إـدـخـالـهـ ،ـ بـلـ بـعـنـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ الحقـ فـيـ نـهاـيـةـ الإـيجـارـ فـ طـلـبـ إـزـالـهـ ،ـ وـعـنـدـهـ تـرـىـ أـحـكـامـ التـحسـينـاتـ الـتـيـ تـنـتـلـ الـعـينـ المـؤـجـرـ بـنـيـرـ موـافـقـةـ المـؤـجـرـ (ـانـظـرـ مـاـيلـ فـقرـةـ ٤٢٢ـ -ـ وـانـظـرـ مـكـسـ ذـكـ وـأـنـ الـزـامـ لـلـمـؤـجـرـ بـتـرـكـ السـائـجـرـ يـسـتـلـ هـذـهـ التـحسـينـاتـ يـقـومـ مـقـامـ الـموـافـقـةـ عـلـيـهاـ فـلاـ يـحـوزـ لـلـمـؤـجـرـ طـلـبـ الـإـزـالـةـ حـدـدـ مـلـ إـمـامـ فـقرـةـ ١٠٢ـ صـ ٣٦٤ـ)ـ .ـ هـذـاـ وـتـقـضـيـ المـادـةـ ٧٢ـ مـنـ الـقـانـونـ الـفـرنـسيـ صـادـرـ فـ لـولـ سـبـتـيـرـ سـنـةـ ١٩٤٨ـ بـالـترـغـيـمـ لـسـائـجـرـ فـ إـدخـالـ المـاءـ وـالـكـهـربـاءـ وـالـغـازـ -

منشآت على أرض مملوكة لغيره وهو يعتقد بحسن نية أن له الحق في إقامتها . فإن المادة ٩٢٥ مدنى - وتحيل عليها المادة ٢/٩٨٠ مدنى - تقضى بالا يكون لصاحب الأرض أن يطلب الإزالة ، ويرد لصاحب المنشآت أقل القيمتين ، ما أنفق في المنشآت (قيمة المواد وأجرة العمل) أو ما زاد في قيمة الأرض . ولكن المادة ٩٢٥ مدنى تجيز لصاحب المنشآت نزعها مع إعادة العين إلى أصلها ، ولا تجيز المادة ٥٩٢ مدنى ذلك . فلا يجوز إذن المستأجر أن يطلب نزع التحسينات إذا أراد المؤجر استبقاءها ، خلافا لما تقضى به القواعد العامة ، ويجب عليه أن يكتفى بأقل القيمتين المتقدم ذكرهما . ولا كانت المادة ٥٩٢ مدنى تفرض أن العين المؤجرة عقار ، ففي المقول (كما إذا كانت العين المؤجرة سيارة واستحدث فيها المستأجر تحسينات) يجب تطبيق القواعد العامة المتقدم ذكرها ، فيجوز لمستأجر السيارة أن يطلب نزع التحسينات إذا لم يرض بأخذ أقل القيمتين . أما التقنين المدنى القديم فأحكامه مختلف ، ويجب التمييز في عهد هذا التقنين بين المصروفات النافعة والبناء والغراس .

إذا قام المستأجر بمصروفات نافعة للعين ، فقد كانت القواعد العامة تقضى بأن للمستأجر أن يرجع على المؤجر بأقل القيمتين ، ما أنفقه أو ما زاد في قيمة العين ، ويكون للمستأجر أن يحبس العين حتى يستوفى ما يستحقه (م ٦٠٥ فقرة ثانية / ٧٣١ فقرة ثانية مدنى قديم) . ولكن القضاة المصريون جرئاً على المستأجر لا يرجع بشيء على المؤجر بسبب المصروفات النافعة التي ينفقها على العين^(١) ،

- والتلفون ، وتلزم المؤجر برد نفقات كل ذلك (فيما عدا التلفون) لل المستأجر عند نهاية الإيجار ، بعد خصم ٦ / من هذه النفقات من كل ستة أشهر إدخال هذه التحسينات ، وبعد استرداد المصروفات الكمالية (انظر آنفًا فقرة ٣٧٦ في الماش).

(١) استناد مختلط ٣ يناير سنة ١٩٠١ م ١٢ ص ١٠٤ - وقد قضت محكمة استئناف أسيوط بأن التحسينات التي يتلزم المالك ببنيتها هي تلك التي يكون إحداثها بحسن نية ، فإذا كان من أحدهما لا يعتقد أنه مالك للأرض فإنه يعتبر سوء النية ، وفي هذه الحالة يكون ملزماً بإزالة ما أحدهما بدون أن يكون له حق الرجوع على المالك ، وعلى هذه القاعدة لا يجوز لل المستأجر أن يطالب المالك بقيمة ما أدخله من التحسينات على العين المؤجرة (استناد أسيوط ٥ يوليه سنة ١٩٢٨ المجموعة الرسمية ٢٩ رقم ١٤٣ ص ٢٢٧) . وقضت محكمة استئناف مصر بأن مقد الإيجار بطيء للقانونية لا يجوز لل المستأجر إجراء أي تعديل أو تغيير في العين المؤجرة ، فإذا أحدث أي إصلاح أو تحسين فإنه بعد بجازفاً ولا يجوز له المطالبة بقيمة أو بتعويض عنه ولا محل المقول -

بدعوى أن المستأجر ملزم برد العين بالحالة التي هي عليها وقت الرد فلا يسترد ما زاد فيها ولا يعوض ما نقص منها إلا إذا كان التلف بتقصير منه^(١)، ولأن المتصروفات النافعة التي أنفقها المستأجر إنما أراد بها فائدته هو لفائدة المؤجر حتى يستكمل الانتفاع بالعين فلا يستطيع الرجوع بدعوى الفضالة^(٢)، وكذلك لا يستطيع الرجوع بدعوى الإثراء بلا سبب لأن هذه الدعوى في التقين المدني القديم كانت دعوى احتباطية لا يجوز الاتجاه إليها إذا كان هناك عقد بمحدد العلاقات بين الطرفين . ولكن يستطيع المستأجر نزع ما أوجده في العين المؤجرة من تحسينات ، بشرط أن يعيد العين إلى حالتها الأصلية^(٣) .

وإذا أقام المستأجر بناء في العين المؤجرة ، وجب تطبيق القواعد العامة في التقين المدني القديم (م ٦٥ من التقين الوطني)^(٤) ، وهذه تقضى بأن يكون

- باعتبار المستأجر فضولياً في الإصلاحات التي يقوم بها أو بتطبيق نظرية الإثراء على حساب الغير بدون سبب باعتبار أن المالك انتفع من عمل المستأجر (استئناف مصر ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٠ العدالة رقم ١١ رقم ٣٦٠ ص ٧٠٩) . وتفتت محكمة النقض بأن الزمامات المؤجر في القانون المدني القديم كانت سليمة ، وذلك بترك المستأجر ينتفع بالعين المؤجرة ولا يلزم المؤجر بإنجاز الترميمات الازمة في العين المؤجرة أثناء مدة الانتفاع إلا إذا اشترط ذلك في العقد ، كما كان المستأجر ملزماً برد العين المؤجرة بالحالة التي هي عليها . وسأد ذلك إعفاء المؤجر من أداء المتصروفات النافعة إلا عند الاتفاق عليها بالعقد ، ومن ثم فلا يكون الحكم قد خالف القانون إذا قضى برفض تعويض المستأجر من إصلاح البور وإحياء المروات بالعين المؤجرة مادام لم يثبت حصول الانتفاع عليها (نقض مدنى ٧ يونيو سنة ١٩٥٩ بمجموعة أحكام النقض ٧ رقم ٩٤ ص ٦٧٢) .

(١) جرائمolan في المقوود فقرة ٣٨٩ .

(٢) وهذا هو الحكم في القانون الفرنسي (بلانيول وريبير ١٠٧ فقرة ٦٠٧) .

(٣) ولا يستطيع المؤجر أن يطالب بإعادة العين إلى أصلها إلا بعد إنتهاء الإيجار (استئناف مختلط ٢٧ أبريل سنة ١٩٤٤ م ٥٥ ص ١١٥) . وانظر في ذلك الإيجار للمزلف فقرة ٣٦٤ .

(٤) أما التقين المختلط فيختلف عن التقين الوطني ، فقد قضت المادة ٨٩ مدنى مختلط أن « من بنى أو غرس في أرض ي aziذn صريح من مالكها بدون شرط ولا قيد يكون مالكا للأرض التي أقيم عليها البناء أو التي يشققها الفراس ». ونصت المادة ٩٠ مدنى مختلط على أنه « إذا لم يثبت حصول الإذن من المالك بدون شرط ولا قيد تعتبر الأرض عارية ، ويكون المالك الخيار بين طلب هدم البناء وإزالة الفراس وبين إيقاعها له مع دفع قيمة المهمات والأدوات وأجرة المسنة ». ونصت المادة ٩١ مدنى مختلط على أنه « إذا كان لدى من غرس أو بني أسباب مقبولة ليعتقد أنه مالك ، فلا يصير إزالة الفراس أو البناء ، بل للملك الحقائق أن يدفع ما زاد على قيمة العقار بحسب ما يقدره أهل الخبرة » .

للمؤجر الخيار بين طلب إزالة البناء وطلب إيقائه . فإن طلب إزالته فعل المستأجر أن يقوم بذلك على نفقةه ، وعليه أن يرد العين إلى أصلها أو يدفع تعويضاً للمؤجر عما أحدهه من الخسارة بسبب إزالة البناء . وإن طلب المؤجر إبقاء البناء ، فعليه أن يدفع للمستأجر تعويضاً هو أقل القيمتين ، قيمة البناء مستحق الهدم وما زاد في العين بسبب البناء^(١) . وهناك رأى يذهب إلى أن علم المؤجر بالبناء وسكنه عليه بعد رضاه ضمنياً به ، فيلزم بدفع ما زاد في قيمة العين بسبب البناء إذا أراد إبقاءه . ولكن الرأي الراجح أن مجرد علم المؤجر بأن المستأجر يبني في العين المؤجرة وسكنه على ذلك لا يعدل من حقه ، بل يبقى له حق الخيار المتقدم ، هذا ما لم يتبن جلياً من الظروف أن المؤجر أراد بسكنه التزول عن حقه في الخيار المذكور^(٢) . ولا يتقد المؤجر بمعناد معين في استعمال حق خياره^(٣) ،

(١) جرائمolan في المفرد فقرة ٢٨٩ - هالتون ٢ ص ١٢٦ - استئناف وطى ٢٥
أكتوبر سنة ١٨٩٣ المترافق ٨ ص ٣٠٥ - استئناف مختلط ٩ يناير سنة ١٨٩٥ م ٧٥ ص ٧٥ -
٩ مارس سنة ١٨٩٩ م ١٠٤ ص ١١ - وينتقل خيار المؤجر إلى المشتري منه على خلاف
في الرأي (استئناف مختلط ١٦ فبراير سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٢٩).

ويع ذلك فقد قضى بأن المستأجر الذي بنى دون إذن المؤجر لا يستحق أي تعويض حتى لو اختار المؤجر استبقاء البناء ، لأن المستأجر إنما كان يصلح لصالح المالك ويقصد زيادة صفتة بأكثر ما يخص له فيه ، فلا يجوز له الاستناد إلى نظرية الإثراه بلا سبب للرجوع بقيمة ما انتفع به (استئناف أسيوط ٥ يوليه سنة ١٩٢٨ الجموعة الرسمية ٢٩ رقم ١٤٣
ص ٣٢٧ - استئناف مصر ١٧ نوفمبر سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٣٦٠ ص ٢٠٩ - ٨ ديسمبر
سنة ١٩٣٦ المحاماة ١٧ رقم ٢٦٦ ص ٥٤٩).

(٢) ولكن إذا بني شخص في أرض يعتقد بحسن نية أنها ملكه ، فإن المالك لا يستطيع طلب الإزالة ، ويكون مغيراً بين دفع ما صرف على البناء أو دفع ما زاد في قيمة الأرض (م ٢/٦٥ مدنى وطى قديم) . وقياساً على ذلك قضت محكمة استئناف مصر الوطنية بأنه إذا أباح المؤجر للمستأجر البناء ، اعتبر المستأجر حسن النية وفقاً للإدلة ٦٥ مدنى ، وعلى ذلك لا يجوز للمؤجر طلب الإزالة بل يلزم بأخذ البناء ودفع ثمنه بإحدى الطريقتين ، إما قيمة التكاليف وإما زيادة القيمة التي عادت على الأرض بسبب البناء ، ويكون للمستأجر البالغ حق حبس البناء تحت يده حتى يستولى على قيمة البناء وفقاً للإدلة ٢/٦٠٠ (استئناف مصر ١٦ أبريل سنة ١٩٣٠ المحاماة ١٢ رقم ١٣١ ص ٢٤٥).

وانظر أيضاً استئناف مصر ٩ ديسمبر سنة ١٩٢٩ المحاماة ١٩٢٩ رقم ١٠ ص ١٥٢ - ٣٠٤ - ١٢ - ٢٠٠ - ٣٩٥ - ٢٥ يناير سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ رقم ٢٥ ص ٢٥ - ٧٣ - مصر الوطنية ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ رقم ٢٥٦ ص ٣٥٤ - ١٦ - ٢٠٠ - ١٣١ ص ١٢ - ٢٤٠ .

(٣) استئناف مختلط ٣ يناير سنة ١٩٠١ م ١٢ ص ١٠٤ .

وإذا طلب إخلاء العين المؤجرة وتسليمها إليه كان هذا معناه أنه يطلب إزالة البناء من الأرض وتسليمها له خالية بعد إعادتها إلى أصحابها ، وتكون المحكمة المختصة بالحكم بإخلاء العين مختصة بإزالة البناء مهما بلغت قيمته لأن طلب إزالة البناء يتفرع عن الطلب الأصلي وهو إخلاء العين^(١) .

وإذا غرس المستأجر أشجاراً في العين المؤجرة ، فقد ورد في هذا الشأن نصوص خاصة في التقنين المدني القديم هي نصوص المادتين ٣٩٤ - ٣٩٥ - ٤٨١ / ٤٨٢^(٢) . ويتبين من هذه النصوص أنه يجب التفريق بين حالتين : إذا كان ما غرسه المستأجر شجيرات معدة للنقل *peuplières* ، أو كان ما غرسه أشجاراً مثبتة في الأرض غرسها المستأجر دون إذن المؤجر^(٣) . وفي الحالة الأولى يكون

(١) استئناف مختلف ٢٤ مايو سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ٢٢٣ - ١٧ - ١٧٠٠ م أبريل سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٢٠٧ - ٢٩٠٧ م مايو سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ١٨٢ - وانظر الإيجار للمزلف فقرة ٣٩٧ - ٣٦٩ . وقد قضى بأن المقاول الذي أقام البناء ، إذا اختار المالك استئنه ، تكون له دعوى مباشرة (دعوى الإثراء على حساب النير) على المالك ، ولو أن يأخذ اختصاصاً على البناء إذ أصبح ملوكاً لمالك الأرض بعد أن اختار استئنهه (مصر الوطنية ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٩ العدالة ٢٠ رقم ١٨٠ ص ٤٧٠) .

(٢) انظر آنفأ فقرة ٤٣٠ في الماش.

(٣) والمراد هنا الشجر المفروض في الأرض لا الحصول المعتاد للأرض الزراعية ، فإن هذا الحصول يحصده المستأجر ولا يتركه في الأرض ولو انتهت مدة الإيجارة قبل الحصول . وكثيراً ما يشترط في عقود الإيجار أن المستأجر يسلم الأرض للمؤجر عند نهاية العقد خالية ، فإذا وجدت بها محصولات كانت من حق المؤجر . وتتفق المحاكم الوطنية بأن مثل هذا الشرط يجب التحفظ في تطبيقه ، وإن كان بعض المحاكم يبني هذا التحفظ على أساس المادتين ٣٩٤ و ٣٩٥ ، فيخلط بذلك بين الترتيبين فرقنا فيما : انظر مثلاً ما قضت به محكمة الاستئناف الوطنية من أن الشرط الذي يكتب في عقود الإيجار ويعطى المؤجر الحق في وضع يده على الأطيان المؤجرة بدون انتظار تسلمه قانون الأطيان ، وإن وجدت بها زراعة فتكون حقاً للمؤجر ولا يكون للمستأجر الحق في المطالبة بها ولا بالتكلم فيها ولا بقيمة تكاليفها ، هو شرط باطل هما لصالحه لصالح المتعاقدين (استئناف وطنى ٢ مارس سنة ١٩٢٤ المحاماة ٤ رقم ٥٦٦ ص ٧٣٧) . وهذا الحكم أخطأ في أمرين : (١) في أنه خلط بين حالة الشجر المفروض في الأرض وحالة الحصول الزراعي المعتاد . (٢) في أنه جعل حكم المادتين ٣٩٤ و ٣٩٥ ، على فرض أنها مطبقتان على حالة الحصول الزراعي المعتاد ، من النظام العام لا يجوز الاتفاق للما يخالفه . والواقع أنه يمكن القول بعدم تطبيق هذا الشرط بالاعتراض القاضي باستيلاء المؤجر على محصولات المستأجر دون تعريضه إذا تأخر هذا الأخير في إخلاء العين عند نهاية الإيجار ، وذلك دون حاجة للالتجاء إلى تبرير ذلك بالمادتين ٣٩٤ و ٣٩٥ ، فضلاً عن أن الالتجاء إلى هاتين المادتين لا يفيد لأن الحكم اتward فيما ليس من النظام العام ويجوز الاتفاق على ما يخالفه -

للمستأجر قلع ما غرسه من الشجيرات ، لأنها بطبيعتها معدة للنقل من مكان إلى آخر وليس مثبتة في الأرض^(١) . أما في الحالة الثانية فيكون المزجر بال الخيار بين أن يطلب من المستأجر قلع الأشجار المفرومة بدون إذنه وإعادة الأرض إلى أصلها ، ولكنه يجب إذا اختار ذلك أن ينتظر الزم الذي يوافق فيه النقل فلا يصح أن يطلب من المستأجر نقل الأشجار في وقت إذا فعل فيه ذلك ماتت الأشجار – وإلى هنا ينفق الحكم في حالي البناء والغراس – وبين أن يطلب من المستأجر إبقاء الشجر في الأرض بشرط أن يدفع له تعويضاً هو قيمة الشجر مستحق البناء ، وهذا يختلف حكم الغراس عن حكم البناء فقد تقدم أن المزجر في الحالة الأخيرة يدفع أدنى القيمتين قيمة البناء مستحق المدحوم وما زاد في قيمة الأرض بسبب البناء . ومن ذلك نرى أن التقنين المدني القديم يعامل المستأجر الذي يغرس أشجاراً معاملة أفضل من معاملة المستأجر الذي يقيم بناء . وليس هناك مسوغ للتفريق بين المعاملتين ، ولذلك سوى التقنين المدني الجديد بينهما كما رأينا^(٢) .

– كما تقدم . ويكتفى أن نمد هذا الشرط شرطاً جزاً . وترك المحكمة حرية التقدير في تطبيقه أولى تتعديل بحسب الضرر الحقيقي الذي يصيب المزجر من عدم إخلاء المستأجر العين المزجرة في المياد (انظر في هذا المعن استئناف وطني ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٢ المحاماة ٣ رقم ١٥٩ ص ٢١٤ – وانظر أيضاً استئناف وطني ٢١ يناير سنة ١٩٢٢ الجماعة الرسمية ٢٤ ص ٢٠٣) – وتفصي بأنه إذا اتفق في عقد الإيجار على أحقيبة المزجر في تسلم العين المزجرة عند انتهاء المدة بما عليها من الزراعة ، يجب على قاضي الأمور المستجدة حذف الحكم في طلب الإخلاء تنفيذ هذا الشرط والقضاء للمزجر بما طلبه ، والمستأجر و شأنه أيام محكمة الموضوع في المطابقة بعده فـ من الزراعة بالرغم من التعاقد إن كان لذلك وجـه (مصر الوطنية مستجل ٣ نوفمبر سنة ١٩٣٥ رقم ٢٧٢ ص ٦١٩) . وتفصي من جهة أخرى بـالـازام المستأجر بـرد العـين المحامـة ١٦ رقم ٢٧٢ ص ٦١٩) . وتفصي من جهة أخرى بـالـازام المستأجر بـرد العـين المزجرة وما عليها من زراعة لتكون تعويضاً عن عدم رد الأطيان المزجرة وإيقاعها تحت يد المستأجر بـدون وجـه حق (كـوم حـادـة ٢ مـارـس سـنة ١٩٥٢ المحـامـة ٣٢ رقم ٢٠٨ ص ١١٨٩) .

وتحـمـيلـ المحـاكـمـ المـختـلـطةـ إـلـىـ تـطـيـقـ الشـرـطـ وـتـنـفـيـهـ عـلـىـ المـسـائـجـ : استئناف مـختـلـطـ ٩ يـناـيرـ سـنةـ ١٩٠٢ـ مـ ١٤ـ صـ ٧٧ـ ٢٧ـ مـارـسـ سـنةـ ١٩٠٢ـ مـ ١٤ـ صـ ٤ـ ٢٢٨ـ ٤ـ أـبـرـيلـ سـنةـ ١٩٠٧ـ مـ ١٩ـ صـ ٢٠١ـ وـقارـنـ ٣١ـ مـارـسـ سـنةـ ١٩٢٧ـ مـ ١٩ـ صـ ٣٥٦ـ ـ حـكـسـ ذـكـ ١١ـ يـونـيهـ سـنةـ ١٩٠٢ـ مـ ١٤ـ صـ ٣٤١ـ .

(١) فـ هـ تـعـتـرـ مـنـقـولاـ . وـلـيـ هـذـاـ حـكـمـ إـلـاـ تـطـيـقـاـ لـتـوـاعـدـ الـعـامـةـ ،ـ فـيـسـىـ بـعـدـ إـسـقـاطـ التـقـنـيـنـ المـدنـيـ الـجـدـيدـ هـذـاـ النـصـ (سـلـيـانـ مـرـقـسـ فـقـرـةـ ٣٠٦ـ صـ ٥٧٧ـ) .

(٢) انـظـرـ فـيـاـ إـذـاـ وـجـدـ اـنـفـاقـ فـيـ شـأنـ الـبـنـاءـ أـوـ الـغـرـاسـ :ـ اـسـتـئـنـافـ مـخـتـلـطـ ١١ـ مـارـسـ سـنةـ ١٩١٩ـ مـ ٢١ـ صـ ٢٥٠ـ ٢٠٠ـ مـارـسـ سـنةـ ١٩٢٢ـ مـ ١٤ـ صـ ٣٤ـ ٢٥٨ـ ١٢ـ فـبـرـاـيرـ سـنةـ ١٩٢٣ـ مـ ٣٥ـ صـ ٢١٩ـ وـانـظـرـ فـيـ ذـكـ إـيـجـارـ الـمـزـجـرـ فـقـرـةـ ٣٨١ـ .

٤٣٣ - المستأجر أو مهندس البناء أو الغراس أو التحسينات الأخرى دوافع

علم المؤجر أو رغم معارضته : ومعنى ذلك أن المؤجر يكون غير موافق فعلاً على التحسينات التي استحدثها المستأجر إذا تمت رغم معارضته ، أو غير موافق عليها حكماً إذا تمت دون علمه . ومن أجل ذلك تقضى الفقرة الثانية من المادة ٥٩٢ مدنى بالآية يجبر المؤجر على استبقاء البناء أو الغراس أو التحسينات الأخرى كما كان يجبر في حالة موافقته ، بل يكون له الخيار بين أن يطلب إزالتها أو استبقاءها . فإن طلب إزالتها^(١) وجب على المستأجر أن ينزعها من العين الموجزة وأن يبعد العين إلى أصلها ، وللمؤجر أن يطلب تعويضاً عن الضرر الذي يصيب العقار إن كان للتعويض مقتض^(٢) . وإن طلب استبقاءها ، فعليه أن يرد للمستأجر أدنى

(١) وقد قضى بأن المادة ٣٢ مرافقات التي تنص على إضافة قيمة البناء إلى قيمة الأرض إذا طلب الحكم بالإزالة لا تطبق إلا على دعوى ثبوت الملك ، أما دعوى الإزالة التي تتحقق بطلب فتح مقد الإيجار وإخلاء العين الموجزة فهي من نتائج الفسخ والتسليم الذي يجب أن يكون خالياً من الشوائب ، فتبعيتها ظاهرة ومحضة ولا أثر لها على اختصاص المحكمة الجزئية المقرر بالمادة ٤٦ مرافقات (عادل الدين ١١ ديسمبر ١٩٤٩ المحاماة ٣٠ رقم ١٧٤ ص ٢٠٧) . انظر أيضاً في هذا المعني : استئناف مختلط ٢٤ مايو سنة ١٨٩٩ م ١٠ ص ٢٢٣ - ٢٩ مارس سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ١٨٢ - ١٧ أبريل سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ٢٠٧ - ٧ مارس سنة ١٩٣٩ م ١٢ ص ١٨٥ .

ولكن محكمة النقض أخذت بعكس ذلك ، وقضت بأنه إذا كانت للدعوى قد رفعت من المؤجر بطلب إخلاء المستأجر من الأرض الموجزة وتسليمها خالية مما عليها من مبان ، فإنه يجب وفقاً لقواعد تقدير قيمة الدعوى الوارددة في المادة ٣٠ وما يبعدها من قانون المرافقات إضافة قيمة المباني إلى طلب الإخلاء والتسليم ، سواء اعتبر طلب إزالة هذه المباني طلباً ملحقاً أو تابعاً لطلب الإخلاء عملاً بنص المادة ٣٠ مرافقات أو طلباً أساسياً ، باعتبار أن طلبات المؤجر وقد تعلدت فإن منشأها جديداً هو عقد الإيجار مما يتعين معه أن تقدر قيمة الدعوى بمجموع هذه الطلبات وفقاً لل المادة ٤١ من قانون المرافقات . وإذا ذكرت في التأثيث بالحكم أن قيمة المباني المقضى بإزالتها تزيد على المائتين وخمسين جنيهاً وهو طلب يخرج عن ولاية محكمة المراد الجزئية ولا تملك الفصل فيه لتعلقه بالنظام العام ، فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بتأييد الحكم الصادر برفض النفع بعدم الاختصاص يكون قد خالف القانون (نقض مدنى ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام النضر رقم ٦ ص ١٧٨) .

(٢) وليس من الضروري أن يثبت المؤجر ، حتى يجبر إلى طلب الإزالة ، أن التحسينات لا تعود عليه بفائدة . وقد كان هذا شرطاً في طلب الإزالة في الشروع التمهيدي (انظر آفناً فقرة ٤٣٠ في الماش) - انظر مكتن ذلك عدد حل إمام فقرة ١٥٢ ص ٣٦٥ : ويستند إلى ما جاء -

القيمتين ، ما أنفقه في هذه التحسينات أو ما زاد في قيمة العقار ، كما كان يفعل في حالة موافقته على التحسينات . وهذا الحكم لا يختلف إلا قليلاً عن حكم القواعد العامة في حالة من يقيم منشآت على أرض مملوكة لغيره ، وهو يعلم بذلك ، دون رضا صاحب الأرض . فإن المادة ٩٢٤ مدنى – وتحيل عليها المادة ٢٩٨٠ مدنى – تفضي بأن يكون لصاحب الأرض طلب إزالة المنشآت على نفقة من أقامها مع التعويض إن كان له وجه ، وإلى هنا يتتفق الحكم في الإيجار مع القواعد العامة . فإذا اختار استبقاء المنشآت ، وجب أن يدفع قيمتها مستحقة الإزالة أو ما زاد في قيمة الأرض بسببها ، وهنا يختلف الحكم في الإيجار لأن المؤجر يرد ما أنفق في التحسينات (وليس قيمتها مستحقة الإزالة) ^(١) أو ما زاد في قيمة الأرض . ولما كانت المادة ٥٩٢ مدنى تفرض كما قلنا أن العين المؤجرة عقار ، ففي المقول يجب تطبيق القواعد العامة المتقدم ذكرها ، فيرد المؤجر قيمة التحسينات مستحقة الإزالة أو ما زاد في قيمة العين المؤجرة بسبب التحسينات . وإذا اختار المؤجر الإزالة ، وجب أن يكون ذلك في ميعاد سنة من اليوم الذي يعلم فيه بالتحسينات (م ٩٢٤ مدنى) .

أما الثمن المدنى القديم فأحكامه في حالة عدم موافقة المؤجر على التحسينات هي نفس الأحكام التى سبق تقريرها في حالة موافقة المؤجر على التحسينات . فلا يرجع المستأجر بشيء على المؤجر في حالة المIFOفات النافعة . وفي حالة البناء يكون للمؤجر الخيار بين الهدم والاستبقاء ، على أن يدفع عند الاستبقاء قيمة البناء مستحق الهدم أو ما زاد في قيمة الأرض بسبب البناء . وفي حالة الغراس يكون للمؤجر الخيار بين القلع والاستبقاء ، على أن يدفع عند الاستبقاء قيمة الغراس مستحق البقاء .

– في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ، وقد قلنا أن المشروع التمهيدى عدل في بحثه المراجحة بمخلف الحكم الخاص بضرورة إثبات عدم فائدة التحسينات (انظر آنفًا فقرة ٤٣٠ في الماش) .
 (١) ويستطيع المؤجر من الناحية العملية أن يقرب من حكم القواعد العامة ، فيدفع المستأجر لا مقدار ما أنفق في التحسينات ، بل مبلغًا يقرب من قيمة التحسينات مستحقة الإزالة . وسيلهى إلى هذا أن يهدى المستأجر باستعمال حقه في طلب الإزالة والتعويض ، فيضطر المستأجر في كثير من الأحيان أن يقبل المبلغ الذى يعرضه عليه المؤجر ، وقد لا يزيد هذا المبلغ على قيمة التحسينات مستحقة الإزالة (سلیمان مرقس فقرة ٣٢٥ ص ٤٠٣) .

٤٣٤ - مفروض المستأجر والمُؤجر - لمن تكونه ملكية البالني والغراس
أبناء إبرهيم : وإذا وجب على المؤجر أن يدفع للمستأجر تعويضاً عن التحسينات
وفقاً للأحكام التي تقدم ذكرها^(١) ، كان للمستأجر أن يحبس العين المؤجرة
حتى يستوفى هذا التعويض .

وتفصي الفقرة الثالثة من المادة ٥٩٢ مدنى ، كما رأينا ، بأن للمؤجر أن يطلب
من القاضى منحه أجلًا للوفاء بما يستحقه المستأجر من التعويض . وليس هنا
إلا تطبيقاً لما نصت عليه المادة ٩٨٢ مدنى ، وهى تفصي كما رأينا^(٢) بأن للقاضى
أن يقرر ما يراه مناسباً للوفاء . . . وله أن يقتضى بأن يكون الوفاء على أقساط
دورية بشرط تقديم الضمانات الازمة . وللمالك أن يتحلل من هذا الالتزام
إذا هو عجل مبلغاً يوازي قيمة هذه الأقساط مخصوصاً منها فوائدها بالسعر
القانونى لغاية مواعيد استحقاقها .

وهنا – خلافاً للمصروفات الضرورية والمصروفات الكمالية^(٣) – يجوز أن
تصل المبالغ التى يجب على المؤجر دفعها للمستأجر حدأً من الحسامة يبرر إجابة
القاضى لطلب المؤجر في منحه مهلة للوفاء .

هذا والبناء أو الغراس الذى يوجده المستأجر فى العين المؤجرة لا يخلو
أمره من إحدى حالات ثلاث : (١) إما أن يكون مصبه حتى أن يبقى في
الأرض ملكاً للمؤجر فى مقابل تعويض ، أو بلا تعويض كأن يشرط المؤجر
ذلك على المستأجر . (٢) وإما أن يكون مصبه حتى أن يزال من الأرض
المؤجرة ، ويأخذ المستأجر أنقاشه بعد إعادة الأرض إلى أصحابها ، إذا اشترط
المؤجر والمستأجر ذلك . (٣) وإنما أن يكون مصبه معلقاً على مشيئته المؤجر
إن أراد استبقاء وإن أراد طلب إزالتها ، كما قد يكون هذا المصير معلقاً على
مشيئته المستأجر إذا كان هنالك اتفاق على ذلك .

في الحالة الأولى – البناء أو الغراس يبقى حتى في الأرض ملكاً للمؤجر –
يكون لهذا البناء أو الغراس ملكاً للمؤجر من وقت إنشائه ، ولا يكون للمستأجر

(١) انظر آنفأ فقرة ٤٣١ - فقرة ٤٣٢ .

(٢) انظر آنفأ فقرة ٤٢٩ .

(٣) انظر آنفأ فقرة ٤٢٩ .

بالنسبة إليه إلا حق شخصي يخوله الانتفاع به انتفاعه بالعن المؤجرة نفسها . ويكون البناء أو الغراس مع الأرض عقاراً واحداً مملوكاً لشخص واحد هو المؤجر ، فله أن يرهنه رهنا رسماً ، وإذا باعه وجب التسجيل ، وإذا تقع عليه حجزٌ كان حجزاً عقارياً لا حجز منقول ، والمؤجر هو الذي يدفع الضريبة المفروضة عليه^(١) .

وفي الحالة الثانية – البناء أو الغراس يزال حتى عند انتهاء الإيجار – يكون هنا البناء أو الغراس ملكاً للمستأجر ، وهو عقار مدة استقراره على الأرض المؤجرة ، ثم ينقلب منقولاً بعد هدمه وصيروته أنقاضاً . ويستطيع المستأجر أن يرهنه رهنا رسماً ، وإذا بيع وجب التسجيل في المدة التي يعد فيها عقاراً حتى إذا صار منقولاً سرت عليه أحكام المنقول ، وإذا تقع عليه حجزٌ كان حجزاً عقارياً أو حجز منقول بالتفصيل المتقدم ، والمستأجر هو الذي يدفع الضريبة المفروضة عليه^(٢) . ولكن لا يصح للمستأجر أن يتمسك بالأخذ بالشقة إذا باع المؤجر الأرض أثناء مدة الإيجار وقبل هدم البناء^(٣) .

وفي الحالة الثالثة – مصير البناء أو الغراس معلق – بعد البناء أو الغراس مملوكاً للمؤجر ملكية معلقة على شرط واقف هو ظهور رغبة المؤجر في استبقاء البناء أو الغراس (أو ظهور رغبة المستأجر في ترك البناء أو الغراس إذا كان مصيره معلقاً على مشيتيه) . ويأخذ البناء أو الغراس بالنسبة إلى المؤجر حكم العقار المملوك له تحت هذا الشرط ، فيرهنه رهنا رسماً ويكون الرهن معلقاً على الشرط الواقف ، وإذا بيع سجل البيع ، وإذا تقع عليه حجزٌ كان حجزاً عقارياً . أما بالنسبة إلى المستأجر فيعد البناء أو الغراس مملوكاً له تحت شرط فاسخ هو ظهور رغبة المؤجر في استبقاء البناء أو الغراس (أو ظهور رغبة المستأجر في ترك البناء أو الغراس إذا كان مصيره معلقاً على مشيتيه) . وبعد عقاراً مدة استقراره في الأرض ، وهو مستقر حتى يتحقق الشرط الفاسخ ، فيرهنه المستأجر

(١) استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٥١٢ – وانظر استئناف مختلط ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢١ م ٣٤ ص ٧ (لم تقطع المحكمة برأى) .

(٢) استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٥١٢ (وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم) .

(٣) استئناف مختلط ٩ مارس سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ١٥٤ .

رهنا رسمياً ويكون الرهن معلقاً على الشرط الفاسخ ، وإذا بيع سجل البيع ، وإذا توقع عليه حجز كان حجزاً عقارياً ، المستأجر هو الذي يدفع الضريبة المفروضة عليه ويتناقض التعرض من شركة التأمين إذا احترق . فإذا تحقق الشرط الفاسخ بعد المستأجر كأنه لم يكن مالكا للبناء أصلاً، وتسقط جميع نصوصاته فيه كبيع أو رهن ، وبعد المؤجر كأنه كان مالكا للبناء أو الغراس منذ إنشائه وتصبح نصوصاته فيه نهائية . وإذا لم يتحقق الشرط الفاسخ - أي تقرر إزالة البناء أو الغراس فزال - ينقلب منقولاً ، وبعد المستأجر مالكا له من أول الأمر بصفته عقاراً ثم بصفته منقولاً^(١) .

(١) استئناف مختلط ٢٨ مايو سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٥١٢ - وانظر الإيجار المولف فقرة ٣٧٠ - وقارن بودري وقال ١ فقرة ٦٥٠ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٠٧ مكررة من ٨٥٨ - من ٨٦٥ - أنيكلوبيدي دالوز ٣ لفظ Louage فقرة ٤٩٤ - فقرة ٥١٢ - يدان ١١ فقرة ٥١١ - كولان وكابيان دوى لاموراند بير ٢ فقرة ١٠٢٧ - چوسران ٢ فقرة ١٢١٤ .

وإذا رهن المستأجر البناء رهناً رسمياً ، ثم اختار المؤجر استئناف البناء بعد دفع التعريض المستحق ، بطل الرهن كما سبق القول لأن المستأجر بعد كأنه لم يكن مالكا للبناء أصلاً . وفي رأي لا يجوز الدائن المرتهن كذلك أن يستعمل حق الرهن على مبلغ التعريض المستحق للمستأجر ، لأن هذا التعريض ليس ثمناً للبناء ، ولا يهدى المؤجر قد تلقى ملكية البناء من المستأجر في مقابل هذا التعريض (بودري وقال ١ فقرة ٦٧٩ - الإيجار المزلف فقرة ٣٧٠ من ٤٦٨ مارش ٣) - ولكن المادة ١٠٤٩ من تنص على أنه «إذا هك المغار المرهون أو تلف لأى سبب كان ، انتقل الرهن برتبته إلى الحق الذي يترب على ذلك كالتعريض أو مبلغ التأمين أو الثمن الذي يفترر مقابل نزع ملكيته لمنفعة العامة» . ويبدو أن هذا النص يسرى على الحالة التي نحن بصددها ، فإن البناء يكون في حكم المالك على المستأجر إذا اختار المؤجر استئنافه ، وقد ترتب على هذا الملكي التعريض المستحق للمستأجر فينتقل الرهن برتبته إلى هنا التعريض .

وقد اختلفت الآراء ، في حالة ما إذا كان صير البناء ملقاً على خيار المؤجر ، هل يجوز للمستأجر أثناء الإيجار أن يزيل البناء أقامه ولو أنه يحرم بذلك المؤجر من حقه في استئناف البناء عند نهاية الإيجار بعد دفع التعريض المستحق ، أو لا يجوز له ذلك حتى لا يحرم المؤجر من هذا الحق ؟ ولرأى الرابع هو الرأي الأول ، فيجوز للمستأجر أثناء الإيجار أن يزيل البناء لله أقامه (ديزوجيه ١ فقرة ٤٦١ - كوران ٢٥ فقرة ١٧٧ وفقرة ١٧٩ - هك ١٠ فقرة ٤٠٧ - بودري وقال ١ فقرة ٦٤٨ - يدان ١١ فقرة ٥١١ من ٤٦٢ - أوبري ورو وإسلا ٥ فقرة ٣٦٢ من ٢٤٨ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٠٧ مكررة من ٨٥٨ - مكن ذلك جيوار ١ فقرة ٢٩٦ - فقرة ٢٩٢ - تعلق بلانيول في دالوز ٩٢ - ٢ - ٤٠٩) .

الفرع الثالث

طبيعة حق المستأجر والتصريف في هذا الحق

٤٣٤ — بقابل التزامات الناجمة من يجوز له التصرف فيه : بعد أن فرغنا من بحث التزامات المستأجر ، وجب أن نبين أن هذه الالتزامات بقابلها حق للمستأجر . وما هنا الحق إلا مجموع الالتزامات التي ترتب في فمة المؤجر نحوه ، فإذا أريد استخلاص الحق من هذه الالتزامات كان إجمالاً حق استعمال العين المؤجرة واستغلالها بالقيود التي تتضمنها التزامات المستأجر . فالالتزامات المستأجر قيود ترد على هذا الحق ، ومن هنا يأتي الارتباط بين التزامات المستأجر وحقه^(١) .

والذى يعنينا من حق المستأجر هنا هو أن نبين أنه حق شخصى وليس يوجد حق عينى للى جانبه ، وأن للمستأجر أن يتنازل عن هذا الحق وأن يؤجره من الباطن .

فنبحث إذن : (١) شخصية حق المستأجر . (٢) جواز التنازل عن هذا الحق لغير وللتحاره من الباطن .

المبحث الأول

حق المستأجر حق شخصى^(٤)

٤٣٥ — ليس للستأجر من عينى بجانب حق الشخصى : لاشك في أن للستأجر حقاً شخصياً قبل المؤجر يخوله المطالبة بالتزامات هذا الأخير نحوه من تسليم العين وتعهدها بالصيانة وضمان التعرض والعيوب الخفية . وهذا الحق الشخصى لا ينزع ولم ينزع فيه أحد . ولكن هل للستأجر ،

(١) ييدان ١١ فقرة ٤٩٩ .

(٤) مراجع : Dainow رسالة من ديجون سنة ١٩٣٢ — Dugest رسالة من باريس سنة ١٩٤١ — Derrape رسالة من تولوز سنة ١٩٥٢ .

إلى جانب حقه الشخصي قبل الموجر ، حتى عيني في الشيء الموجر نفسه ؟
ذهبت بعض المحاكم الفرنسية قدماً إلى ذلك^(١) . وكان هذا الرأي
شاداً ، مأخذ ينتقى عندما أخذ الأستاذ ترويلون على نفسه الدفاع عن هذا
الرأي^(٢) ، وجمع حوله نفراً من الفقهاء^(٣) وطائفه من المحاكم^(٤) . ولكن
محكمة النقض الفرنسية ، وكان الأستاذ ترويلون نفسه رئيساً لها في ذلك
العهد ، قضت على نظرية الرئيس ، وأصبح الآن ثابتاً في القضاء^(٥) وفي

(۱) محکمہ باریس ۱۶ فبرایر سنے S. ch. ۱۸۰۸ - بروکسل ۳ ابریل سنے ۱۸۱۱
S. ch. ۱۸۲۷ - دیجنون ۲۱ ابریل سنے S. ch.

(٢) ترولون سنة ١٨٥٩ فقرة ه وفقرة ٦٠ و ٢ فقرة ٤٧٣ وما بعدها - وأول من قال بهذا الرأي ميرلان (Merlin) وقد سبق ترولون إلى ذلك (انظر Derrupé في التكييف القانوني الحق المتأجر وانهيز بين المتفق العينية والمحقق الشخصية رسالة من تولوز سنة ١٩٥٢ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢١٩ ص ٥٥٨ هاش ١) .

نفرة ٢٠٩ - Jozon في المجلة العملية (Rev. pratique) سنة ١٨٦٥ ص ٤٨٨
 نفرة ٢٠٨ - De Freminvilles (٢) في المجلة العملية (Res. pratique) سنة ١٨٦٥ ص ٤٨٨

(٤) روان الاستنافية ٣٠ يوليه سنة ١٨٥٥ داللوز ٥٧ - ٢ - ٣٢ - باريس ١٢
 مارس سنة ١٨٥٨ داللوز ٥٨ - ٢ - ١٢١ - ٢٤ يوليه سنة ١٨٥٨ داللوز ٥٩ - ٢ -
 ٢١٧ - ٢٩ مارس سنة ١٩٦٠ داللوز ٦٠ - ٢ - ١٨٥ - ٨ يوليه سنة ١٨٦١ داللوز
 ٦١ - ٢ - ١٩٦ - شامبرى الاستنافية ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٦٢ داللوز ٦٢ - ٢ - ٦٧ -
 باريس ١٢ مارس سنة ١٨٦٢ سيربي ٦٣ - ٢ - ٢٢١ - ١٢ - ٢٤ يوليه سنة ١٨٦٨ سيربي ٦٩

(٥) القضاة الفرنسي : نقض فرنسي ١٦ أغسطس سنة ١٨٥٤ دالوز ٥٤ - ١ - ٢٧٣
 ٦ مارس سنة ١٨٦١ دالوز ٦١ - ١ - ٤١٧ - ٢٥ - ٤١٧ نوڤبر سنة ١٨٦٥ دالوز ٦٤ - ١ -
 ٣٣٣ - ١٦ يونيي سنه ١٨٨٠ دالوز ٨٠ - ١ - ٤٢٨ - ١٨ - ٤٢٨ ينایير سنه ١٨٩٣ سيري
 ٩٣ - ١٤ - ٢٣٧ - ١ - ١١٤ - ١ - ١٩١٩ - ١٩١٨ سيري ١٩١٨ مارس ١٩ - ١ - ١٩٢٥ دالوز ١٩٢٥
 سنه ١٩١٩ سيري ١٩٢٠ - ١٢٠ - ١ - ١٢٠ - ٤ مايو سنه ١٩٢٥ (حکان) دالوز ١٩٢٥ - ١ -
 ١٤ - ١٤ ديسپر سنه ١٩٤٩ ١٩٥٠ J.C.P. - ٤ - ٤ - ٢١ - ليون الاستثنائية أول يوليه
 سنه ١٨٨١ سيري ٨٣ - ٢ - ٢١٢ - ٢ - باريس ٣ نوڤبر سنه ١٩٤٩ دالوز ١٩٤٩ - ٣٧٧ -
 ليون الابتدائية ٣١ ينایير سنه ١٩٥٠ ١٩٥٠ J.C.P. - ٢ - ٦٦٢٦ السين ٢ يوليه سنه ١٩٥٠
 - ١٩٥٠ Rev. Loyers و ٦ - ليون الابتدائية ٦ ينایير سنه ١٩٥٣ سيري ١٩٥٣ - ٩٣ - ٢ -
 و انظر نقض بلچيکي ١ فبراير سنه ١٨٩٤ باصيکريزى ٩٤ - ١ - ١١٠ - ١ - ١١٠ - و مع ذلك فقد
 قضت محكمة السين في ٢٠ يوليه سنه ١٩٠١ (Daloz ١٩٠٢ - ٢ - ٣٧٩) بأن المستاجر -

الفقه^(١) أن ليس للمستأجر إلا حق شخصي ، وليس له أى حق عيني .
ونبدأ بإثبات أن المستأجر ليس له إلا حق شخصي ، ثم نذكر ما يترتب من
النتائج على شخصية حق المستأجر ، ونبحث بعد ذلك هل من المرغوب فيه أن
يكون للمستأجر حق عيني إلى جانب حقه الشخصي^(٢) .

- حقاً عيناً ، ولكن هذا الحكم شاذ بعد أن ثبتت القضاء الفرنسي ملأن ليس للمستأجر حق عيني .
القضاء المصرى : نقض ملف ١٠ فبراير سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر ٤ رقم ٩٨ ص ٢٥٧ -
١٩ يناير سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ٥٥ ص ١٩٨ - استئناف وطني ١٥ يناير
سنة ١٩٥٧ المجموعة الرسمية ٧ رقم ٧٥ ص ١٦٤ - أول ديسمبر سنة ١٩٥٨ المجموعة الرسمية
١٠ رقم ٦١ ص ١٤٥ - استئناف أسيوط ٥ نوفمبر سنة ١٩٣١ المجموعة الرسمية ٢٣ رقم ١٢١
ص ٢٢١ - ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٦ المجموعة الرسمية ٢٨ رقم ٧٠ ص ١٧٣ - الزقازيق
الكلية ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢١ العمامات ٢ رقم ١٢٤ ص ١٧٤ - قنا الكلية ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢١
العمامات ٢٢ رقم ٥٠٦ ص ١٠٠٨ - دشنا ٢٩ يوليه سنة ١٩٢٠ المجموعة الرسمية ٢٣ رقم ٣٢
ص ١٠٩ - عابدين ٥ يونيو سنة ١٩٥١ العمامات ٢٢ رقم ٣٥ ص ١٠٧ استئناف مختلط ٧ مايو
سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ٢٧٠ - ١٨ فبراير سنة ١٨٩٧ م ١٨٩٧ ص ١٥٩ - ٨ ديسمبر سنة ١٨٩٨ م
١١ ص ٣٨ - ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٩ م ١٢ ص ٥٣ - ١١ ديسمبر سنة ١٩٠١ م ١٤
ص ٤٥ - ١٤ فبراير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٢٢٢ - الإسكندرية المختلطة مستجل ٢٦ فبراير
سنة ١٩٢٠ جازيت ١٠ رقم ١٥٥ ص ١٢٥ .

(١) الفقه الفرنسي : ديفريجييه ١ فقرة ٢٨ وفقرة ٢٧٩ - ديراندون ٤ فقرة ٧٢
و١٧٩ فقرة ١٣٩ - توليه ٣ فقرة ٣٨٨ و٦ فقرة ٤٣٥ - ويمولومب ٩ فقرة ٤٩٢ وفقرة
٤٩٨ - ماركاديه ٢ م ٥٢٦ فقرة ٥ و ٥٧٨ فقرة ٢ و ٥٩٥ فقرة ١ و ٦ م ١٧٤٣
فقرة ١ - لوران ٢٥ فقرة ٩ وما بعدها و ٣٠ فقرة ٢١٥ - جيوار ١ فقرة ٢٨ وفقرة ٢٩٩ -
هيك ١٠ فقرة ٢٧٣ وفقرة ٣٤٣ - بودري وفال ١ فقرة ٦٨٤ - بيدان ١١ فقرة ٦٤٦ - أوبري
ورو وإسنان ٥ فقرة ٣٦٥ ص ٢٠٥ وما بعدها ٧ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٤٤٧ وفقرة
٤٤٨ - بلانيول وريبير وبولاجيه ٢ فقرة ٢٦٦٧ وما بعدها - كولان وكابيان ودى لامورانديير ٢
فقرة ١٠٠١ وما بعدها - جوسران ٢ فقرة ١٢١٨ وما بعدها - أنسيلكوليبيلى دالوز ٣ لفظ
Lomage فقرة ٦٦٦ .

القضاء المصرى : چرانمولان في العقود فقرة ٣٦٦ - دى هلتى ٢ الإيجار فقرة ١٣٥ -
هالتون ٢ ص ١١٢ - ص ١١٤ - الإيجار المزلف فقرة ٣٧٥ وما بعدها سليمان مرقس
فقرة ٢٢٥ وما بعدها - جد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٥٤ وما بعدها - محمد كامل مرسى فقرة ٨٦
محمد عل إمام فقرة ١٥٣ وما بعدها - جد المنم البرداوى ص ٩٩ وما بعدها - منصور مصطفى
منصور فقرة ٢٢٠ - جد المنم فرج الصلة فقرة ١١ وما بعدها .

(٢) انظر في ذلك الإيجار المزلف فقرة ٣٧٥ .

المطلب الرابع

إثبات شخصية حق المستأجر

٤٣٦ - تفنيد أدلة أنصار الحق العين وإثبات الحق الشخصي : تفنيداً أولأ ما يقدمه عادة أنصار الحق العين من الأدلة على صحة مذهبهم ، ثم نقيم الدليل على أن المستأجر ليس له إلا حق شخصي .

§ ١ - تفنيد أدلة أنصار الحق العين

٤٣٧ - من النادر في التبع : أهم حجة يقدمها أنصار الحق العين هي الاستناد إلى المادة ١٧٤٣ من التقنين المدني الفرنسي ، وتقابليها المادة ٦٠٤ من التقنين المدني المصري (والمادة ٤٧٤ / ٢٨٩ من التقنين المدني المصري القديم) . وتفضي هذه النصوص بأنه إذا انتقلت ملكية العين الموجبة إلى الغير ، فإن الإيجار يسري في حقه إذا ثابت التاريخ قبل انتقال الملكة . وبقياس على ذلك أيضاً انتقال حق عيني إلى الغير دون حق الملكة ، كحق انتفاع أو رهن حبازة ، فإن الإيجار ثابت التاريخ قبل انتقال الحق العين يسري في حق المتพع أو في حق المرتهن رهن حبازة . ويقول أنصار الحق العين إن هذا دليل على أن للمستأجر حق التبع *droit de suite* ، إذ أنه يستطيع أن يحتج بحقه كمستأجر على كل من انتقلت إليه ملكية العين الموجبة أو من انتقل إليه حق عيني فيها ، وهذا هو حق التبع بعينه^(١) . و شأن المستأجر في ذلك هو شأن المتพع^(٢) و شأن الدائن المرتهن ،

(١) وإذا اشترط في عقد الإيجار أن للمشتري إخراج المستأجر من العين ولو كان مقدم سابقاً على عقد البيع ، ولم يعرض عند الإيجار لما إذا كان المستأجر يتعاقب تعويضاً ، فالمستأجر أن يطلب تعويضاً ويبقى في العين حتى يستوفى هذا التعويض من المزجر أو من المشتري (م ١٧٤٩ مدن فرنسي) - وانظر أيضاً مدن جديد و م ٦٠٥ مدن قديم) ، وهذا حق جس بثبت المستأجر على العين الموجبة .

(٢) وقد كان التمييز بين حق المستأجر وحق المتพع ، كما يقول أنصار الحق العين ، مفهوماً في القانون الروماني . فقد كان هذا القانون يجعل مصدر حق المستأجر مقدم الإيجار ، والمقصد في القانون الروماني لا يولد إلا حقوقاً شخصية ، ومن ثم كان حق المستأجر حماً شخصياً تجاهه دعوى شخصية (*actio conductae*) . أما حق المتพع في القانون الروماني فقد كان مصدره -

فكل من هو لاء يستطيع بوجب حق التتبع أن يتحقق بحقه على الغير ، وإذا لم يكن هناك شك في أن حق كل من المشع والدائن المرتهن هو حق عيني ، فلماذا يقوم الشك في عينية حق المستأجر ؟

وهذه الحجة لا يجوز أن يقام لها وزن إذا رجعنا إلى التفسير التاريخي للادة ١٧٤٣ مدنى فرنسي (وهي الأصل في نصوص التقين المصرى) ، ثم إذا نظرنا إلى طبيعة عقد الإيجار باعتباره من عقود الإداراة بل هو العقد الرئيسي فيها ، ثم إذا طبقنا نظرية الاستخلاف على الحقوق فيها يتعلق بالخلف الخاص .

فالتفسير التاريخي للادة ١٧٤٣ مدنى فرنسي يتلخص في أن حق المستأجر في القانون الرومانى كان دون شك حقاً شخصياً ، ومن ثم كان لا يتحقق به كقاعدة عامة على المشتري . ولم تغير طبيعته في القانون الفرنسي القديم ، ولكن مع ذلك كان يسمح للمستأجر إذا كانت مدة إجارته طويلة أن يبيع العين المؤجرة طول مدة الإيجار ولو بيعت العين قبل انتهاء هذه المدة . ولم يكن ذلك في مصلحة المستأجر وحده ، بل كان أيضاً في مصلحة المالك نفسه ، لأن المستأجر لا يقدم على استئجار عين مدة طويلة ويفتق مصروفات باهظة لتحسين الأرض واستغلالها فإذا علم أنه مهدد في كل وقت بإخلاء العين في حالة ما إذا باعها المؤجر . فجرت العادة أن يشرط المستأجر على المؤجر أن بيع العين المؤجرة لا يفسخ الإيجار ، وأصبح هذا الشرط عاماً حتى كان يفترض وجوده ولو لم يذكر . وأصبح ثابتاً في تقاليد القانون الفرنسي القديم أن الإيجارات المعقودة لمدة طويلة لا يفسخها

- الوصية ، والوصية وبخاصة الوصية *per vindicationem* تنقل الحقوق العينية ، ومن ثم كان حق المتبع حقاً ميناً تحبه دعوى عينية (*actio confessione*) (جرار الطبعة الخامسة ص ٣٧٩ وص ٥٧٢ وص ٩٢٧) . وانتقلت هذه التقاليد إلى القانون الفرنسي القديم (پرتييه في الإيجار فقرة ٢٧٧ وفقرة ٢٨٥ وفقرة ٢٨٨) . ومن هذا القانون انتقلت إلى التقين المدنى الفرنسي . وهكذا بقيت تقاليد القانون الرومانى بعد أن زالت مبرراتها ، فن القانون الحديث ينقل العقد الحق العيني كما ينشئ الحق الشخصى ، وحق الانتفاع نفسه يجوز إنشاؤه بالعقد كما يجوز إنشاؤه بالوصية . فلم يعد هناك مبرر للبقاء على تقاليد القانون الرومانى ، وأصبح الآن متكتماً أن ينشئ حق الإيجار حقاً عيناً للمستأجر كما ينشئ عقد ترتيب حق الانتفاع هذا الحق للمتبع . يضاف إلى ذلك أنه لما كان حق المستأجر في القانون الرومانى حقاً شخصياً ، لم يكن يتحقق بهذا الحق على المشتري العين المؤجرة إلا بتعهد خاص من المشتري للمستأجر . وقد أصبح يتحقق به في القانون الحديث بدون هذا التعهد ، مما يشعر بتطور الحق من شخصي في القانون الرومانى إلى عيني في القانون الحديث (يدان ١١ فقرة ٥٣٧ وفقرة ٥٤٣ ص ٥٠٨ - كولان وكابيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٠٠١) .

البع (١) . وفي عهد الثورة الفرنسية صدر قانون ٢٨ سبتمبر - ٦ أكتوبر سنة ١٧٩١ يقضي بأن إيجار الأرض الزراعية إذا كانت مدة لا تزيد على سنتين ينفذ في حق المشترى إطلاقاً ، وإذا كانت مدة تزيد على سنتين ينفذ أيضاً في حق المشترى ، إلا إذا كان هذا قد تعهد بأن يزرع الأرض بنفسه ونبه على المستأجر بالإخلاء في ميعاد سنه وعوضه بما كان يجنيه من ربح لو أنه استمر يستغل الأرض إلى نهاية الإيجار (٢) . ولما وضع ثالثين نابليون ، لم يتتبه واضعوه إلى أن بقاء المستأجر في العين المؤجرة بعد بيعها إنما كان مقصوراً على الأراضي الزراعية طبقاً لقانون سنة ١٧٩١ ، وهو استثناء من القواعد العامة لأسباب عملية مخصصة ، فعمموا هذا الحكم وجعلاه شاملًا لكل إيجار ، ومن هنا أن النص الذي يتمسك به أنصار الحق العيني . وليس معناه أن المشرع أراد أن يغير من طبيعة حق المستأجر وهو حتى شخصي طبقاً للتقاليد والتصوص الصربيحة ، بل هو نتيجة رغبة المشرع لأسباب عملية في الاحتفاظ بقاعدة قديمة مع تعديها كما تقدم (٣) .

على أن بقاء المستأجر في العين المؤجرة بعد بيعها ، بصرف النظر عن التفسير التاريخي الذي تقدم ذكره ، هو الحال الذي يتفق مع طبيعة عقد الإيجار وأنه من عقود الإدارة . ذلك أن القواعد العامة تقضي بأن عقود الإدارة ، وعلى رأسها عقد الإيجار ، تبقى سارية حتى بعد زوال الملكية عن المؤجر . فالمالك ، في سبيل إدارته للملك ، وحتى تستقر أعمال الإدارة وهذا أمر يستوجبه استقرار التعامل ، يجب أن تكون عقود الإيجار الصادرة منه محترمة وسارية في حق من يخلفه على العين المؤجرة . وفي القانون تعقيقات عديدة لهذا المبدأ ، نذكر منها المالك تحت

(١) بوتييه في الإيجار فقرة ٢٩٢ وما بعدها - بل إن الإيجار في القانون الفرنسي القديم إذا زادت مدة على تسع سنوات يعطى المستأجر حقاً ميناً وكان يسمى بالإيجار فعد الدخل (lease à rente à perdue) (بوتييه في الإيجار فقرة ٤ - بودري وفال ١ فقرة ٦٨٧) .

(٢) يidan ١١ فقرة ٥٤٣ - بودري وفال ١ فقرة ١٢٧١ ص ٧٣١ - بلانيول - وريبير ١٠ فقرة ٦٤٨ ص ٩٣٧ هاش ٢ .

(٣) جبار ١ فقرة ٢٨ وفقرة ٢٩٩ - بودري وفال ١ فقرة ٦٨٠ - يidan ١١ فقرة ٥٤٣ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٤٧ ص ٧٥٦ - بلانيول وريبير وبولانجي ٢ فقرة ٢٦٧٤ - كرلان وكابستان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٠٠٣ - جوسران ٢ فقرة ١٢١٩ - الإيجار المزلف فقرة ٣٢٧ - سليمان مرقس فقرة ٢٣٧ ص ٤٢٦ - ص ٤٢٧ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٥٤ ص ٤٠١ هاش ١ - محمد عل إمام فقرة ١٥٣ - عبد المم فرج الملة فقرة ١٢ ص ٢١ - ص ٢٢) .

شرط فاسخ (والمشتري وفاء في التقنين المدني القديم) يبقى عقد الإيجار الصادر منه حتى بعد فسخ حق ملكيته ، والمالك الظاهر يبقى عقد إيجاره سارياً في حق المالك الحقيقي . فليس بدعاً أن يبقى عقد الإيجار الصادر من المالك سارياً في حق المشتري للعن المؤجرة ، وليس في هذا إلا تطبيق للمبدأ العام المتقدم الذكر (١) .

يضاف إلى ذلك أن سريان الإيجار في حق المشتري للعن المؤجرة ليس إلا تطبيقاً تجريرياً لمبدأ عام آخر هو مبدأ الاستخلاف على الحقوق الشخصية (٢) ، وفي هذا ما يقطع بأن ليس للمستأجر إلا حق شخصي . فقد نصت المادة ١٤٦ مدنى على أنه «إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء، إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه» . فعقد الإيجار الصادر من المالك أنشأ التزامات وحقوقاً شخصية تتصل بالعن المؤجرة ، ويمكن اعتبار الالتزامات محددة للعن (٣) ، كما يمكن اعتبار الحقوق مكملة لها . فإذا انتقلت ملكية العن بعد ذلك إلى المشتري ، فإن هذه الالتزامات والحقوق الناشئة عن عقد الإيجار تنتقل مع العن إليه ، أى أن عقد الإيجار يصبح سارياً في حقه . وكل ما استحدثته المادة ٦٠٤ مدنى في هذا الصدد أنها أغفلت شرط وجوب علم المشتري بالإيجار وقت الشراء، فجعلت الإيجار يسري في حقه ولو لم يكن عالماً به ما دام ثابت التاريخ وسابقاً على البيع . ومن أجل ذلك وجدت المادة ٦٠٤ مدنى ، فهى تطبق تجريرياً للمادة ١٤٦ مدنى (٤) راعى المشرع فيه اعتبارات عملية تتعلق بوجوب استقرار عقود الإدارء ،

(١) يidan ١١ فقرة ٤٤ - أوبرى ورو وإيهان و فقرة ٣٦٥ من ٢٠٨ - كولان وكابستان ودى لاموراندير ٢ فقرة ١٠٠٣ .

(٢) وقد ورد ذكر ذلك صراحة في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد المادة ٦٠٤ مدنى إذ تقول : «ويلاحظ أن هذا تطبيق تجريرياً للمبدأ القاضى بأن الخلف الخاص يتأثر بالعقد الذى لم يكن طرفاً فيه» (مجموعه الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٩٣) .

(٣) قارن الوسيط ١ فقرة ٣٥٣ .

(٤) انظر في هذا المعنى سليمان مرقس فقرة ٢٧٦ - فقرة ٢٧٨ - عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ٣١٥ - محمد علی إمام فقرة ١٥٤ ص ٣٧٠ - ٣٧١ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٦٦ (ولكن قارن فقرة ٢٢٠ ص ٥٦١ هامش ٢) - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٢ ص ٢٤ وفقرة ٢٠٨ ص ٢٨٢ وفقرة ٢١٠ ص ٢٨٨ - واظهر ما يلي فقرة ٥٣٤ وما بعدها - وقارن ميد المتم للبرادوى ص ٣٢ .

فأغفل شرط علم المشتري بالإيجار حتى يتم لهذا العقد استقراره؛ فلا يتحقق المشتري على المستأجر بأنه كان يجهل وقت الشراء وجود عقد الإيجار. والشرع، إذا عمد إلى تطبيق تشريعى لمبدأ عام سبق أن قرره ، إنما يعمد إلى ذلك لحكمة يتواхها ، قد تكون تجلية لخلفاء يحيط بالمسألة، وقد تكون تنويعاً بأهمية التطبيق، وقد تكون تحويراً للمبدأ العام لاعتبار يبرر هذا التحوير كما فعل في إغفال شرط علم المشتري بالإيجار؛ وقد تكون لهذا كله أو لغيره من الاعتبارات .

٤٣٨ - من الناشر في التقدم : ويقدم أنصار الحق العيني حجة أخرى ، فيقولون إن للمستأجر كذلك حق التقدم *droit de préférence* ، ويستخلصون ذلك من المادة ٦٨٤ من تفاصيل المرافعات الفرنسى (ويفاقبها م ٦٢١ مرافعات مصرى جديد و م ٥٤٣ / ١٢) مرافعات مصرى قديم ، وانظر أيضاً م ١٠٤٥ مدنى مصرى جديد) . وتفضى هذه النصوص بأن الإيجار الثابت التاريخ قبل تسجيل التبيه بزعزع الملكية في إجراءات نزع ملكية العقار يسرى في حق الدائنين الحاجزين والراسمى عليه المزاد . ومعنى ذلك أن هؤلاء الدائنين يجب عليهم احترام حق المستأجر في هذه الحالة ، فهو مفضل عليهم ولا يدخل معهم داناً عادياً يقسم بينهم ثمن العقواف قسمة غرامات ، فكأن له حق التقدم عليهم .

وهذه الحجة أيضاً لا وزن لها . فإن المادة ٦٨٤ مرافعات فرنسي مأخوذة من القانون الفرنسي القديم ^(١) ، وقد كان هذا الحكم موجوداً فيه ولم يقل أحد مع ذلك إن للمستأجر في هذا القانون حقاً عيناً ، بل كانت هذه القاعدة ، تفسر بالرغبة في إعطاء حق المستأجر شيئاً من الثبات يتمكن به من استغلال العين المؤجرة كما ينبغي ^(٢) .

ومن الجائز أن تفسر المادة ٦٨٤ مرافعات فرنسي بأنها مجرد تطبيق للمادة ١٧٤٣ مدنى فرنسي . ذلك أن تفضيل المستأجر على الدائنين الحاجزين إنما أدى من

(١) بونيه في الإيجار فقرة ٣٠٤ .

(٢) يidan ١١ فقرة ٥٤٢ - بل إن عقود الإيجار غير ثابتة التاريخ قبل تسجيل التبيه تنفذ في حق الدائنين إذا كانت من أعمال الإدارة العامة (م ٦٢١ مرافعات مصرى جديد و م ٩١٣ / ٥٤٤ مرافعات قديم و م ١٠٤٥ مدنى جديد) . وهذا يدل على أن الفرض هو حياة عقد الإيجار ، لا باعتباره سابقاً على تسجيل التبيه فيكون للمستأجر حق التقدم ، بل باعتباره من عقود الإدارية التي يجب أن يتوافق لها الثبات والاستقرار .

أن مولاء الدائنين إذا باعوا العقار في المزاد العلني وانتقلت ملكيته إلى من رسا عليه المزاد ، نفذ في حق هذا المشتري كل الإيجار ثابت التاريخ . ولو باع المدين المتفقد ضده العقار قبل إجراءات نزع الملكية ومن غير مزاد علني ، فإن الإيجار الثابت التاريخ والسابق على البيع ينفذ في حق المشتري طبقاً للإددة ١٧٤٣ سالفة الذكر . فكأن المادة ٦٨٤ من اتفاقات فرنسى ما هي إلا مجرد نطبيق للإددة ١٧٤٣ مدنى فرنسي^(١) .

على أن الواقع من الأمر أن نفاذ الإيجار في حق الدائنين ليس آتياً من ناحية أن المستأجر حتى التقدم عليهم ، بل هو آت من طبيعة مركز المستأجر . فإن له حق الانتفاع بالعين المؤجرة ، وهو دائن في التزام بعمل ، فلا يخضع لمزاحمة الدائنين بمحالن من التقدود لأن هذه المزاحمة لا يمكن تصورها . فلا بد إذن أن يخلص له الانتفاع بالعين المؤجرة ولا يزاحمه في ذلك الدائنين الآخرون ، شأنه في ذلك شأن الدائن في الالتزام بالامتناع عن عمل ، إذ لو التزم تاجر بعدم منافسة تاجر آخر وأفلس الناجر الأول ، خلص للناجر الآخر كل الالتزام وتعين على دائن التفلبسة أن يمتنعوا عن منافسته . ونرى من ذلك أن طبيعة الالتزام بعمل أو الالتزام بالامتناع عن عمل تفضي بأن يخلص للدائن كل حقه دون أن يتحمل مزاحمة الدائنين الآخرين ، ولا يرجع ذلك إلى أن له حق التقدود عليهم ، بل يرجع لطبيعة الالتزام ذاته كما قدمنا . يدل على ذلك أنه لو تحول حق المستأجر إلى مبلغ من التقدود ، بأن رجع على المؤجر بتعويض ، فإن المستأجر في هذه الحالة ، وقد أصبحت طبيعة حقه تسمح بمزاحمة ، يدخل مع الدائنين الآخرين في قسمة الغرماء^(٢) .

**٤٣٩ - محيج أخرى لأنصار الحق العيني : ويسوق أنصار الحق العيني
حججاً أخرى أقل أهمية مما تقدم ، نذكر منها ما يأتي :**
يعزز أنصار الحق العيني رأيهم بالاستناد إلى القاعدة التي تفضي بوجوب تسجيل

(١) بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٣٤٧ ص ٧٥٦ - بلانيول وريبير وبولاجيه ٢ فقرة ٢٦٦٧ - وما قبل في نصوص القانون الفرنسي ينطبق كذلك على نصوص القانون المصري (الإيجار المزلف فقرة ٣٧٧) .

(٢) كولان وكابيتان دى لامورانديير ٢ فقرة ١٠٠٥ مكررة ثالثاً - جوسران ٢ فقرة ١٢١٩ .

عقد الإيجار إذا زادت مدة على حد معين (سنتين في القانون المصري) واثنتي عشرة سنة في القانون الفرنسي^(١)) حتى يسرى في حق الغير طول مدة الإيجار، ويتمكنون من هذا التسجيل دليلاً على أن حق المستأجر حق عيني لأن الحقوق العينية وحدها هي التي تسجل . وليس هذا صحيحاً؛ لأن بعض الحقوق الشخصية تسجل أيضاً ، فالنزو عن الأجرة مقدماً لمدة تزيد على ثلاث سنوات يجب تسجيله حتى يسرى في حق الغير ، ولاشك في أن حق المؤجر في استبقاء الأجرة من المستأجر إنما هو حق شخصي فالنزو عنه لآخر بعد تصرفاً في حق شخصي^(٢). وكذلك الحال بالنسبة للأجرة متقدماً لمدة تزيد على ثلاث سنوات يجب تسجيلها حتى تسرى في حق الغير^(٣) . على أنه لو صلح أن عند الإيجار يجب تسجيله لأن المستأجر حفناً عينياً ، لوجب تسجيل جميع عقود الإيجار أياً كانت مدة العقد ، ولو لم تزد هذه المدة على سنتين .

ويستند أنصار الحق العيني إلى المادة ٥٧٣ مدنى من أنه إذا تعدد المستأجرون نعين واحدة فضل من سبق منهم إلى وضع يده دون غش . فإذا كان مستأجر عقار قد سجل عقده وهو حسن النية قبل أن يضع مستأجر آخر يده على العقار المؤجر أو قبل أن يتجدد عقد إيجاره فإنه هو الذي يفضل . فيقولون إن تفضيل المستأجر الذي سبق إلى تسجيل عقده دليل على أن حقه حق عيني ، إذ الحقوق العينية هي التي تتفاصل بالسبق إلى التسجيل . ولكن هذا التوسل يحمل رده . فقد قدمنا أن نص المادة ٥٧٣ مدنى ، فيما يتعلق بالمتقول ، ليس إلا تطبيقاً لقاعدة شخصية حق المستأجر ، ولا دخل للتسجيل في هذه الحالة^(٤) . أما في العقار فالتسجيل

(١) وكان حد المدة في فرنسا ثمان عشرة سنة في قانون ٢٢ مارس سنة ١٨٥٥ . ثم انقضى هذا الحد إلى اثنين عشرة سنة بذكريلتو ٤ يناير سنة ١٩٥٥ .

(٢) الإيجار المزلف فقرة ٣٧٩ .

(٣) وقد قال مقرر قانون ٢٢ مارس سنة ١٨٥٥ الفرنسي الخاص بالتسجيل : والقاضي بتسجيل الإيجار إذا زادت مدة على ثمان عشرة سنة ، صراحة ما يأتى : «كان لابد أن يخضع للتسجيل كل التصرفات التي ، دون أن تنتهي حقوقها عينية ، تفرض مع ذلك على الملكية تكاليف من شأنها أن تغير من قيمتها تغييراً محوساً ، وذلك كإيجارات مدة طويلة » (تقرير Debelleyme في داللوز ٥٥ - ٤ - ٣٠ فقرة ٢٧ - بودري وثال ١ لقرة ٣٨٥ ص ٦٨٨ - بلانيول وريبير وبولانجي ٢ فقرة ٢٦٦٧) .

(٤) انظر آنفًا فقرة ٢٩٠ .

ليس هو وحده المخور الذي ترتكز عليه المفاضلة فيما بين المستأجرين المترافقين ، وقد كان هنا هو الواجب لو أن حق المستأجر كان حقاً عيناً . إذ يوجد إلى جانب التسجيل وضع اليد ، فلن سبق من المستأجرين إلى وضع بيده على العقار المؤجر قبل أن يسجل الآخر عقده كان هو المفضل^(١) وهذا لا يتفق في شيء مع عينيه حق المستأجر . فالمادة ٥٧٣ ملني هي إذن ، في شطرين منها فيما يتعلق بالقول ، ليست إلا تطبيقاً محضاً لشخصية حق المستأجر . وهي في النظر الآخر ، فيما يتعلق بالعقار ، لا يمكن أن تكون تطبيقاً لعينيه حق المستأجر ، وإنما هي قد وضعت قواعد لتفصيل أحد المستأجرين المترافقين على المستأجر الآخر ، وبنت هذه القواعد على اعتبارات عملية مخصصة لا يستخلص منها إطلاقاً أن حق المستأجر حق عيني .

وقد يستند أنصار الحق العيني أخيراً إلى ما تقرر من أن للمستأجر أن يرفع جميع دعاوى الحيازة على الم تعرض له ، سوله كان التعرض مادياً أو كان تعرضه مبنياً على سبب قانوني . وقد ورد نص صريح فيما يتعلق بال تعرض المادي (م ٥٧٥ / ١٥) ، ويقاوم على التعرض المادي التعرض المبني على سبب قانوني^(٢) . فيقولون إنه إذا كان للمستأجر أن يرفع جميع دعاوى الحيازة ، فاذلك إلا لأن له حقاً عيناً تحميه هذه الدعاوى . وهذه الحجة غير مقبولة ، فقد سبق أن بتنا أن المستأجر إذا لم يكن له حق عيني في العين المؤجرة ، فإن له الحيازة فيها ، ويستطيع أن يحمي حيازته هذه بجميع دعاوى الحيازة . وقد كان لا يعرف في التقنين الملني القديم للمستأجر إلا بدعوى استرداد الحيازة لأن الحيازة في هذا التقنين كان نطاقها ضيقاً ، وكانت حيازة عارضة كحيازة المستأجر لا تعطي للحائز إلا هذه الدعوى . أما التقنين الملني الجديد فقد وسع من نطاق الحيازة ، وأجاز حيازة أي حق ولو كان حقاً شخصياً ، فأصبح المستأجر حائزآ تحميه جميع دعاوى الحيازة^(٣) . فدعاوى الحيازة إذن ، في التقنين الملني الجديد ، تحمي الحق الشخصي كما تحمي الحق العيني ، وإعطاؤها للمستأجر لا يدل إطلاقاً على أن له حقاً عيناً^(٤) .

(١) انظر آنفاً فقرة ٢٩٠.

(٢) انظر آنفاً فقرة ٢٧١.

(٣) انظر آنفاً فقرة ٢٧١.

(٤) ومن المسجح الثانية التي يستدل بها أنصار الحق العيني أيضاً على صحة رأيهم أن المؤجر -

٦ - المستأجر ليس له إلا حق شخصي

٤٠ - القالب : بعد أن فندنا أدلة أنصار الحق العيني ، يبقى أن ندلل بالأدلة التي تثبت بخلافه أن المستأجر ليس له إلا حق شخصي .

- لا يضمن المستأجر التعرض المادي الصادر من النير ، بل يترك المستأجر الحق في أن يقاضي المتعرض مباشرة وبإسمه الشخصي ، ويقولون إن هذا يدل على أن المستأجر حقاً عيناً في الشيء المزجر لأن أنه يستطيع أن يدفع تعرض النير له في هذا الشيء بدون رجوع إلى المزجر وبدون إدخاله في الدعوى . ويسهل الرد على هذه الحجة بأن دفع التعرض المادي ليس من شأن المزجر ، والمستأجر حر في دفع كل تعدى عليه بالوسائل التي يطليها لياه القانون دون أن يكون له حق عيناً على الشيء المزجر (بودري وفال ١ فقرة ٦٨٥ ص ٣٨٦ - وانظر آنفأ فقرة ٢٨١ - فقرة ٢٨٢) - فدفع المستأجر تعدى المتعرض له ترضاً مادياً هو من حقه ، لا يصنفه مستأجر ، بل يصنفه شخصاً تعدى النير عليه وهو يدفع عنه هذا التعدى كما كان يدفعه لو لم تكن له منه المستأجر . أما إن كان التعدى موجهاً إليه بصفته مستأجرًا ، كما هو الأمر في التعدى المبني على سبب قانوني ، فلا بد من وساطة المزجر (الإيجار المزلف فقرة ٣٧٨) .

وقد كانت سلية التزام المزجر في التقنين المدنى القديم من الجميع النافذية التي يمكن أن يستند إليها أنصار الحق العيني . فالمرور أن التقنين المدنى القديم جعل التزام المزجر - تبعاً للتمثيل المألوف - التزاماً سليماً ، فهو لا يلتزم بجعل المستأجر ينتفع بالعين ، بل يقتصر التزامه على تركه ينتفع بالعين (م ٤٥/٣٦٢ مدن قديم) . وقد ترتب على ذلك كثير من الأحكام بحسب الإشارة إليها ، وهي أحكام تلاقى في بعض النواحي مع أحكام حق المتعفع ، فإن ما يكمل الرقة كالمزجر ليس ملزماً بالتزام إيجاب وما عليه إلا أن يترك المتعفع وشأنه ينتفع بالعين في الحدود التي بينها القانون (هالتون ٢ ص ١١٣) . ولكن مما قبل عن الصبغة السلبية التي تسد عادة إلى التزام المزجر في التقنين المدنى القديم ، فإن هذه السلبية وحدها لا تكفى لتبسيط طبيعة حق المستأجر وجعله حقاً عيناً ، فلان زاع في أن حق المستأجر في العارية حق شخصي لا عيني ، ومع ذلك فالمير - وهو في مقام المزجر - ليس ملزماً بأكثر مما يلتزم به المزجر في التقنين المدنى القديم (الإيجار المزلف فقرة ٣٨٠) . وإذا كانت هذه الحجة لا تقوم في التقنين المدنى القديم ، فأولى لا تقوم في التقنين المدنى الجديد ، فإن هذا التقنين كما رأينا عدل عن هذه الصبغة السلبية وجعل المزجر يلتزم بمتkin المستأجر من الانتفاع بالعين المزجرة .

ويستند أنصار الحق العيني أخيراً إلى اعتبارات اقتصادية ترجع عدم إعطاء المستأجر حقاً عيناً يكون له من الثبات والاستقرار كوسيلة من وسائل الانتهاء ما ليس تابع الشخصي ، فيجوز للمستأجر بوجه خاص أن يرهن حقه رهناً رسمياً (انظر في هذه الاعتبارات بيدان ١١ فقرة ٥٣٩) . ولكن هذه الاعتبارات الاقتصادية إن صحت في فرنسا ، فإنها لا تصح في مصر ، فإذا لا يبدر أن هناك حاجة إلى تمكين المستأجر من رهن حقه رهناً رسمياً كما سيجيء (انظر مايل فقرة ٤٥٠) .

ولتقاليد حكمها في مثل هذا الموضوع ، فإذا رجعنا إليها تبين أن القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم لم يعطيا للمستأجر إلا حقاً شخصياً ، وعندهما أخذ التقنين الفرنسي وليس فيه ما يدل على أنه أراد العدول عن هذه التقاليد . وقد سابق التقنين المصري القديم ، ومن بعده التقنين المصري الجديد ، التقنين الفرنسي في ذلك (١) .

٤٤) — النصوص منصرفة في صراحتها بأن المستأجر ليس له إلا حق شخصي . ففي تعريف الإيجار نفسه ، تنص المادة ٥٥٨ مدنى على أن « الإيجار عقد يلزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم » . وقد ورد في التقنين المدنى القديم ما يقابل ذلك ، فإن المادة ٣٦٢/٤٥٪ من هذا التقنين كانت تقضى بأن المؤجر يلزم (oblige, s'engage) بانتفاع المستأجر بالعين المؤجرة . فالمستأجر إذن ، طبقاً للتعريفين المتقدمى الذكر ، ليس له إلا حق شخصي في ذمة المؤجر ، ولم يرد في أي من التعريفين ما يشعر إطلاقاً بأن للمستأجر حقاً في نفس العين المؤجرة ، بل إن المستأجر لا يتصل بالعين مباشرة وإنما يتصل بها عن طريق المؤجر . ولو قارنا هذا بما ورد في تعريف حق الانتفاع في التقنين المدنى القديم — ولم يرد تعريف لهذا الحق في التقنين المدنى الجديد — لوجدنا الفرق واضحاً . فقد عرفت المادة ١٣/٢٩ من التقنين المدنى القديم حق الانتفاع بأنه حق للمستف用力 في استعمال ملك غيره واستغلاله . ومن ذلك نرى أن المشرع يصرح بأن حق المستف用力 يقع على الشيء نفسه ، أما حق المستأجر فيتعلق بمجرد التزام في ذمة المؤجر (٢) ، وهذا صريح في أن حق الأول عيني وحق الثاني شخصي .

وقد ورد في المادة ٥٧٢/١ مدنى أنه « إذا ادعى أجنبي حقاً يتعارض مع ما للمستأجر من حقوق بمقتضى عقد الإيجار ، وجب على المستأجر أن يبادر إلى إخطار المؤجر بذلك وكان له أن يخرج من الدعوى ، وفي هذه الحالة لا توجه الإجراءات إلا إلى المؤجر » . وقد سبق أن قررنا أنه يتعين على المؤجر في هذه

(١) الإيجار المزلف فقرة ٢٨١ .

(٢) ومالك الرقة لا يلزم بشيء نحو ذلك ، أما المؤجر فيلزم بتكين المستأجر من الانتفاع بالعين (بيان ١١ فقرة ٥٢٣) .

الحالة أن يتدخل فوراً في الدعوى بمجرد إخباره بها ، وللمتأجر أن يطلب إخراجه من الدعوى ويبقى المؤجر فيها وحده لأنه هو الخصم الحقيقي ، والحكم الذي يصل إلى سيرى في حق المتأجر^(١) . وهذا معناه أن المتأجر ليس له حق عيني في الشيء المؤجر ، وإلا لاستطاع وحده أن يقاوم المتعross دون إدخال المؤجر في الدعوى^(٢) .

هذا إلى أنه في التقنين المدني القديم ، لما ذكر المشرع الحقوق العينية على سبيل الحصر في المادة ٥ / ١٩ لم يذكر من بينها حق المتأجر . أما التقنين المدني الجديد فليس فيه نص مذابلاً ل المادة ١٩ / ٥ مدنـي قديـم ، ولكـنه لـما عـرض فـي القـسم الثـانـي للحقـوق العـينـية بـسـطـها جـبـياً وـلـم يـشـرـفـها إـلـى حقـ للمـتأـجر^(٣) .

الطلب الثاني

ما يترتب من النتائج عن شخصية حق المتأجر

٤٤٢ - ناميـنـاهـ : يـرـبـ عـلـىـ أـنـ لـيـسـ لـلـمـتأـجـرـ إـلـاـ حـقـ شـخـصـيـ نـتـائـجـ عـدـةـ ، يـمـكـنـ النـظـرـ فـيـاـ مـنـ نـاحـيـتـيـنـ : (أـولاـ) مـنـ حـبـثـ صـفـةـ الـحـقـ مـلـ هـوـ عـقـارـ أـوـ مـقـولـ . (ثـانـيـاـ) مـنـ حـبـثـ عـلـاقـةـ الـمـتأـجـرـ بـالـغـيرـ^(٤) .

(١) انظر آنفـاـ فـقـرـةـ ٢٧٠ .

(٢) أوبـرـىـ وـرـوـإـسـانـ ٥ فـقـرـةـ ٣٦٥ مـاـشـ ٧ - بلـانـيـولـ وـرـيـبـرـ وـبـولـانـجـيـ ٢ فـقـرـةـ ٢٦٦٧ - جـوـسـانـ ٢ فـقـرـةـ ١٢٢١ - وـيـنـقـدـ الأـسـاـذـانـ بـوـدـرـىـ وـفـالـ هـذـهـ الـجـمـعـةـ ، وـبـرـيـانـ أـنـهـ وـحـدـهـ لـاـ تـكـنـ لـلـتـدـلـيلـ عـلـىـ أـنـ لـيـسـ لـلـمـتأـجـرـ إـلـاـ حـقـ شـخـصـيـ ، فـيـاـ الـمـتـفـعـ - وـلـهـ حـقـ ضـيـعـ بـلـ نـزـاعـ - يـعـبـ عـلـيـهـ ، إـذـاـ اـنـتـصـبـ عـيـنـ أوـ حـصـلـ تـمـدـ عـلـ حـقـوقـ مـاـكـ الرـقـبةـ بـأـيـ شـكـلـ آـخـرـ ، أـنـ يـغـيـرـ الـمـالـكـ بـذـلـكـ (مـ ٦١٤ مـدـنـيـ فـرـنـسـىـ ، وـانـظـرـ أـيـضـاـ فـيـ نفسـ الـمـنـىـ مـ ٩٩١ مـدـنـيـ مـصـرـىـ) (بـوـدـرـىـ رـفـالـ ١ فـقـرـةـ ٦٨٥ مـ ٣٨٧) . وـلـكـنـ هـذـاـ الـاـنـتـقـادـ غـيرـ مـقـنـعـ ، فـيـاـ هـنـاكـ فـرـقـاـ بـيـنـ الـزـامـ الـمـتأـجـرـ بـإـدـخـالـ الـمـؤـجـرـ ضـامـنـاـ فـيـ الدـعـوىـ عـنـ حـصـولـ تـعـرـضـ لـهـ مـاـلـ يـمـكـنـ تـعـلـيـلـهـ إـلـاـ بـيـانـ الـمـتأـجـرـ لـيـسـ لـهـ حـقـ عـيـنـ فـلـاـ يـسـتـطـعـ التـقـاضـيـ بـاسـمـ الـشـخـصـيـ ، وـمـنـ الـزـامـ الـمـتـفـعـ بـإـخـبـارـ مـاـكـ الرـقـبةـ بـحـصـولـ تـمـدـ عـلـ حـقـوقـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ ، فـالـتـعـدـيـ الـذـيـ يـحـصـلـ عـنـ الـإـخـبـارـ لـيـسـ تـعـدـيـاـ وـاقـعـاـ عـلـ حـقـ الـاـنـتـفـاعـ نـفـسـهـ ، إـلـاـ لـمـاـ كـانـتـ هـنـاكـ حـاجـةـ لـإـخـبـارـ مـاـكـ الرـقـبةـ بـهـ بـلـ كـانـ الـمـتـفـعـ يـدـفعـ هـذـاـ الـاـعـتـدـاءـ بـنـفـسـهـ ، بـلـ هـوـ تـمـدـ وـاقـعـ عـلـ حـقـوقـ مـاـكـ الرـقـبةـ وـلـذـكـ وـجـبـ إـخـبـارـ بـهـ (الـإـيجـارـ لـلـمـلـفـ فـقـرـةـ ٣٨٢ مـ ٤٨٠ مـاـشـ ١) .

(٣) انـظـرـ فـيـ ذـكـ الـإـيجـارـ لـلـمـلـفـ فـقـرـةـ ٣٨٢ .

(٤) وـيـرـتـبـ أـيـضـاـ عـلـ أـنـ هـذـيـ الـمـتأـجـرـ شـخـصـ لـاـ يـعـنـيـ أـنـ مـقـدـ الـإـيجـارـ يـتـبـرـعـ مـنـ أـعـالـ .

٦١ - شخصية حق المستأجر من حيث صفتة -

هل هو عقار أو منقول

٤٣٤ - عن التأجير منقول دائماً : إذا كان الشيء المؤجر منقولاً ، فلا شك في أن حق المستأجر يكون منقولاً أيضاً ، سواء اعتبرنا أن ليس للمستأجر إلا حق شخصي كما هو الصحيح ، أو اعتبرنا أن للمستأجر حقاً عيناً على رأى القائلين بذلك .

أما إذا كان الشيء المؤجر عقاراً ، فعلى رأى القائلين بأن للمستأجر حقاً عيناً يكون هذا الحق عقاراً دون شك ، ونظير ذلك حق المتتفق في العقار . ولكن الرأى الصحيح كما قدمنا هو أن حق المستأجر شخصي ، وليس له حق عيني في الشيء المؤجر . ومن ثم يكون حقه منقولاً ولو تعلق بعقار . وهناك رأى يذهب إلى أن حق المستأجر ، وإن كان شخصياً ، إلا أنه يكون عقاراً إذا كان الشيء المؤجر عقاراً ، لأن هذا الحق الشخصي إنما يرمي إلى تسلیم عقار للمستأجر ويمكن تنفيذ التزام المستأجر بالتسليم تنفيذاً عيناً فيحصل المستأجر على عقار بفضل حقه ولذلك يكون هذا الحق عقاراً^(١) . ولكن الرأى الصحيح أن الحقوق الشخصية إذا تعلقت بعقار لانعد عقاراً إلا إذا كانت تلزم المدين بنقل ملكية هذا العقار ، كما في البيع غير المسجل فلن حق المشتري لعقار بعقد غير مسجل يكون حقاً عقارياً . أما إذا كان الحق لا يلزم المدين بنقل الملكية ، بل يقتصر على إلزامه بعمل أو بالامتناع عن عمل ، فإن الحق يكون منقولاً ولو تعلق بعقار ، وهذه هي حالة حق المستأجر^(٢) .

- الإدارة لامن أعمال المتصرف ، وهذا أمينة كبيرة وبخاصة فيما يتعلق بالأهمية ، وقد سبق بيان الأهمية الواجبة في حقد الإيجار .

(١) كولبي دى ساينير ٧ فقرة ١٩٨ مكررة - بودري وفال ١ فقرة ٦٨٨ - يدان ١١ فقرة ٤٠٠ مكررة ص ٥٠٣ هاشم ٢ .

(٢) جبار ١ فقرة ٢٤ - ديمولوب ٩ فقرة ١٥٤ وما بعدها - فيك ١٠ فقرة ٣٤٣ - أوبري وروهان ٥ فقرة ٣٦٥ ص ٢٠٧ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٤٦ ص ٧٥٤ وفقرة ٥٤٨ - دى باج ٤ فقرة ٥٢٦ - بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٢٦٧٠ - كولان ديبستان وهى لامورانديير ٢ فقرة ١٠٠٠ مكررة ثالثاً - جوسران ٢ فقرة ١٢٢١ - - -

ومن ذلك نرى أن حق المستأجر يكون دائماً منقولاً، سواء أكان الشيء الموجب منقولاً أم عقاراً.

٤٤ - ما يترتب على أنه من المستأجر متقول : ومن التائج التي تترتب على اعتبار حق المستأجر منقولاً ما يأتي :

أولاً - لا يجوز للمستأجر أن يرتهن حقه رهنارسياً، لأن هذا الحق منقول والرهن الرسيا لا يرد في الأصل إلا على عقار . وهذه النتيجة المترتبة على أن حق المستأجر شخصي فيكون منقولاً دائماً بقف عندها أنصار الحق العيني ، ويستخدمون منها حجة على وجوب أن يكون للمستأجر حق عيني حتى يتمكن من رهنه رهنارسياً ، فينفتح أمامه باب للاتهان إذا احتاج إلى مال لاستغلال المقار الموجب ، وسنعود إلى ذلك فيما يلي (١).

ثانياً - يجوز للمستأجر أن يرتهن حبه رهن حبازة ، لأن الرهن الحبازى جائز في المنقول (٢) . ولكن هذا الرهن لا يفدي منه المستأجر عملياً ، إذ هو مضطرب للتخل عن استغلال العين الموجبة للدائن المرتهن رهن حبازة ، فإن هذا من جهة أن يستوفى غلة العين باستئثارها استئثاراً كاملاً ، على أن يخصم ما يستولى عليه من المصروفات ثم من الفوائد ثم من أصل المدين المضمن بالرهن (م ١١٠٤ و م ١١٢٦ ملنى) . ولا يكفي أن يحوز الدائن المرتهن سند الإيجار ، فإن هذه الحبازة إنما هي شرط لنفاذ الرهن في حق الغير (م ١١٢٣ ملنى) ، ولا تغني عن أن يتولى الدائن المرتهن استغلال العين بنفسه حتى يستولي على الغلة (٣).

- أنيكلوريدي داللوز Louage ٣ فقرة ٦٦٦ . الإيجار للمزلف فقرة ٣٩٠ - سليمان مرقس فقرة ٤٢٠ ص ٢٢٨ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٥٧ - محمد كامل تمرى فقرة ٨٩ ص ٩٠ - محمد عل إمام فقرة ١٥٧ ص ٣٧٧ - ص ٣٧٨ - عبد النعم البدراوى ص ١٠١ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢١٨ ص ٥٥٧ - عبد النعم فرج الصدة فقرة ١٤ ص ٦ - عبد الحى حجازى فقرة ٤٦ ص ٧٨ .

ويقى حق المستأجر منقولاً حتى لو أقام المستأجر مل الأرض الموجبة بناء ليكون ملكه ، ويجب تمييز حقه كمتأجر وهو متقول من حقه كمالك البناء وهو عقار (بودري وقال ١ فقرة ٦٨٩).

(١) انظر مايل فقرة ٤٠٠ .

(٢) بودري وقال ١ فقرة ٦٩٠ .

(٣) سليمان مرقس فقرة ٤٢١ ص ٤٣١ هاشم ١ - محمد عل إمام فقرة ١٥٦ ص ٣٢٨ وقارن عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٥٧ ص ٤٠٥ هاشم ٢ .

ثالثاً - الحجز على حق المستأجر يكون حجزاً على منقول لا يحجز أعقارياً، وهناك فرق في القواعد والإجراءات بين الحجزين^(١).

رابعاً - إذا تنازل المستأجر عن حقه للغير ، فأنما يتصرف في منقول لا في عقار ، ومن ثم لا يسجّل التنازل عن الإيجار . وتتبع فيه القواعد المقررة في حالة الحق من حيث قبول المؤجر للتنازل أو إعلانه به ، وسيأتي بيان ذلك عند الكلام في التنازل عن الإيجار^(٢).

خامساً - المحكمة المختصة بنظر قضایا الإيجار ليست محكمة العقار المؤجر ، بل هي محكمة المدعى عليه^(٣)، سواء كان المؤجر أو المستأجر ، لأن الحق المتنازع عليه حق شخصي منقول . فإذا طالب المؤجر المستأجر بالأجرة^(٤)، أو رفع دعوى بإخلاء العين المؤجرة ، أو رفع دعوى يطلب تعويضاً عما أحده المستأجر من التلف بالعين المؤجرة ، أو رفع دعوى بفسخ عقد الإيجار ، فإن الدعوى ترفع في جميع هذه الأحوال أمام المحكمة التي يقع في دائريتها موطن المستأجر . وإذا طالب المستأجر المؤجر بتسليم العين ، أو بإجراه الترميمات الفضلى ، أو بدفع التعرض ، أو بضم العيوب البخلية ، فإن الدعوى ترفع أمام المحكمة التي يقع في دائريتها موطن المؤجر . والمادة ٥٥ من تفاصيل المرافعات صريحة في هذا المعنى ، إذ تقول «في دعوى الحقوق الشخصية أو المنقولة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائريتها موطن المدعى عليه وإذا كانت الفقرة الثانية من المادة ٥٦ مرافعات شخصي ، في الدعوى الشخصية العقارية ، بأن يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائريتها العقار أو موطن المدعى عليه ، فإن المقصود بالدعوى الشخصية

(١) وكان المطلع يفضي بأن الحجز على حق المستأجر - وهو دين في ذمة المؤجر - يكون حجز ما المدين لهـ النـيـر . ولكن العمل جرى على اتباع إجراءات حجز المنقول ، فيدخل حق المستأجر ضمن المنقولات الواردة في خضر الحجز والتي تبع بالزاد . العلـى كولـان وـكاـپـيتـان وهـ لـامـورـانـديـر ٢ فـقـرـة ١٠٠٥ مـكـرـرـة ثـالـثـاـ).

(٢) انظر ما يـلـى فـقـرـة ٤٠٣ .

(٣) أي المحكمة الجزئية أو المحكمة الكلية بحسب قواعد الاختصاص النوعي ، وبالنسبة إلى قانون إيجار الأماكن تكون المحكمة الكلية هي المختصة دائمًا وحكمها لا يكون قابلاً لأى طعن (م ١٠ من قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧) .

(٤) ويلاحظ أن المادة ٦٢ مرافعات تقضي بأن يكون الاختصاص ، في المنازعات المتعلقة بأحد المسـاـكـن ، للمـحـكـمةـ الـتـيـ فـيـ دائـرـتـاهـ اـتـمـ الـاـنـفـاقـ أـوـ نـفـذـتـ مـنـ كـانـ فـيـهاـ موـطـنـ أـحـدـ المـصـومـ .

العقارية الدعاوى التي يطالب فيها المدعى بحق شخصي يلزم المدين بنقل ملكية عقار كما في دعوى صحة التعاقد في بيع العقار: أما دعوى المستأجر على المؤجر فهي دعوى شخصية منقولة كما ثبّق القول، وكذلك دعوى المؤجر على المستأجر^(١).

٦٢ - شخصية حق المستأجر من حيث علاقة المستأجر بالغير

٤٤ - الفرضية المترتبة لعلاقة المستأجر بالغير: قد يكون هذا الغير مثريًا للعن المؤجرة، أو مستأجرًا مزاحماً، أو متضررًا للمستأجر، أو مستأجرًا سابقاً:

وسألي بحث الفرض الأول - إذا كان الغير مثريًا للعن المؤجرة - عند الكلام في انتهاء الإيجار بانتقال ملكية العين المؤجرة إلى شخص آخر. وسبق بحث الفرض الثاني - إذا كان الغير مستأجرًا مزاحماً - عند الكلام في تعدد المستأجرين لعين واحدة من مؤجر واحد وتزاحمهم^(٢). وبين الكلام في الفرضين الآخرين: الغير شخص متعرض للمستأجر، والغير مستأجر سابق^(٣).

٤٥ - الغير شخص متعرض للمستأجر: إذا كان الغير شخصاً متضرراً للمستأجر، فقد قدمنا أنه يجب التمييز بين ما إذا كان التعرض مادياً أو كان مبنياً على سبب قانوني.

فإذا كان التعرض مادياً، فالمستأجر حر في دفع التعرض عن نفسه بجمع

(١) انظر في هذا المعنى أحد مسلم في التنظيم القضائي ونظرية الدعوى سنة ١٩٥٧ فقرة ٢٣٤ - وقارن سليمان مرقس فقرة ٢٣٨ ص ٤٢٠ - وانظر في ذلك الإيجار المذكور فقرة ٣٨٨ - فقرة ٣٩١.

(٢) انظر آنفًا فقرة ٢٨٨ وما بعدها.

(٣) وقد كان التقنين المدنى القديم لا يعتبر التعرض غير المستند إلى حق عين تعرّضاً مبنياً على سبب قانوني يضمنه البائع للمشتري . ومن ثم كان لا يعتبر تمكّن المستأجر بعهده قبل الشرى للعين المؤجرة تعرضاً مبنياً على سبب قانوني ، لأن حق المستأجر شخصي فهو لا يستند إلى حق عيني في تعرّضه (استئناف أسيوط ٥ نوڤبر سنة ١٩٣١ الجموعة الرسمية رقم ٣٣ ص ١٢١). أما التقنين المدنى الجديد فقد نص في المادة ٤٢٩ على ضمان البائع لفعل أجنبى يكون له وقت البيع حق على المبيع يتحقق به على المشتري ، فلم يفرق بين أن يكون الحق عيناً أو شخصاً ، ومن ثم يكون تمكّن المستأجر بعهده في التقنين المدنى الجديد تعرضاً مبنياً على سبب قانوني يضمنه البائع (الوسيط ٤ فقرة ٣٤١).

الوسائل التي يخوله إياها القانون . ودفع المستأجر التعرض المادي هو من حقه ، لا بصفته مستأجراً ، بل بصفته شخصاً تهدى الغير عليه وهو يدفع عن نفسه هذا الاعتداء كما كان يدفعه لولم تكن له صفة المستأجر (١) .

وإذا كان التعرض مبنياً على سبب قانوني ، فقد قدمنا أنه يتبعن على المؤجر في هذه الحالة أن يتدخل ، لأن المستأجر ليس له حق عيني في الشيء المؤجر ، فلا تكون له صفة في دفع التعرض بنفسه . ويتعين عليه توسط المؤجر ، فالمؤجر هو المدين بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة ، ولا بد من تدخله ليدفع التعرض عن المستأجر (٢) .

ومواه كأن التعرض مادياً أو كان مبنياً على سبب قانوني ، يستطيع المستأجر أن يرفع ضد المترض جميع دعوى الحيازة ولو أن حقه شخصي . فقد قلمنا أن التقنين المدني الجديد قد وسع من نطاق الحيازة ، وأجاز حيازة الحق الشخصي ، ومن ثم جاز للمستأجر أن يحمى حيازة حقه الشخصي بجميع دعوى الحيازة (٣) .

٤٧ - الغير مستأجر سابق : وإذا كان الغير مستأجراً سابقاً لم يخل العين المؤجرة ، فليس للمستأجر الحالي أن يرفع عليه دعوى مباشرة بإخلاء العين ، لأن الصلة القانونية المباشرة بين المستأجر السابق والمستأجر اللاحق غير موجودة . ولا بد من وساطة المؤجر بينهما ، إذ أن كلاً منها لا تربطه صلة مباشرة إلا بالمؤجر لشخصية حقه . وعلى ذلك لا يرقى أمام المستأجر اللاحق ، إذا أراد إخلاء العين من المستأجر السابق ، إلا أن يرفع دعوى شخصية بذلك على المؤجر نفسه ، وهذا هو الذي يطلب من المستأجر السابق إخلاء العين . وقد قضى بأن المستأجر الجديد ليس له أن يقيم على المستأجر السابق دعوى بطلب تسلیم العين المؤجرة ، بل يجب أن يرفع دعواه على المالك مباشرة لأن حقه حتى شخصي محض (٤) .

(١) انظر آنفـاً فقرة ٢٨١ - فقرة ٢٨٢ وفقرة ٤٣٩ ، في الماش .

(٢) انظر آنفـاً فقرة ٢٧٠ وفقرة ٤٤١ .

(٣) انظر آنفـاً فقرة ٢٧١ وفقرة ٤٣٩ - وقد قضت محكمة النقض بأنه متى ثبتت الحيازة للمستأجر في مواجهة المترضين له وردت إليه بحکم نهائى ، فإن المؤجر يعتبر مسترأفاً في وضع يده مدة الحيازة إلى المستأجره (نقض ملف ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٣ بمصرة هر ١ رقم ٣١ ص ٦٠). وانظر في ذلك الإيجار المؤلف فقرة ٣٩٤ .

(٤) دشنا ٢٩ يوليه سنة ١٩٢٠ المجموعة الرسمية ٤٢ رقم ٣٣ ص ٥٥ - الزقازيق -

وتفى أيضاً بأنه إذا كانت العين المؤجرة مبدأ الإيجار تحت يد المستأجر السابق الذي انتهت مدة إجارته، ورفعت عليه دعوى من المالك بطلب تسلیم تلك العين، فليس للمستأجر الجديد الدخول في هذه الدعوى بصفة خصم ثالث ومطالبة المدعى عليه بتعويضات بسبب منعه من تسلیم الأعيان المؤجرة، وبما أن المستأجر دائم للمؤجر فقط فله الرجوع عليه وحده^(١).

- الكلية ١٧ سبتمبر سنة ١٩٢١ الحماة ٣ رقم ١٢٤ ص ١٧٤ - استئناف مختلط ٢٠ أبريل سنة ١٩٣٢ م ٤٤ ص ٢٧٩ - ولا يجوز للمستأجر الجديد مطالبة المستأجر القديم مباشرة بالأجرة وبالتعريف إذا لم يكن الانتفاع بالعين (استئناف مصر ٩ نوفمبر سنة ١٩٣١ المجموعة الرسمية ٢٢ رقم ١٢١ ص ٢٢١).

(١) استئناف وطى ١٥ يناير سنة ١٩٠٧ المجموعة الرسمية ٧ رقم ٧٥ ص ١٦٤ - أول ديسمبر سنة ١٩٠٨ المجموعة الرسمية ١٠ رقم ٦١ ص ١٤٥ - استئناف مختلط ٧ مايو سنة ١٨٩٦ م ٨ ص ٢٧٠ - ١٨ فبراير سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ١٥٩ - ٨ ديسمبر سنة ١٨٩٨ م ١١ ص ٣٨ - ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٩ م ١٢ ص ٥٣ - ١١ ديسمبر سنة ١٩٠١ م ١٤ ص ٤٥ - ١٤ فبراير سنة ١٩١٨ م ٢٠ ص ٣٢٢ - الإسكندرية المختلطة سنبيل ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٠ جازيت ١٠ رقم ١٥٥ ص ١٢٥.

وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا دفع المستأجر الجديد عل المؤجر دعوى لإثبات حالة الأطيان المؤجرة وتقدير الضرر الذي حاد عليه من بقاء الأرض مشنولة بما عليها من زراعة المستأجر السابق، ثم رفع بعد ذلك دعوى المرضع ضد المؤجر يطالب فيها ببيان التعريف الذي قدره، فأدشن المؤجر المستأجر السابق ضامناً له الحكم عليه مباشرة بما يحكم به المدعى، واعتباطاً لأن يحكم عليه بما عاهد يحكم به المدعى قبله، ثم دفع الصانم بأنه لم يكن مثلاً في دعوى إثبات الحالة وأنه لذلك لا يصح الاحتجاج عليه بتغيير الخبر المبين بها، فردت المحكمة على ذلك بقولها إنه لا سبيل لدب خبر آخر لأن العالم قد زالت، فصلاً من أن الطاعن كان مثلاً في الدعوى بالمؤجر، فذلك فيه ما يمكن للرد على هذا الدفع، إذ أن مسؤولية الصانم قبل المؤجر هي مسؤولية صان، وكان المؤجر ألا يرفع عليه دعوى الصانم إلا بصفة أصلية بعد انتهاء النزاع بينه وبين المستأجر الجديد، وحيثنة لا يكون في متور المستأجر السابق إلا أن يضع دفاعه على أساس تهاون المؤجر وتقديره في دفع الدعوى التي رفعت عليه، مما مقتضاه أن العبرة ليست بتدخل الصانم في دعوى الدعوى الأصلية المرفوعة من المستأجر الجديد بطلب تعويض عن عدم تعيينه من الاستئناف بالعين المؤجرة لم توجه إلا إلى المؤجر وتفنى فيها استقلالاً، فإنه لا يكون بين هذا المستأجر والمستأجر السابق الذي أدخله المؤجر في الدعوى أية علاقة قانونية تسع هذا الأخير بتوجيه طعنه إليه لأنه لم يكن خصماً في دعواه. فإذا كان المؤجر قد رضى بالحكم وتفنه ولم يطعن فيه، فالطعن المرفوع من المستأجر السابق يعني عدم قبوله بالنسبة إلى المستأجر الجديد (نقض المحكمة).

الطلب الثالث

هل من المرغوب فيه أن يكترون للمستأجر حق عيني إلى جانب حقه الشخصي
٤٨ — رأى لنا قديم : كتبنا قدماً تحت عنوان « من المرغوب فيه أن يكون للمستأجر حق عيني إلى جانب حقه الشخصي » ما يأنى :

إذا بحثنا عن السبب الذي قضى يجعل حق المستأجر شخصياً وحق المتنفع عينياً مع أنه لا فرق في الجوهر بين الحدين ، وجدنا أن هذا السبب يرجع إلى القانون الروماني لما كانت العقود لانتشى ، حقوقاً عينية بل تولد مجرد التزامات شخصية في أحوال خاصة ، فلم يكن من شأن عقد الإيجار – وقد كان في القانون الروماني عقداً من العقود الرضائية الأربع – أن يعنى للمستأجر إلا حقاً شخصياً . أما حق الانتفاع فقد كان يعطى بوصية ، والوصية في القانون الروماني تنشئ حقوقاً عينية . ومن هنا نشأ الفرق بين حق المستأجر الشخصي وحق المتنفع العيني . وانتقل هذا التبizer إلى القانون الفرنسي القديم ، وأصبح من التقاليد القانونية المعتبرة التي أخذ بها المشرع الحديث ، مع الفوارق الموجودة بين القانونين القديم والحديث ، ومع زوال العلة التي اقتضت هذا التبizer . ففي القانون الحديث لم يعد

— ولا يجوز للمستأجر رفع دعوى الإخلاء على من يشغل العين دون سند (استئناف مختلط ١١ ديسمبر سنة ١٩٠١ م ١٤ ص ٤٥ – الأقصى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ المعامدة ١١ رقم ٤٩٥ ص ٩٨٥) أو مطالبته بتسليمه لها (استئناف وطى أول ديسمبر سنة ١٩٠٨ المجموعة الرسمية رقم ٦٦ ص ١١٥ – جرجا الجزئية ١٨ أكتوبر سنة ١٩٢٦ المعامدة ٨ رقم ٢٨٤ ص ٣٨٧ – استئناف مختلط ١١ فبراير سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ١٠٩ – ١١ ديسمبر سنة ١٩٠٣ م ١٤ ص ٤٥ – عكس ذلك مصر الوطنية بنيت استئنافية ١٧ مارس سنة ١٩٣٠ المعامدة ١٠ رقم ٣٠٣ ص ٦١٣) ، أو مطالبته بأجرتها (استئناف مختلط ١٨ فبراير سنة ١٨٩٧ م ٩ ص ١٥٩) ، أو طلب إبطال المقد الصادر له من المالك ذاته أو نفسه (نفس مدن ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣١ بمجموعة عمر ١ رقم ١٩ ص ٢٦ – استئناف مصر ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٧ المعامدة ٢٨ رقم ٢٧٢ ص ٨٠٠) .

انظر أيضاً نفس مدن ١٩ يناير سنة ١٩٥٠ بمجموعة أحكام التقاضي ١ رقم ٥٥ ص ١٩٨ – استئناف مصر ١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦ المجموعة الرسمية ٣٨ رقم ٧٠ – قويسنا مستجل ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٩ المعامدة ٢٠ ص ١٣ – استئناف مختلط ١٧ يونيو سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٤٢٥ .
وانظر في ذلك الإيجار المزلف فقرة ٣٩٦ .

من سبيل تمييز الوصايات عن العقود من حيث إنشاء الحقوق العينية ، فالعقد كالوصية ينقل الحق العيني كما في البيع والهبة ، وعلى ذلك لم بعد هناك من سبب قانوني للتفرق بين حق المنتفع وحق المستأجر .

وكان أن الاعتبارات القانونية المخضة لا تجعل هناك داعياً للتفرق بين الحقين ، كذلك تقضى الاعتبارات الاقتصادية بإعطاء المستأجر حقاً عيناً إلى جانب حقه الشخصي ، فإن ذلك من شأنه أن يكسب حقوق المستأجر ثباتاً واستقراراً يكون من ورائهما أن يستطيع استغلال العين المؤجرة على الوجه الأكمل . ذلك أنه إذا تقرر للمستأجر حق عيني استطاع أن برهنه رسمياً لاسيما إذا كانت العين المؤجرة أرض زراعية ، ولا ينفي أن كثيراً من الفلاحين يستأجرون مساحات واسعة من الأرض فيستطيعون لو تقرر لهم حق عيني أن يرهنوه رسمياً دون أن تنزع الأرض من أيديهم كما يكون الأمر في رهن الحياة ، وبذلك يتوافر لهم وجه كبير الأهمية من وجوه الاتهام فيفترضون من المال ما يحتاجون إليه في زراعتهم ويقدمون ضماناً للقرض حقوقهم العينية كمستأجرين . ولقد قضت بعض التشريعات الحديثة بإعطاء المستأجر حقاً عيناً ، وخالفت بذلك التقاليد العتيقة (انظر المادة ١٠٩٥ من القانون المدني النموذجي وهي تقضى بإعطاء المستأجر حقاً عيناً إذا سجل عقد الإيجار – هذا ويلاحظ أنه في جميع التشريعات تقريباً دعت الحاجة إلى الاعتراف بعقود إيجار استثنائية تعطى للمستأجر حقاً عيناً كالحكر والأمفيوز وغيرهما ، وهذا مما يدعوه إلى الاعتقاد بأن ضرورة تقوية حق المستأجر في بعض الفروض حاجة طبيعية عملت الشرائع على سدها بخلق أنواع من الإيجار يعطى فيها المستأجر حقاً عيناً) .

ويحسن إذا أريد تقرير حق عيني للمستأجر أن يؤخذ بعض الحبطة في ذلك ، فلا يقرر هذا الحق لكل مستأجر ، بل يقتصر ذلك على المستأجرين لمدة طويلة . ونرى أن الإيجار إذا زادت مدة على ثلاث سنوات وجب اعتباره خارجاً عن نطاق الإدارة المعتادة ، ومن ثم وجب إعطاء المستأجر حقاً عيناً . ولا نذهب مع المشرع المصري الذي لا يوجب تسجيل الإيجار ليمرى على الغير إلا إذا زادت مدة على تسع سنوات . . . ، فإنه يمكن أن تزيد المدة على ما جرت العادة باعتباره في دائرة أعمال الإدارة المعتادة حتى يخرج الإيجار من هذه الدائرة إلى عمل من طبيعة أخرى فيكون من ضمن أعمال التصرفات .

وسرى فيما يلى أن في إعطاء المستأجر حقاً عيناً حلاً لكثير من المشاكل القانونية التي نشأت من التناقض الموجود بين حالة التشريع الحاضر وبين وجوب حماية المستأجر حتى يتمكن من استغلال العين استغلالاً كاملاً. فمن ذلك أنه يستطيع أن يحمي حيازته بجميع دعوى وضع اليد، وسرى أنه محروم في التشريع الحالي من بعض هذه الدعاوى لعدم ثبوت حق عيني له. ومن ذلك أن حقه إذا سرى على المشتري للعين المؤجرة لم يكن في هذا خروج على القواعد القانونية والمبادئ العامة. وكذلك يكون الحال إذا تقدم كدائن للمؤجر على مسأله الدائنين. وفي التعرض المبني على سبب قانوني يستطيع المستأجر بفضل حقه العيني أن يدفع عن نفسه التعرض دون حاجة إلى وساطة المؤجر. كذلك يكون له أن يقاوم باسمه الشخصي مستأجرآ سابقاً قد انته مدته ويطالبه بإخلاء العين، أو مستأجرآ ينزع عنه في أفضلية عقده دون أن يدخل المؤجر في الدعوى. وفي كل هذا مزايا واضحة للمستأجر، وتيسير في الإجراءات، وتوفيق بين القواعد العامة وأحكام الإيجار^(١).

٤٩ - نظر الإيجار في فرنسا وفي مصر بoyer ما سبق أنه كتبناه: ومنذ كتبنا هذه السطور - في سنة ١٩٢٩ - وتطور الإيجار في فرنسا وفي مصر يزيد معناها تأكيداً، ويلمح أن يكون للمستأجر حق عيني إلى جانب حقه الشخصي. فقد توالت التشريعات الاستثنائية والدائمة، في فرنسا وفي مصر، وكلها تهوى من حق المستأجر وتكسبه من الثبات والاستقرار مالا يتحقق إلا مع خصائص الحق العيني. وقد أصبح المستأجر، بعد أن خولت له هذه التشريعات حقوقاً متنوعة، وبخاصة الحق في تجديد الإيجار بحكم القانون رضى المؤجر أو أبي، يكاد يكون شريك المؤجر في ملكه، وحتى أصبح حق المستأجر للمكان الذي يستغل فيه متجره في فرنسا يدعى حق الملكة التجارية، (propriété commerciale).

ويتبين أثر ذلك في وضوح فيما يكتب الفقهاء في فرنسا وفي مصر في الوقت الحاضر، ونورد أمثلة مما يكتب في هذا الصدد.

من ذلك ما جاء في بيان: « ومع ذلك فإن العوامل السياسية والاقتصادية تتوجه لمصلحة النظرية الثالثة بالحق العيني، وهي النظرية التي يبدو أنها مستغلبة في

(١) الإيجار المؤلف (سنة ١٩٢٩) فقرة ٣٨٣ - فقرة ٣٨٦.

النهاية . وإذا كانت هذه النظرية لا أساس لها من الناحية القانونية المضطبة ، فإن نتيجة من نتائجها يمكن الأخذ بها في التشريع ، بل لعل الأخذ بها هو الأفضل . فسيعتبر حق المستأجر للعقار ، عاجلاً أو آجلاً ، حتاً عيناً عقارياً يجوز رهنه رسمياً^(١) .

وجاء في موضع آخر من نفس الكتاب : « قد يكون من المناسب ، لو أن القانون يعاد سنه ، الحروج على التقليد وإعطاء مستأجر العقار حقاً عيناً ، فإن هذا ينطوى على طائفة من المزايا تتوافق بوجه خاص في إيجار الأراضي الزراعية »^(٢) .

و جاء في بلانبول وريبير وتنك : « ومع ذلك فإن التطورات الحديثة لعقد الإيجار طرحت المسألة (عيناً حق المستأجر) على بساط البحث من جديد ، وبخاصة فيما يتعلق بحق مستأجر الأرض الزراعية . فليس هناك شك في أن نظام إيجار الأراضي الزراعية ، بزيادته في مزايا حق المستأجر ، أوجدت المستأجر في وضع قريب جداً من وضع المستأجر بعقد الأمفيوز . فحق المستأجر للأرض زراعية يتوجه نحو التأييد بفضل امتداد الإيجار بحكم القانون . ولهذا الحق كبير من المزايا تمثل به إلى أن يكون حتاً عيناً لا مجرد حق شخصي : فمستأجر الأرض الزراعية له الحق في إجراء تغييرات في العين ، وحق في التحسينات الزراعية التي يستحدثها ، وله بوجه خاص حق الأخذ بالشفعية . وما قبل عن إيجار الأرض الزراعية يقال أيضاً عن الإيجار التجاري ، وإذا كانت عبارة « حق الملكية التجارية » لا تتفق مع الحقيقة القانونية ، لأن في تشريع ٣٠ يونيو سنة ١٩٢٦ ولا في دكريتو ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ ، فإنها مع ذلك تشعر بالاتجاه الحديث . فإن تقيد حق المؤجر لمكان يستأجر للتجارة في استرداد ملكه عند نهاية الإيجار دون أن يدفع تعويضاً ، هذا التقيد الشديد الذي أني به قانون ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ، يدعم حق الناجر دعماً بالغ القوة . كذلك ما قضى به قانون ٢٤ مايو سنة ١٩٥١ ، ونقلته عنه المادة ٣٥ من دكريتو سنة ١٩٥٣ ، من الترخيص في للتنازل عن الإيجار لشريكه ولو وجد شرط مخالف ، يكفل لحق المستأجر استقلالاً يكاد يكون

(١) بيدان ١١ فقرة ٤٥٦ ص ٥١٢ .

(٢) بيدان ١١ فقرة ٥٢٣ ص ٤٩١ .

كاماً بالنسبة إلى حق المالك . والتطور أقل وضوحاً فيما يتعلق بإيجار المساكن وإيجار أماكن المهن الحرة ، ومع ذلك فامتداد الإيجار بحكم القانون يكفل للمستأجر حق البقاء شبه الدائم ، ويعطى قانون سنة ١٩٤٨ لمستأجر حقوقاً معتبرة في التحيينات المستحدثة في العين المرتجلة . ونرى من ذلك أن جميع هذه التشريعات الخاصة تتجه إلى إعطاء المستأجر مركزاً مستقلاً ، وفي هذا إحياء لضرب من ضروب الملكية الفعلية *utilile* *domaine* لصالح المستأجر يقوم إلى جانب الملكية القانونية أو الملكية العالية *éminent domaine* للمؤجر . ويتجه القانون إلى قصر هذه الملكية الأخيرة على الحق في الأجرة ، وهو حق تدخل كذلك في تقديره التشريع والقضاء إلى حد بعيد . وفي هذا كله ما يفسر اتجاه جانب من الفقه الحديث إلى التحدث من جديد عن الحق العيني للمستأجر ^(١) .

وفي مصر يرد الفقهاء هذا الصدى :

من ذلك أن كتب الأستاذ محمد علي إمام : «رأينا أن حق المستأجر هو دون شك مجرد حق شخصي . على أن ذلك لا يمنعنا من التسليم بأن تقرير حق عيني لا يستأجر إلى جانب حقه الشخصي يوفر له كثيراً من المزايا الهامة ويكفي أن نلخص أهم هذه المزايا في أنه لو اعتبر حق المستأجر عيناً لأمكنه أن يستفيد منه على أكل وجهه؛ وذلك عن طريق رهنها رسمياً إذا كان موضوعه عقاراً .. وهو لا يستلزم التخل عن حيازة المال المرهون كما هو الحال في الرهن العبازي ... ويترتب على منع المستأجر حقاً عيناً أنه يستطيع أن يدفع تعرض الغير القانوني بنفسه دون حاجة إلى وساطة من جانب المؤجر . فيستطيع في هذه الحالة أن يدفع بنفسه مباشرة التعرض القانوني ، سواء صدر من المستأجر السابق الذي يمنعه من وضع البند على العين المؤجولة ، أو من مستأجر مزاحم ينافسه في أفضليته عليه ، أو حتى من الغير . وهو لا يستطيع ذلك طالما أن حقه مجرد حق شخصي ، إذ لا بد له من وساطة المؤجر » ^(٢) .

(١) بلانيول وريبير ١٠٠ فقرة ١٠٧٥ مكررة . وانظر أيضاً في نفس المعنى: بلانيول وريبير وبولانجي ٢ فقرة ٢٦٦٩ - كولان وكابيتان دوى لأمور اديبر ٢ فقرة ١٠٠١ ص ٦٦٠ وفقرة ١٠٠٠ مكررة .

(٢) محمد مل إمام فقرة ١٥٦ .

ويحيل الأستاذ منصور مصطفى منصور إلى تغليب عنصر انتفاع المستأجر بالشيء مباشرةً مما يقتضي القول بأن للمستأجر حقاً عيناً ، وإن كان يسلم أن المشرع المصري قد غلب عنصر تمكين المؤجر لامستأجر في الانتفاع بالشيء مما لا يجعل للمستأجر إلا حقاً شخصياً ، فيقول في هذا المعنى : « لاشك أن للمستأجر سلطة قانونية في الانتفاع بالشيء مما يسمح بالقول إن تعريف الحق العيني يصدق عليه . ولكن له في الوقت نفسه عدة حقوق شخصية قبل المؤجر ترمي في مجموعها إلى تمكينه من الانتفاع بالشيء ، ومن هنا تظهر الصعوبة في تكيف حق المستأجر . . . ولما كان حق المستأجر في الانتفاع وحدة قائمة بذاتها فيجب إلحاقه بإحدى الطائفتين من الحقوق المالية ، ويكون الإلزاق على أساس العنصر الغالب . ويفيدونا أن المطلق يقضي باعتبار حق المستأجر في الانتفاع بالشيء مباشرةً هو العنصر الغالب ، فهو الغرض المقصود وليس التزامات المؤجر إلا وسيلة لتمكين المستأجر من الانتفاع على الوجه الكامل . ومع هذا فيجب التسليم وفقاً لرأينا من قبل أن المشرع إذ يجعل حق المستأجر حقاً شخصياً ، فهو يغلب التزامات المؤجر ، وعندئذ يعتبر انتفاع المستأجر نتيجة لقيام المؤجر بتنفيذ التزاماته »^(١) .

ويقول الأستاذ عبد المنعم فرج الصدة : « الواقع أن رأى من يعتبرون حق المستأجر حقاً عيناً لا يخلو من قدر من الصواب . إذ الحقيقة أن حق المستأجر يقف في مرحلة وسط بين الحق الشخصي العادي والحق العيني . وقد يسفر المستقبل عن تطور جديد في خصوص هذا الحق ، فيجعل منه الشارع حقاً عيناً في الإيجارات التي تتجاوز مدتها حداً معيناً »^(٢) .

٤٥٠ — ومع ذلك لم يعط التقين المدنى الجدير للمساءلة حقاً عيناً —

الأسباب التي دعنه إلى ذلك : وبالرغم من وضوح تطور حق المستأجر نحو العينة كما يظهر في جلاء من الأقوال التي نقلناها فيما تقدم ، فإنه لما أتيحت فرصة تنفيج التقين المدنى ، استبعق التقين المدنى الجديد كما رأينا حق المستأجر حقاً شخصياً

(١) منصور مصطفى منصور فقرة ٢٢٠ ص ٥٦١ - ص ٥٦٢ .

(٢) عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٥ ص ٢٧ - وانظر أيضاً سليمان مرقس فقرة ٢٣٨ ص ٤٢٢ - ص ٤٢٣ - بد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٥٦ - عبد المنعم البدروى ص ٩٩ - بد الملى جازى فقرة ٥٢ ص ٩٢ - ص ٩٤ .

دون أن يقرن به حق عيني^(١). وهذا الموقف المنطوى على التحفظ دعت إليه أسباب يمكن تلخيصها فيما يأتي :

أولاً - تمشي التقنين المدني الجديد مع سياسة التشريعية المألوفة في التطوير التشريجي للمبادئ القانونية دون أن يسبق الزمن . فاكتفى ، مع استفهام حق المستأجر حفاظاً شخصياً ، بأن يعطي هذا الحق جميع المزايا المقصودة من إعطاء المستأجر حقاً عيناً . فالإيجار يسرى في حق من انتقلت إليه ملكية العين المؤجرة ، لا بوجوب حق التبع الذي هو من خصائص الحق العيني : بل بوجوب نظرية الاستخلاف على الحقوق واعتبار المشترى للعين المؤجرة خلفاً خاصاً تنتقل إليه الحقوق والالتزامات المنولدة من عقد الإيجار . وجعل الإيجار سارياً في حق الدائنين الحاجزين ، لا بوجوب حق التقدم الذي هو من خصائص الحق العيني ، بل مطابعة لطبيعة حق المستأجر التي تأتي من أمة الدائنين الآخرين ، ونتيجة ضرورة لسريان الإيجار في حق الرامي عليه المزاد . وأعطى للمستأجر دعوى الحيازة جبأ ، لأن حقه عيني ، بل لأن دعوى الحيازة أصبحت في التقنين المدني الجديد تحمي الحق الشخصي كما تحمي الحق العيني . واستيقظ وجوب تسجيل الإيجار إذا زادت مدة عل تسع سنوات ، فإن التسجيل يرد على الحقوق الشخصية كما يرد على الحقوق العينية . ومن ثم جعل التسجيل وجهاً من وجوه تفضيل أحد المستأجرين المزاحدين على المستأجر الآخر ، فليس التسجيل مقصوراً على الحق العيني كما قدمنا ، كما أنه ليس هو الوجه الوحيد للتفضيل بل يوجد إلى جانبه وجه آخر هو وضع البند .

ثانياً - بعد أن وفر التقنين المدني الجديد حق المستأجر جميع هذه المزايا ، لم تعد هناك حاجة في مصر^(٢) - على الأقل في الوقت الحاضر - لتعديل طبيعة حق المستأجر . فبني هذا الحق شخصياً ، ولا ضير من قبول جميع التائج التي ترتبت

(١) وهذا ما استظهره بعض الفقهاء في مصر (انظر سليمان مرقس فقرة ٢٣٧ ص ٤٢٩ وهامش رقم ٢ من نفس الصفحة) - وينصب الأستاذ عباس حسن الصراف في العراق إلى أن العوامل الاقتصادية أثراً في عدم إعطاء المستأجر حقاً عيناً في التقنين المدني (عباس حسن الصراف فقرة ٩٥٢ ص ٤٠٠ هامش ١) .

(٢) أما في فرنسا فيبدو أن حق المستأجر قد بلغ من التطور بلغاً يصح منه التفكير في أن تسمى طبقة للمبنية في بعض أنواعه ، وبعبارة فيها يتحقق بحق مستأجر الأرض الزراعية .

على هذه الصفة . وأهم هذه النتائج ، وهى التى تردد كثيراً في أقوال من ينتصرون لـ إعطاء المستأجر حقاً عيناً ، عدم جواز رهن حق المستأجر هنا رسمياً . ولا نخال هذا الأمر جد خطير ، وإذا كان الفقهاء فى فرنسا ينعون هذا العيب على حق المستأجر الشخصى فلا نهم ألغوا هذه الوسيلة من وسائل الاتئان^(١) ، أما فى مصر فيندر أن يفكر المستأجر لعقار فى أن يرهن حقه أبداً كان هذا الرهن ، رسمياً كان أو جيازياً ؛ وإذا كان من مقتضيات الحق الشخصى أن يدخل المستأجر المؤجر فى دعوى دفع التعرض المبنى على سبب قانونى ، فإن هذا احتياط حكيم ينبعى ألاً يفوت المستأجر ، إذ المؤجر أولى بدفع هذا التعرض ، وهو أدرى بمبلغ صحة دعاه المترض . ودخول المؤجر فى الدعوى له فوق ذلك مزية أخرى ، إذ يستطيع المستأجر أن يرجع عليه بالضمان فى نفس الدعوى فيما إذا كان المترض على حق فى ادعائه . وقل مثل ذلك فى ضرورة إدخال المؤجر فى دعوى المستأجر على مستأجر سابق^(٢) . وتبقى بعد ذلك نتائج لشخصية حق المستأجر لا يوجد أى حرج قبولاً ، وإلا فما الحرج فى أن يكون الحجز على حق المستأجر حجز منقول لا حجز عقار ، وفي ألاً يسجل تنازل المستأجر عن حقه للغير ويكتفى باتباع قواعد حركة الحق ، وفي أن تكون المحكمة المختصة بنظر قضایا الإيجار هي محكمة المدعى عليه ؟

ثالثاً – ثم إن فى الوقوف عند هذا الحد فى خصوص حق المستأجر ، والاكتفاء بأن توفر له المزايا المرغوب فيها مع استيفائه حقاً شخصياً ، مزيتين ، إحداهما نظرية والأخرى عملية . أما المزية النظرية فهى عدم تجزئة الملكية فى غير مقتضى ، فإن إعطاء المستأجر حقاً عيناً فى العين المؤجرة من شأنه تفكك ملكية العين دون مسوغ يبرر ذلك^(٣) . والمزية العملية هي ألاً يكون المستأجر مضطراً لتسجيل

(١) وحق لو أعطى المستأجر حقاً عيناً فى القانون资料 الفرنسى ، لما كان هذا كافياً لجواز رهنه رسمياً . بل يجب فوق ذلك تعديل المادة ٢١١٨ منه ذىنى التي لا تجيز الرهن الرسمى إلا فى حق الملكية العقارية وحق الانتفاع العقارى (بيان ١١ فقرة ٥٣٩ – بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٤٦ ص ٧٥٤).

(٢) أما إدخال المؤجر فى دعوى المستأجر المرفوعة على مستأجر مزاحم فغير ضروري كما قلنا (انظر آنفاً فقرة ٢٧١ وفقرة ٢٩٢). كذلك إدخال المؤجر خصباً فى الدعوى بين المستأجر والمشتري لعين المؤجرة غير ضروري (انظر آنفاً فقرة ٢٧١).

(٣) يضاف إلى ذلك ، من الناحية النظرية ، أننا لو قلنا إن المستأجر حقاً عيناً لوجب -

عقد الإيجار الذي لا تزيد مدة على سبع سنوات ، ولا تسجيل التنازل عن هنا الإيجار للغير ، والإيجارات التي لا تزيد مدها على سبع سنوات تربى بكثير على الإيجارات التي تزيد مدها على هذا القدر . وفي اضطرار المستأجر للتسجيل ، فيما لو كان له حق عيني في العقار المؤجر ، تعقيد في الإجراءات لا يحتمله التعامل المأثور : ويكتفى أن نتصور العدد الكبير من عقود الإيجار الذي يبرم كل يوم لندرك إلى أي مدى تزدحم بهذه العقود مكاتب الشهر العقاري فيما لو أوجبنا تسجيلها ، هذا إلى ما يقتضيه التسجيل من نفقات ووقت . وحتى لو قصرنا الحق العيني على الإيجارات التي تزيد مدها على ثلاثة سنوات مثلاً ، فلا يزال التعقيد باقياً في هذا العدد من الإيجارات دون مقتض ، فضلاً عن أنه من غير المتساغ أن تتغير طبيعة حق المستأجر بتغيير مدة الإيجار . فما دام حق المستأجر شخصياً ، فإنه يبقى كذلك أياً كانت مدة . وقد بقى كذلك فعال في التشريع القائم ، حتى لو زادت مدة الإيجار على سبع سنوات فوجب تسجيل العقد^(١) . يضاف إلى ذلك أن عدم إعطاء المستأجر حقاً عيناً يستتبع عقد الإيجار بين عقود الإدارية ، فلا يصبح من عقود التصرف ، ولا يقتضي أهلية التصرف بل تكفي فيه أهلية الإدارية . وفي ذلك تيسير كبير للتعامل ، فلا يحتاج الإيجار إلى توكيلاً خاصاً ، ولا يستوجب الإجراءات المعقدة التي تستوجبها أعمال التصرف في أموال ناقصي الأهلية وقادتها .

٤٥١ — الخاصية التي تميز من المستأجر : على أن حق المستأجر ، بالرغم من أنه حق شخصي ، خاصية تميزه . فهو حق في الانتفاع بالعين المؤجرة ، ومن

ـ التسليم بجواز أن يملك المستأجر هذا الحق ، لا بعقد الإيجار فحسب ، بل أيضاً بالتقادم المكتب كـ هو الأمر في حق الانتفاع ، ويصرّب ذلك (انظر عبد الحفيظ حجازي فقرة ٥٢ ص ٩٦) . ثم إذا سلمنا بأن للمستأجر حقاً عيناً ، فهل نستطيع أن نقف عند هذا الحد ، ولم لا يكون حق المستير هو أيضاً حقاً عيناً ، ولا فرق بين حق المستير وحق المستأجر إلا في أن الأول يعطى تبرعاً والآخر يعطي معاونة .

(١) ولا يصح الالتفات إلى القاعدة الفريبية التي قررها التقنين المدني المساوى من أن حق المستأجر الشخصي يصبح حقاً عيناً بشهره . فإن الشهرين ، حتى في نظام التسجيل العيني ، ليست له هذه القوة السحرية . فهو في نظام السجل العقاري يتقل الحق العيني بقوته وحده ، وذلك مع ذلك لا يستطيع أن يغير من طبيعة الحق ، فيكون الحق شخصياً قبل الشهر حتى إذا ما شهـ انقلب حقاً ميناً .

ثم يتصل اتصالاً وثيقاً بهذه العين . وهذا الاتصال هو الذي يفسر كيف يمتحن بهذا الحق على من انتقلت إليه ملكية العين ، وعلى الدائن الموقعن حجراً على العين . وإذا كان بعض الحقوق الشخصية يقتصر أثرها على طرف الحق الدائن والمدين ، فإن بعضاً آخر يمتد أثره إلى الغير ومن بينها حق المستأجر . وإذا كنا قد وردنا عن القانون الروماني أن الحق الشخصي لا يمتد أثره إلى الغير ، فقد حان الوقت لتمحيص ذلك ، والتسليم بأن من الحقوق الشخصية ما يقترب من الحقوق العينة في هذه الناحية .

والذي يجب أن يعاد النظر فيه ليس هو حق المستأجر وإنما إذا كان يبقى حقاً شخصياً ، بل هو الحق الشخصي ذاته وفيما إذا كان يبقى حقاً موحداً أو ينبغي التمييز بين حق شخصي وحق شخصي . والذى نراه أن الحق الشخصي إذا كان محله عملاً ، فاما أن يكون هذا العمل متصلة بعين معينة بالذات موجودة قبل وجود الحق كما هو الأمر في حق المستأجر ، وإما أن يكون غير ذلك كما هو الأمر في حق رب العمل في عقد المقاولة وفي عقد العمل .

ونقف عند الحق الشخصي إذا كان محله عملاً متصلة بعين معينة بالذات كحق المستأجر . هذا الحق يتميز بطبيعته عن سائر الحقوق الشخصية ، ويرجع ذلك إلى أنه لا يتصور استعماله إلا مرتبطاً بهذه العين المعينة بالذات . وإذا قلنا إن المستأجر دائن للمؤجر ، فهو دائن له في تسلیم العين ، وفي تعهد العين بالصيانة ، وفي ضمان التعرض في العين ، وفي ضمان العيوب الخفية في العين .. فالدين الذي للمستأجر على المؤجر يترکز دائمًا في العين المؤجرة .

هذا الارتباط الكامل بين الحق الشخصي والعين يترتب عليه ، بحكم طبائع الأشياء ، نتائج قانونية لا مفر منها . فالحق يقع على العين ، وهو من هذه الناحية يشبه الحق العيني ، فيجب أن يكون له نفاذ بالنسبة إلى الغير فيما يتعلق بالعين . فإذا انتقلت العين إلى ملك شخص آخر ، وجب أن تنتقل مثقلة بهذا الحق ، وهذه هي نظرية العلاقة الخاصة . ويستوفى الدائن حقه من العين دون أن تختتم طبيعة مرکزه أن يشاركه في ذلك دائن آخر ، فيخلص للمستأجر حقه دون سائر الفرماه وفي مواجهة مستأجر مزاجم . وإذا انتعل دعاوى الحيازة لحماية الحق الشخصي ، فهذا هو الحق الذي تسمح طبيعته أن تحميه دعاوى الحيازة . ولأن الحق يقع على

العين فيقلها ، وجب إذا بلغ حدّاً يستوجب تنبه الغير إليه أن يشهر عن طريق التسجيل .

ومن هنا نرى أن هذا الحق الشخصي يشترك مع الحق العيني في بعض خصائصه من حيث سريانه في حق الغير . ولا يرجع ذلك إلى أنه حق عيني ، بل يرجع إلى طبائع الأشياء ذاتها^(١) .

(١) ونقل هنا بعض ما يتردد في الفقه الفرنسي وفي الفقه المصري في هذا الصدد : جاء في بيدان : « إن صفة الحق الشخصي المطاطة لحق المستأجر لا يعني إطلاقاً أن هذا الحق يماثل حقاً شخصياً مملاً من النقود ، ويجب على العكس من ذلك الاعتداد بطبيعة محل الالتزام » (بيدان ١١ فقرة ٤١ ص ٥٠٦) . وجاء في موضع آخر : « إن القانون يعتد بطبيعة محل الالتزام ، فالالتزام الذي يكون مملاً للانتفاع بشيء معين لا يماثل من حيث الوجوه التزاماً مملاً من النقود . وعلى هذا الأساس تفسر جميع أحكام القانون (المتعلقة بشخصية حق المستأجر) » (بيدان ١١ فقرة ٤٦ ص ٥١١) .

و جاء في بلانيول وريبير وتنك : « ما بين منطقة الحق العيني ونفاده في مواجهة الغير نفاذ مطلق ، ومنطقة الحق الشخصي ولا ينفذ إلا في مواجهة شخص واحد ، توجد مناطق وسطى . وإذا سلمنا بأن حق المستأجر ، وهو في ذاته متعدد تبعاً لطبيعة الأيجار والفرض المقصود منه ، حق شخصي ، فإنه يجب مع ذلك التسليم بأن هذا الحق ، بحاله من نفاده في مواجهة الغير وما ينطوي عليه من مكنات يعطيها المستأجر على الشيء المزبور ، يتلاقى مع الحق العيني في وجوبه من المواقف لا يمكن إلا أن تزيد مع اتجاه القانون المعاصر إلى الزيادة من حقوق المستأجر أي حقوق الملكية الفعلية (domaine utile) بالنسبة إلى حقوق المالك أي حقوق الملكية القانونية أو الملكية الملايا (domaine éminent) (بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٤٧ مكررة ص ٧٥٩) .

و جاء في بلانيول وريبير وبولانجييه : « إن حق المستأجر لا ينفذ في مواجهة المزبور فحسب ، بل يتعدى أثره إلى طوائف أخرى من الأشخاص . فليس هناك بين الحق العيني والحق الشخصي هذا التباين الجوهري الذي تقول به النظريات التقليدية ، وإنما تتميز بدرجة نفادها في مواجهة الغير . وبين الحق العيني ونفاده في مواجهة الغير نفاذ مطلق ، والحق الشخصي ولا ينفذ إلا في مواجهة المدين ، توجد في منطقة متوسطة طائفة من الحقوق تنفذ في مواجهة الغير نفاذ مقيداً ، ومن هذه الحقوق حق المستأجر » (بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٢٦٦٨) .

ويقول الأستاذ عبد المنعم فرج الصدة : « هذا الحق (حق المستأجر) مختلف عن غيره من الحقوق الشخصية ، لأن مزاولته تقتضي أن يكون المستأجر سلطة على الشيء حتى يستطيع أن يفيده به ، فهو في هذا أشبه ما يكون بحق الانتفاع . وقد اتفق هذا من المشرع ، بحكم طبيعة الأشياء ومراعاة لاعتبارات عملية لها قيمتها التي لا تُنكر ، أن يعامل حق المستأجر معاملة خاصة مختلف فيها عن بقية الحقوق الشخصية » (عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٥) .

ويقول الأستاذ عبد الحفيظ حجازي : « ومن ثم لا يجد سريراً في أن يقول مع الفقيه الألماني Clerck أن حق المستأجر يعتبر منطقة وسطى أو جسراً بين منطقة الحق الشخصي ومنطقة الحق -

المبحث الثاني

التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن

٤٥٢ - نصرف المستأجر في حقه السخى : تقرر أنه ليس للمستأجر إلا حق شخصي قبل المؤجر . ولكته يستطيع التصرف في هذا الحق بالبيع والمنبهة وغيرها من التصرفات ، وله أيضاً أن يرتهن رهناً حيازياً وأن يؤجره وأن يعره ، وما هذا إلا تطبيق للقواعد العامة التي تجيز التصرف في الحقوق الشخصية كما تجيز التصرف في الأعيان . والمستأجر في كل ذلك إنما يتصرف في حق شخصي له في ذمة المؤجر .

هذا من الناحية القانونية . أما من الناحية العملية فإن التصرفات التي يجريها المستأجر عادة في حقه هي التنازل عن هذا الحق وإيجاره من الباطن . فنبحث في

- العين . . . المفيدة أنه يمكن أن تقسم العلاقات المالية إلى قسمين : علاقات مبنية وعلاقات شخصية . وتنقسم العلاقات الشخصية بدورها إلى حقوق انتفاع شخصية و مجرد حقوق شخصية (حقوق الدائنية) . وتدخل علاقات الإيجار في طائفة حقوق الانتفاع الشخصية ، وليس في طائفة مجرد الملاقيون الشخصية . والمقصود من كونها « حقوقاً » هو مكنته الانتفاع بما هو عمل الحق ، وليس المقصود هو مجرد ارتقاب أداء المدين ، (عبد الحفيظ حجازي فقرة ٥٢ ص ٩٤ و ٩٥). ويقول في موضع آخر : « هذه المكنته لا تعتبر حقاً شخصياً بعد استلام المستأجر فيه المؤجر . حقيقة أنه كان دائناً (باستلام الشيء) بعد انعقاد العقد ، إلا أنه لا يكون دائناً بالانتفاع بعد تسلمه الشيء » (عبد الحفيظ حجازي فقرة ٥٢ ص ٩٥). لكننا نأخذ من الأستاذ عبد الحفيظ حجازي أمرين : (١) قوله إن المستأجر لا يكون دائناً بالانتفاع بعد تسلمه الشيء فيه إغراق لا يتفق مع المسلم به من أن المؤجر يتلزم بتمكين المستأجر من الانتفاع ، لا يتركه ينتفع فحسب . وقد وصل هذا الإغراق إلى حد أن يقول : « وبدل هذا على أن المؤجر ، إذ يسلم الشيء المؤجر وملحقاته في حالة يصلح سهاماً لأن ينبع مما أدخله من المفعة ، يعتبر أنه قد نفذ للتزامه ، ثم يتخلص بعد ذلك موقفاً سليماً هو تركه المستأجر ينتفع بالشيء المؤجر ، في حين يتخلص المستأجر موقف من تكرون له مكنته الانتفاع ، تلك المكنته التي تخلص له من العقد . وهو وحده الذي يتحققها دون أي تدخل من جانب المؤجر » (عبد الحفيظ حجازي فقرة ٥٢ ص ٩٤ - ٩٥). (٢) قوله في موضع آخر إن المستأجر أن يحيى حيازته ضد المؤجر نفسه بلعمى من الشرع ودعوى استرداد الملاقيون (فقرة ٥٢ ص ٩٦) ، والمسلم أن دعوى الملاقيون إنما تكرون المستأجر في مواجهة التبر لاف مواجهة المؤجر نفسه ، إذ العلاقة بين المؤجر والمستأجر ينظمها عقد الإيجار ولا دخل للدعوى الملاقيون فيها .

مطلوبين متعاقبين : (أولاً) متى يثبت للمستأجر حق التنازل عن الإيجار أو حق الإيجار من الباطن . (ثانياً) الآثار التي تترتب على استعماله أحد هذين الحقين . ونبين قبل ذلك ما هو الفرق بين التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن .

٥٣ – الفرق بين التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن : لم يكن هناك في القانون الفرنسي القديم فرق بين التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن من حيث طبيعة العمل نفسه ، وإنما كان الفرق موجوداً من حيث المقدار الذي يقع عليه العمل . فكان بعد إيجاراً من الباطن لم يحظر المستأجر بجزء من العين المؤجرة ، أما إذا أجر كل العين عد هذا تنازلاً عن الإيجار . وعلى ذلك كان كل من العملين لم يحظر في الواقع ، ولكنه كان يسمى لإيجاراً من الباطن أو تنازلاً عن الإيجار على حسب ما إذا افتصر هذا الإيجار على جزء من العين أو شملها جميعاً^(١) .

أما في التقنين المدني الفرنسي – وتبعد في ذلك التقنين المدني المصري – فالتنازل عن الإيجار يعد بيعاً أو هبة لحق المستأجر تبعاً لما إذا كان هذا التنازل قد تم بشمن أو بدون ثمن^(٢) ، والإيجار من الباطن هو عقد لإيجار^(٣) . فالفرق إذن بين العملين فرق جوهري يرجع إلى طبيعة العمل نفسه . ففي التنازل عن الإيجار لا يوجد الا عقد الإيجار الأصلي بين المؤجر والمستأجر ، ويحول المستأجر حقوقه والتزاماته الناشئة من هذا العقد إلى المتنازل له . أما في الإيجار من الباطن فيوجد عقد لإيجار

(١) بودري وقال ١ فقرة ١٠٥١ .

(٢) وقد يكون التنازل عن الإيجار على سبيل المقايدة ، أو على سبيل الوصية (انظر في الوصية نقض فرنسي ١٣ يوليه سنة ١٩٣٢ داللوز الأسبوعي ١٩٣٢ - ٤٨٩ - ٢٥ مارس ١٩٥٥ داللوز ١٩٥٥ - ٤١٤ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٥٠ ص ٧٦٢ هامش ٣ - أنيكلوريدي داللوز ٣ لفظ *Louage* فقرة ٦٦٠) .

وقد يتنازل المستأjer عن الإيجار لشركة ليكون ذلك حصة له فيها (نقض فرنسي ٤ نوفمبر سنة ١٩٣١ جازيت دى باليه سنة ١٩٣٢ - ١ - ٩٠ - ١٤ - ديسبر سنة ١٩٤٩ داللوز ١٩٦٩ - ٢٢٢ - ١٣ - مكرراً - بلانيول وريبير ١٩٥٣ داللوز ١٩٥٣ - ١٦٧ - أوبرى ورو إسان ٥ فقرة ٣٦٨ ص ٣٥٢ رهانش ٣ مكرراً - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٥١ ص ٧٦٤ هامش ٣ - أنيكلوريدي داللوز ٣ لفظ *Louage* فقرة ٦٥١) .

(٣) يقع على حق المستأجر ذاته - والنبي بدأ في إقامة هذه التفرقة هو *eritoire V Sous-location* (Répertoire) ، ولكن مدحج في نفس المقال إلى تفاصيل القانون الفرنسي القديم (بلانيول وريبير وبولانجيي ٢ فقرة ٢٦٨٥ ص ٨٢٨ هامش ٢) .

أصل ما بين المؤجر والمستأجر ، ثم عقد إيجار من الباطن ما بين المستأجر الأصلي
والمستأجر من الباطن^(١) .

ويرتب الفقه عادة على هذا الفرق نتائج عديدة^(٣) ، نذكر منها :

(١) التنازل عن الإيجار هو حالة حق بالنسبة إلى حقوق المستأجر ، وحالة دين بالنسبة إلى الرزاماته . فيجب بوجه عام اتباع الإجراءات التي تخضع لها حالة الحق وحالة الدين . ولما كانت حالة الحق لا تنفذ في حق المدين إلا بإعلانه بالحالة أو بقوله إياها ، ولا تنفذ في حق الغير إلا من تاريخ الإعلان الرسمي أو التاريخ الثابت لقبول المدين (م ٣٠٥ ملني) ، وكان المفروض أن المؤجر (أي المدين) قد قبل التنازل ما دام لم يشترط في عقد الإيجار عدم جواز التنازل كما ميّأى ، فإنه إذا عرض التنازل على المؤجر تعين عليه قوله . ولذلك يمكن اعتبار التنازل عن الإيجار ، كحالة حق ، سارياً في حق المؤجر من وقت إخطاره بالتنازل حتى ينفي بالرزاماته للتنازل له دون المستأجر ، ولا حاجة إلى قوله لو بإعلانه رسميًّا . على أن الرأي السائد في فرنسا وفي مصر هو أن التنازل عن الإيجار ، كحالة حق ، لا ينفذ في حق المؤجر إلا من وقت إعلانه بالتنازل أو من

(١) وأصبح الآن مقدار الجزء المزجر لا أهمية له ، فقد يقع الإيجار من الباطن على كل العين (وهذا ما كان يدعى قدما بالتنازل عن الإيجار) كا يقع على جزء منها ، وفي الحالتين يقع العقد في طبيعته إيجاراً . كذلك لا يوجد ما يمنع من أن يتنازل المستأجر عن إيجار جزء من العين ، كا يستطيع أن يتنازل عن إيجار العين كلها . وقد نص التعين المدنى المصرى على ذلك صراحة في المادة ٩٣ حيث يقول : « للستأجر حق التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن وذلك عن كل ما استأجره أو بعضاً ، ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك » . والمستأجر أيضاً أن يزجر من الباطن العين المزجرة طول مدة الإيجار أو بعض هذه المدة ، كا له أن يتنازل عن الإيجار طول المدة أو ببعضها .

ويذهب بعض الفقهاء، إلى أن المشرع الفرنسي لم يرد أن يخالف انتقالية الفرنسية القديمة ،
خلا يزال إيجار المستأجر لجزء من العين يعد إيجاراً من الباطن وإيجار العين كلها يعد تنازلاً عن الإيجار ،
ويررون أن النظرية الحديثة التي تحمل الفرق بين العقليين راجعاً إلى طبيعة كل عمل إنما هي تعقيد
المعاملات القانونية ، وقل أن يفهم التعاقدان الفرق التحقيق بين العقليين من حيث طبيعتهما (لوران
٢٥ فقرة ٣٩٧ وما بعدها - ديانة وكوليه دى سانتيير ٧ فقرة ١٦٣ مكررة - بلانيول
بربيير وبولانجيي ٢ فقرة ٢٦٨٥) . قد عدل المشرع الفرنسي الإيطالي (م ٤١٩) عن هذا
التمييز بين التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن . وجعل الاثنين مما لا يتجاوزاً من الباطن ،
فرجم بذلك إلى نقايد القانون الفرنسي القديم .

(٢) انظر بوجه خاص جیوار ١ فقرة ٣١٠ - فقرة ٣١٩

وقت قبوله به^(١) . ولما كانت حواله الدين لا تنفذ في حق الدائن إلا إذا أقرها (م ٣١٦ / ١ مدنى) ، وكان المفروض أن المؤجر قد قبل التنازل كما قدمنا ، فلا حاجة إذن لإقرار المؤجر لحواله الدين على الوجه المقرر في الفقرة الثانية من المادة ٣١٦ مدنى ، ويكون التنازل مارياً في حقه من وقت صدوره^(٢) .

أما الإيجار من الباطن فيخضع لأحكام عقد الإيجار ، ومن ثم لا حاجة لإعلانه ويكتفى لسريانه في حق الغير أن يكون ثابت التاريخ^(٣) . بل إن ثبوت التاريخ لا يشترط في سريان الإيجار من الباطن في حق المؤجر^(٤) .

(٢) في التنازل عن الإيجار يتصرف المستأجر في حقه فيجب أن تتوافر فيه أهلية التصرف ، أما في الإيجار من الباطن فإنه يقوم بعمل من أعمال الإدارة فتكتفى فيه أهلية الإدارة^(٥) .

(١) نقض فرنسي ٤ مايو سنة ١٩٢٥ (حکان) دالوزز ١٩٢٥ - ١ - ١٤١ - ٢٠ ينابر سنة ١٩٥٤ Rev. Loyers ١٩٥٤ - ٢٨٠ - جبار ١ فقرة ٣١٦ - بودري وقال ١ فقرة ١٠٥٣ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٥١ ص ٧٦٥ - سليمان مرقس فقرة ٢٤٠ ص ٤٣٦ - عبد الفتاح عبد الباق فقرة ٢٦٠ ص ٤٠٨ وهاشم ١ - مكى ذك أوبرى ورو فقرة ٣٥٩ ص ١٤١ هاشم ٢٥ مكرر.

وإذا أخذنا بالرأي السائد ، فإنه يترتب على عدم سريان التنازل عن الإيجار في حق المؤجر ، لعدم إعلانه به أو لعدم عرضه عليه لقبوله ، أن تبقى العلاقة قائمة ما بين المؤجر والمستأجر ، ويستطيع المؤجر أن يتوجه إلى التنازل له عن الإيجار (نقض فرنسي ١٩٤٩ أكتوبر سنة ١٩٤٩ Rev. Loyers ١٩٤٩ - ٢٢ - ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٢ J.C.P. ١٩٥٢ - ٤ - ٤ - ٢٠ ينابر سنة ١٩٥٤ J.C.P. ١٩٥٤ - ٢ - ٤٧ - ٨) . فلا يستطيع المستأجر له أن يتمسك بتجديد الإيجار تجديداً غسلياً إذا بقى في العين بعد إنتهاء الإيجار الأصل ، ولا أن يتمسك بامتداد الإيجار بحكم القانون لأحكام التشريعات الاستثنائية (عبد الفتاح عبد الباق فقرة ٢٦٠ ص ٤٠٨ هاشم ١) .

(٢) انظر مايل فقرة ٤٧٦ .

(٣) ويترتب على التمييز بين التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن على الوجه الذى قسمناه أنه إذا تنازل المستأجر لأشخاص متعددين ، فضل منهم من سبق إلى إعلان المؤجر بالتنازل للصادر لمصلحته ، ولا امتداد بوضع اليد . أما إذا آجر المستأجر لأشخاص متعددين من الباطن ، ففضل من سبق إلى وضع يده أو إلى تسجيل مقدمه طبقاً لأحكام المادة ٥٧٣ مدنى (بودري وقال ١ فقرة ١١٨٢ - فقرة ١١٨٤ - عبد الفتاح عبد الباق فقرة ٢٩٠ ص ٤٠٨ هاشم ١ - رانظر في تنازع التنازل له عن الإيجار مع المستأجر من الباطن بودري وقال ١ فقرة ١١٨٥) .

(٤) استئناف مختلط ٥ ديسمبر سنة ١٨٩٥ م ٨ ص ٣٠ - قارن سليمان مرقس فقرة ٢٤٠ ص ٤٣٥ .

(٥) بودري وقال ١ فقرة ١٠٥٨ .

(٣) في التنازل عن الإيجار تكون الشروط واحدة فيها بين المؤجر والمستأجر وفيها بين المستأجر والتنازل له عن الإيجار ، أما في الإيجار من الباطن فقد مختلف شروط الإيجار فيها بين المؤجر والمستأجر عنها فيها بين المستأجر والمستأجر من الباطن^(١) .

(٤) في التنازل عن الإيجار ليس للمستأجر حق امتياز على ما يوجد في العين المؤجرة من منقولات المتنازل له ، وله حق امتياز في الإيجار من الباطن على منقولات المستأجر من الباطن الموجودة بالعين المؤجرة^(٢) .

(١) يدان ١١ فقرة ٥٠٢ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٥١ ص ٧٦٥ - جوسران ٧ فقرة ١٢٢٤ .

(٢) بودري وقال ١ فقرة ١٠٥٣ - يدان ١١ فقرة ٥٠٢ - أوبزي ورو وإسان ٥ فقرة ٣٦٨ ص ٢٥٧ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٥١ ص ٧٦٥ - وانظر في ذلك الإيجار المؤلف فقرة ٣٩٩ .

ومناك نتائج أخرى أقل أهمية مما تقدم ، نذكر منها : (١) لا يستطيع المتنازل له من الإيجار أن يطلب من المستأجر إجراء الترميمات الضرورية ، ويستطيع المستأجر من الباطن طلب ذلك من المستأجر الأصل . (ب) المستأجر من الباطن أن يطلب من المستأجر الأصل في حالة إيجار الأراضي الزراعية إسقاط الأجرة أو إنقاذه إذا ملك الزرع كله أو بعضه قبل حсадه بسبب قوة قاهرة ، وكذلك إذا امتنع من ثبيته الأرض لزراعة أورمن بذرها أو هكذا البذر كله لو أكثره . وكان ذلك بسبب قوة قاهرة (م ٦١٠ - ٦١١ مدن) ، أما المتنازل له من الإيجار فلا يجوز له طلب شيء من ذلك في علاقته مع المستأجر الأصل . (ـ) التنازل من الإيجار يثبت طبقاً لقواعد العامة . أما الإيجار من الباطن ، في التقنين المدن القديم (وكذلك في التقنين المدن الفرنسي) لا يجوز إثباته إلا طبقاً لقواعد خاصة بين يديها ، هذا إذا كان المراد إثبات الإيجار من الباطن فيما بين المستأجر الأصل والمستأجر من الباطن . أما فيما عدا ذلك - كما إذا كان المؤجر مثلاً يريد إثبات الإيجار من الباطن قبل المستأجر الأصل المنزع من هذا الإيجار حتى يتوصل بذلك إلى فسخ عقد الإيجار الأصل - فيجور إثبات الإيجار من الباطن بطرق الإثبات كافة (ميك ١٠ فقرة ٢٨٠ - بودري وقال ١ فقرة ١٠٦٢) . (د) يجوز للمستأجر أن يزجر العين من الباطن المؤجر نفسه ، أما إذا تنازل له عن الإيجار فإن هذا بعد تقابلها من الإيجار الأصل (مبسن حسن للصرف فقرة ٩٦٢) .

والفصل فيما إذا كان المستأجر الأصل قد أجر من الباطن أو تنازل من الإيجار خاضع لكتاب محكمة الموضوع . ومن القرآن عل أن المستأجر قد تنازل عن الإيجار أن يكون قد تقاضى منه هذا التنازل دسمة واحدة (خلود جل) لا على أقساط ، أما في الإيجار من الباطن فالأجرة تتبع في العادة أقساطاً . وبيع المتجر (fonds de commerce) يصح بمعادة تنازل عن الإيجار لا لإيجار من الباطن (بودري وقال ١ فقرة ١٠٥٢ - يدان ١١ فقرة ١٠٤ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٥١ ص ٧٦٦ - كولان وكابستان وهي لامورانديير ٢ فقرة ١٠٣٧) . وهذه الثلاث يفتر -

المطلب الرئيسي

منى يثبت للمستأجر حق التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن

٤٥ - نصوص قانونية : تنص المادة ٥٩٣ من التقنين المدني على ما يأتي :

« للمستأجر حق التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن ، وذلك عن كل ما استأجره أو بعضه ، ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك »^(١).

وبقابل هذا النص في التقنين المدني القديم المادة ٣٦٦ / ٤٤٩^(٢)

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٥٦٠ - وفي التقنين المدني الليبي م ٥٩٢ - وفي التقنين المدني العراقي م ٧٧٥ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ١ / ٥٨٤ و م ٥٥٠^(٣).

التصريح بأنه إيجار من الباطن لا تنازل عن الإيجار ، لأن هذا هو الأقرب للفسرية المتعارفدين (جبور ١ فقرة ٣١٩ - بودري وفال ١ فقرة ١٠٥٢ - دى باج ٤ فقرة ٧٢٠ - أنيكلوربيدي داللوز *Louage* فقرة ٥٩٨ - سليمان مرقس فقرة ٢٤١ - عبد الفتاح بد الباقي فقرة ٢٦١ - محمد كامل مرسى فقرة ١٨٢ ص ٢٢٤ - محمد عل إمام فقرة ١٦٢ ص ٣٩٨ - عبد المنعم البدراوى ص ١٠٥ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٢١ ص ٥٦٤ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٨٨ ص ٢٥٧).

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٧٩٤ من المشروع التمهيدي على الوجه الآتي : « ١ - للمستأجر حق التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن ، وذلك عن كل ما استأجره أو بعضه ، ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك . وقد يستفاد هذا الاتفاق من الظروف .. ٢ - فإذا اشترط أن التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن لا يكون إلا بموافقة المزجر ، فلا يجوز لهذا أن يمنع عن الموافقة إلا لسبب مشروع ». وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ٦٢٢ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦٢١ . وفي لجنة مجلس الشيوخ حذفت الفقرة الثانية « حتى لا تفتح باباً للمنازعات » ، وحذفت عبارة « وقد يستفاد هذا الاتفاق من الظروف » من آخر الفقرة الأولى « اكتفاء بالقواعد العامة » ، فأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقمه ٥٩٣ . ووافق عليه مجلس الشيوخ كما عدته لجنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٥٨ - ص ٥٦٠).

(٢) التقنين المدني القديم م ٤٤٩ / ٣٦٦ : يجوز للمستأجر أن ينجز ما استأجره كله أو ببعضه أو يقطع حقه في الإيجار لغيره ، إلا إذا وجد شرط يخالف ذلك .
(وأحكام التقنين المدني القديم تتفق مع أحكام التقنين المدني الجديد).
(٣) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

ويخلص من النص المتقدم الذكر أن كل مستأجر له الحق في التنازل عن الإيجار للغير^(١) وفي الإيجار من الباطن ، ما لم يوجد شرط يمنعه من ذلك^(٢) :

- التقين المدنى السورى م ٥٦٠ (مطابق) .

التقين المدنى اليبى م ٥٩٢ (مطابق) .

التقين المدنى العراقى م ٧٧٥ : ١ - لمستأجر أن يؤجر المأجور كله أو بعضه ، بعد فسخه أو قبله ، في العقار وفي المقول ، وله كذلك أن يتنازل لغير المؤجر عن الإيجار ، كل هذا ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغيره . ٢ - فإذا اشترط أن يختار المستأجر أو تنازله من الإيجار لا يكون إلا بموافقة المؤجر ، فلا يجوز لهذا أن ينسحب عن المرافق إلا لسبب مشروع . (وأحكام التقين العراقي تتفق مع أحكام التقين المصرى - انظر عباس حسن الصراف فقرة ٩٥٧ وما بعدها) .

تقيني الموجبات والمقدود البنانى م ٥٨٤ / ١٥٠ : ١ - يحق للستأجر أن يؤجر كله المأجور أو جزءاً منه وأن يتنازل عن الإيجاره لنبيه ، ما لم يكن قد نص في المقدود على منه من الإيجار أو التنازل ، أو كان هذا النص مستفاداً من ماهية الشيء المأجور ٥ - وإذا شرط أن للستأجر حق الإيجار أو التنازل برضاء المؤجر ، فليس للمؤجر أن يرفض الإيجار أو التنازل لغير سبب مشروع .

(وأحكام التقين البنانى تتفق مع أحكام التقين المصرى) .

(١) وكما يجوز الاستدلال عن الإيجار : كذلك يجوز التنازل عن الرعد بالإيجار من المورود له ، كأن يتنازل المورود له بالإيجار أو بالاستئجار عن حقه لشريك العين (بودرى وقال ١ فقرة ١٠٦٩ - أنسكلوبىدى داللوز ٣ لمعط Louise ٦٠٣ فقرة ٦٠٣) .

(٢) ذلك أن الإيجار في الأصل لا يعتبر متصلة بشخص المستأجر ، والتنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن إنما يضيقان إلى التزام المستأجر الأصل بالأجرة التزام المتنازل له من الإيجار والتزام المستأجر من الباطن (بودرى وقال ١ فقرة ١٠٥٧) . والتفصينات اللاتينية تحمل التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن جائزًا ما لم يوجد شرط مانع . أما التقين المدنى الألماني فيتضمن في المادة ٥٤٩ بأنه لا يجوز للستأجر الأصل أن يتنازل عن الإيجار أو أن يؤجر من الباطن إلا بإذن من المؤجر ، فإذا امتنع هذا الأخير من إعطاء الإذن دون أن يكون لديه سبب خطير يرجع إلى شخص المتنازل له عن الإيجار أو المستأجر من الباطن ، جاز للستأجر الأصل أن يطلب فسخ الإيجار بينه وبين المؤجر بعد التنبيه عليه في المراعيد القانونية .

هذا وحتى لو لم يوجد شرط مانع ، فإنه لا يجوز للستأجر بالرغم من ذلك أن يسيء استعمال حقه في التنازل عن الإيجار أو في الإيجار من الباطن ، فيعطي العين مثلاً من ينتفع بها في غير ما أهدت له ، وإلا كان مخلاً بالتزكيماته كما لو كان الشرط المانع موجوداً (جبور ١ فقرة ٣٢١) . وتنص المادة ٥٨٥ من تقيني الموجبات والمقدود البنانى على ما يأتى : « وفي كل حال لا يجوز للستأجر أن يتنازل أو يؤجر الشيء لاستعمال يختلف عن الاستعمال المعين في المقدود أو المستفاد من ملحة الشيء أو لاستعمال يكون ثقلاً علينا » . أما إذا كان هناك إذن من المؤجر للستأجر الأصل -

فتتكلّم في هذا الشرط المانع ، ونبحثه من الوجوه الآتية : (١) من حيث تفسيره ومدى نطيقه . (٢) من حيث ما يدخل فيه من التحويرات . (٣) من حيث الجزاء الذي يترتب عليه .

٤ - الشرط المانع من حيث تفسيره ومدى تطبيقه

٤٥٥ - **الشرط المانع الفضلى** : لا يتحقق أن يكون الشرط المانع مذكوراً صراحة في عقد الإيجار ، بل يجوز استخلاصه ضمناً من الظروف نفسها . وقد كان المشرع التمهيدى لنص المادة ٥٩٣ مدنى يتضمن عبارة في هذا المعنى تجلى على الوجه الآتى : « وقد يستفاد هذا الاتفاق من الظروف » ، فحذفت هذه العبارة في لجنة مجلس الشيوخ « اكتفاء بالقواعد العامة »^(١) .

فإذا أجر المؤجر العين للمستأجر لاعتبار شخصي فيه ، فلا يجوز لهذا الأخير أن يؤجر من الباطن أو أن يتنازل عن الإيجار ، حتى لو لم يكن منصوصاً صراحة على المنع في العقد^(٢) . وكذلك في المزارعة لا يجوز للمستأجر التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن إلا برضاء المؤجر (م ٦٢٥ مدنى) ، لأن المزارعة قد نظر فيها إلى شخص المزارع^(٣) .

ـ في أن يؤجر من الباطن لمن يشاء ، فهناك رأى يقول بجواز الإيجار من الباطن لشخص ينتفع بالعين في غير ما أعادت له (ديفرجي ٣٩٢ فقرة ٣) ، ورأى آخر يذهب إلى عدم جواز ذلك وأن المقصود ببابا حم الإيجار من الباطن لمن يشاء . المستاجر هو عدم تقييده بموافقة المزجر على الشخص الذي يجوز الإيجار له من الباطن (تبرولون ١٦٧ فقرة ١ - بردى وفال ١ فقرة ١٠٧٤) . وفري الأخذ بالرأي الثالث لأنه أقرب إلى تفسير نية المتعاقدين .

هذا وقد قلب قانون إيجار الأماكن الوضع ، فجعل الأصل في إيجار الأماكن كن أنه لا يجوز للمتأجر أن يتنازل عن الإيجار أو أن ينجز من الباطن ، وجعل الجواز هو الاستثناء ، ولا يمكن إلا بترخيص خاص من المترجر وقت التنازل أو التأجير من الباطن ، مالم يكن عقد الإيجار الأصل بمبدأ بعد آخر ديسمبر سنة ١٩٤٣ فيكون التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن جائزاً بمجرد الترخيص فيه ترخيصاً عاماً في عقد الإيجار . وينص قانون الإصلاح الزراعي بعلم جواز التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن في إيجار الأراضي الزراعية . وسيأتي بحث ذلك تفصيلاً عند الكلام في إيجار الأماكن وفي إيجار الأراضي الزراعية .

(١) بجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٥٨ - ص ٥٦٠ - وانظر آنفًا فقرة ٤٤٤ في المائش.

١٩٠٣ فقرة ١ وثائی بودری (٢)

(٢) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٦٢ -

٤٥٦ — عدم التوسع في تفسير الشرط المانع : وسواء كان الشرط المانع صريحاً أو ضمنياً ، فالقاعدة أن هذا المنع استثنائي فلا يجوز التوسع في تفسيره ، ولا تقييد حرية المستأجر في التنازل عن الإيجار من الباطن إلا بالقدر المخصوص عليه في العقد^(١) . ويترب على ذلك ما يأتي :

(أولاً) يجوز للمستأجر ، بالرغم من وجود الشرط المانع ، أن يدخل معه شركاء في استغلال العين المؤجرة ماداموا غير مستأجرين من الباطن^(٢) ، وله

— وانظر في ذلك الإيجار المزلف فقرة ٤٠١ — ولا يعد الإيجار مبرراً لاعتبار شخصي لو أجرت اليمين مفروضة ، فيجوز للستأجر العين المفروضة أن يتنازل عن الإيجار أو أن يؤجر من الباطن ما لم يوجد شرط مانع (بودري وفال ١ فقرة ١٠٦٤ - أوبري ورو وإيهان ٥ فقرة ٣٦٨ ص ٢٥٢ - أنسيلكوليبيدي دالوز ٣ لفظ Louage فقرة ٦٠١ - قارن عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٤١٤ - وانظر عكس ذلك وأن تأجير الفرف المفروضة يتضمن الشرط المانع بعد النم البدراؤى ص ١٠٦) . كذلك لا يستخلص الشرط المانع الفرضي من أن الإيجار ذاته يتضمن شرطاً مطبوعاً يقتضي بالمنع ويسلمه المستأجر دون اعتراض إذا كان عقد الإيجار ذاته جاء خلواً من الشرط المانع (Cie. Cl. Cis. Jur. ١٧١٧ سنة ١٩٥٠ فقرة ٥٠ - تولوز ١٨ يوليه سنة ١٨٩٠ جازيت دى باليه ٩٠ - ٢ - ١٩٩ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٦٢ ص ٤١١ هاش ٣ - محمد كامل مرسي فقرة ١٨٦ ص ٤١) .

(١) ولا يفترض وجود الشرط المانع ، فمدة الثك يعتبر غير موجود ، والمؤجر هو الذي يحمل عبء إثبات وجوده (نقض فرنسي ٣ مارس سنة ١٩٢٦ سيريه ١٩٢٦ - ١ - ١٩٢ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٦٣) .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا استأجر شخص حمل وكان مشروطاً عليه في عقد الإيجار إلا يتنازل عن إجارته لأحد أو يؤجره من باطنه لا آخر إلا بإذن المؤجر ، وأشرك المستأجر شخصاً آخر معه في التجارة وأودعا بضاعتها في محل ، ثم هدم المحل وتلفت البضاعة بفعل المالك وإنما ، فلا مخالفة للقانون في أن تقضي المحكمة لصالكي البضاعة التالفة بقيمة التعرض المتنق لها (نقض مدن ٢٤ يناير سنة ١٩٢٥ مجموعة ١ رقم ٢٢٢ ص ٥٥١) - وقضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن الشرط المخصوص عنه في عقد الإيجار يمنع التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار لا يجوز التوسع فيه بحيث يشمل من المستأجر من إشراك التاجر معه في زراعة الأراضي المؤجرة (استئناف وطني ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢١ المجموعة الرسمية ٢٢ رقم ١١٠ ص ١٦٨) . وقضت محكمة بنى سيف الكلية بأنه إذا نص في عقد إجارة زراعة على عدم جواز الإيجار من الباطن ، فإن ذلك لا يمنع المستأجر من إدخال شركاء معه في زراعة الأرض المؤجرة (بني سيف الكلية ٢٥ يناير سنة ١٩٢١ المجموعة الرسمية ٢٢ رقم ١٤٦ ص ٢٣٧) . وقضت محكمة مصر المختلطة الجزئية بأنه لا يعد إخللاً بالشرط المانع أن يشترك مع ورثة المستأجر من يساعدهم على الاستئثار في استغلال العين المؤجرة (مصر المختلطة الجزئية ٢ يناير سنة ١٩٢٢ جازيت ١٢ رقم ١٧٨ ص ١٠٣) - انظر أيضاً في هذا المعنى استئثار مختلط ٧ مارس سنة ١٩٢٣ جازيت -

كذلك أن يسكن معه صديقاً دون أن يكون مستأجراً^(١) . وللمستأجر أيضاً أن يعبر العين المؤجرة، لأن الإعارة ليست إيجاراً من الباطن ولا تنازلاً عن الإيجار، على الأقل تستغرق مدة الإعارة مدة الإيجار الأصلي، وعلى الأقل ينزل المستأجر عن استعمال العين للغير ولو على سبيل التبرع (م ١/٦٣٩ مدنى)^(٢) . ولا بعد مخالفته للشرط المانع أن يقيم مستأجر المتجر مديرأ لإدارة المتجر بشرط أن يخضع له في تصرفاته^(٣) ، ولا أن يعهد المستأجر بالعين المؤجرة إلى خادم أو حارس يتولى حراستها والعناية بها أثناء غيابه، بل ولا أن يسكن فيها خادمه أو أحداً من أتباعه بدلاً من أن يسكنها هو^(٤) . كذلك لا يعد مخالفته لشرط المانع أن تنزل شركة عن الإيجار لشركة تختلفها إذا كانت الشركة الثانية ليست إلا استمرار للشركة الأولى، ولا تمنع زيادة رأس المال أو إنفاصه أو مد أجل الشركة أو تغيير مركز إدارتها من أن تعتبر الشركة مستمرة^(٥) . وقد قضى بأنه إذا حل محل الشركة شركة أخرى لم يدخل فيها أعضاء جدد واقتصرت على بعض أعضاء الشركة الأولى، فإن حاول

١٣ رقم ١٩٢ ص ٨٧ - استئناف مصر ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٨ رقم ٢٥٧
ص ٧٣٢ .

(١) لوران ٢٥ فقرة ٢٢١ - جيوار ١ فقرة ٣٢٨ - بودري وفال ١ فقرة ١٩٠٧ - الإيجار للمؤلف فقرة ٤٠٢ - سليمان مرقس فقرة ٢٤٤ ص ٤٤٢ - عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ٢٩٥ .

(٢) نقض فرنسي ٢ فبراير سنة ١٩٤٣ سبب ١٩٤٣ - ترولون ١ فقرة ١٣٦ - أوبير ورو وإيهان ٥ فقرة ٣٦٨ ص ٢٥٦ وهاشم رقم ١٢ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٥٢ ص ٧٦٩ - سليمان مرقس فقرة ٢٤٤ ص ٤٤٢ - عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ٢٦٥ ص ٤١٨ - محمد عل إمام فقرة ١٦٦ ص ٤٠٤ - عبد المنعم البدراوى ص ١٠٨ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٢٣ ص ٥٧٠ عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ١٩١ ص ٢٦٠ - وقارن م ٥٨٤ / ٤ من تقنين الموجبات والمقدمة اللبناني وتنص على ما ياتى : « ومن المستأجر من الإيجار يجب أن يفهم بمعناه المطلق ، فهو يتلزم منه حتى لو كان مختصاً بجزء من المأجور أو كان الفرض منه إخلال شخص آخر ولو مجاناً » .

(٣) بودري وفال ١ فقرة ١١٠١ الإيجار للمؤلف فقرة ٤٠٢ ص ٤٠٤ هاشم ١ - سليمان مرقس فقرة ٢٤٤ ص ٤٤٢ - ص ٤٤٣ .

(٤) ديفرجيه ١ فقرة ٣٦٦ - بودري وفال ١ فقرة ١٠٩٩ - أوبير ورو وإيهان ٥ فقرة ٣٦٨ ص ٢٥٦ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٥٢ ص ٧٦٩ - سليمان مرقس فقرة ٢٤٤ ص ٤٤٣ .

(٥) بودري وفال ١ فقرة ١٠٩٤ .

الشركة الجديدة محل الشركة القديمة في الإيجار لا يعد إخلالاً بالشرط المانع (١). ومع ذلك فقد قضى بأنه بعد إخلالاً بالشرط المانع أن تحل شركة جديدة محل شركة قديمة في الإيجار ، ولو كان أكثر أعضاء الشركة الجديدة من أعضاء الشركة الأولى (٢). فالمسألة إذن من مسائل الواقع ، وقاضى الموضوع هو الذي يبت فيها إذا كانت الشركة الجديدة ليست إلا استمراراً للشركة القديمة أو أنها شركة أخرى مستقلة (٣).

(ثانياً) ولا يجوز التعسف في التمسك بالشرط المانع ، فإذا تعذر على المستأجر الانتفاع بالعين المؤجرة بنفسه ، وأضطر إلى إيجارها من الباطن أو التنازل عن إيجارها للغير ، فلا يجوز للمؤجر أن يتمسك بالشرط المانع إذا لم تكن له أية مصلحة في تنفيذه ، وإلا كان هذا منه تعسفاً في استعمال حقه . وفي فرنسا يوجد بهذا المبدأ إذا لم يجيء الشرط المانع مطلقاً بل دخلت عليه تغوبرات على النحو الذي

(١) نقض فرنسي ١٣ مارس سنة ١٨٦٠ دالوز ٦٠ - ١ - ١١٢.

(٢) نقض فرنسي ١٠ يناير سنة ١٨٨١ دالوز ٨١ - ١ - ١١٩ - أبدي روبيه فرنسا ٣٦٨ ص ٢٥٦.

(٣) بودري وقال ١ فقرة ١٠٩٤ - ولا يمد إخلالاً بالشرط المانع أن ينزل أحد الشركاء عن حصته لشريك آخر ويدخل في ذلك حقه في الإيجار ، مالم يتبين أن هذا عخالف المعنى الذي قصد إليه المتقاددان من الشرط المانع (بودري وقال ١ فقرة ١٠٨٨ - سليمان مرقس فقرة ٢٤٤ ص ٤٤ هاشم ٢) . ومع ذلك فقد قضى بأنه إذا باع أحد الشركين في شركة واقعية حصته الشريك الآخر وتنازل له عن حصته في الإيجارة ، كان هذا التنازل إخلالاً بالشرط المانع (الإسكندرية الوطنية ٨ يناير سنة ١٩٥١ التشريع والقضاء ٣ رقم ١٥٥ ص ١٥٥ - سليمان مرقس فقرة ٢٤٤ ص ٤٤ هاشم ٢) - ويصل القضاة المصري في بعض أحکام الشرط المانع المطبوع (استئناف مختلط ٢٩ يونيو سنة ١٩٢١ م ٢٢ ص ٤٠٩ - مصر المختلفة المجزية ٧ فبراير سنة ١٩٢١ جازيت ١١ رقم ٢١٤ ص ١٥٧) ، وفي أحکام أخرى لا يصله (استئناف مختلط ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٠ جازيت ١٠ رقم ٢٣٨ ص ١٦٦ - الإسكندرية الوطنية ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٣ المجموعة الرسمية ٤٢ رقم ٦٢ ص ١٠٨) . وقارن استئناف مختلط ٣ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٦ ص ٧٤ (وتساءل المحكمة هل يعدل بالشرط المانع المطبوع أمام رضاء ضئي من المؤجر بالإيجار من الباطن مستخلص من أن العين المؤجرة تحتوى على طبقات متعددة ودكاكين لا يستطيع المستأجر وحده أن يشغلها ، ولم يفصل الحكم في المسألة) .

ويعد إخلالاً بالشرط المانع أن يؤجر المستأجر من باقه غرفة مفروشة في العين المؤجرة أو أن يزورى نزلاء يعيشون ويقطنون (pensionnaires) (جيوار ١ فقرة ٣٢٨ - بودري وقال ١ فقرة ١٠٨٥ - فقرة ١٠٨٦) .

سراه فيها يلي . أما إذا جاء الشرط المانع مطلقاً ، فالكثرة من الفقهاء والمحاكم في فرنسا يلزمون به المستأجر حتى لو لم يكن للمؤجر صالح في تنفيذه ، وحتى لو أدى تنفيذه إلى تعذر انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة^(١) . والسبب في ذلك أن المادة ١٧١٧ من التقنين المدني الفرنسي ، عندما أباحت للمستأجر الإيجار من الباطن والتنازل عن الإيجار عند عدم وجود شرط يمنع من ذلك ، أضافت أن هذا الشرط المانع يجب تنفيذه بدقة (*cette clause est toujours de rigueur*) . وقد اختلف في تفسير هذه العبارة^(٢) ، والرأى الصحيح الذي يوحيده التاريخ يقضي بأن معنى تنفيذ الشرط المانع بدقة هو أنه ينفذ جميع الأحوال ولو لم يكن للمؤجر صالح في تنفيذه . فقد كان القانون الفرنسي القديم يقضي بأن الشرط المانع لا يتحم العمل به بدقة^(٣) ، فإذا أجر المستأجر العين من الباطن أو تنازل عن الإيجار للغير بالرغم من وجود الشرط المانع ، وكان ذلك لاضطراره إلى ترك العين المؤجرة ، ولم يكن هناك ما يدعو المؤجر إلى عدم قبول المستأجر من الباطن أو المتأذل له عن الإيجار بديلًا من المستأجر الأصلي ، فإن المؤجر لا يستطيع إذا لم يرد الموافقة إلا أن يفسخ العقد . ولا يجوز له طلب إبقاء العقد مع إخراج المستأجر من الباطن أو المتأذل له عن الإيجار ، وإلزام المستأجر الأصلي أن يبقى في العين^(٤) . وقد كان مشروع التقنين المدني الفرنسي ينص فيما يتعلق بالإيجار المتأذل على هذا الحكم الذي كان متبعاً في القانون الفرنسي القديم ، أما في إيجار الأراضي الزراعية والمصانع فقد كان ينص على أن الشرط المانع ينفذ بدقة . ولكن

(١) نقض فرنسي ١٢ مايو سنة ١٨١٧ - ٥. Chr. - ديجون ٩ يناير سنة ١٨٨٩ جازيت دي باليه ٨٩ - ٢ - ١٠ - ديفرجيه ١ فقرة ٣٦٤ - لوران ٢٥ فقرة ٢٢٠ - جيوار ١ فقرة ٢٢٥ وفقرة ٣٢٢ - بودري وفال ١ فقرة ١٠٨٢ .

(٢) فهناك رأى يذهب إلى أن المراد بها أن تفسير الشرط المانع لا يجوز التوسع فيه ، بل يجب أن ينفذ كما هو بكل دقة دون مجاوزة حدوده ، والقانون بهذا الرأى يرتبون عليه أن المنع من الإيجار لا يشمل المتن من التنازل وكذلك العكس . وهناك رأى ثان يذهب في تفسير هذه العبارة إلى أن المستأجر لا يمنع من الإيجار أو من التنازل إلا إذا كان المنع منصوصاً عليه صراحة . ولكن الصحيح هو الرأى الذي يستند إلى التقاليد التاريخية على النحو المبسط في المتن (الإيجار المزلف فقرة ٤٠٥) .

(٣) بودري وفال ١ فقرة ١٠٨٢ .

(٤) بوتييه في الإيجار فقرة ٢٨٣ .

عند وضع التقنين المدني الفرنسي بصفة نهائية عدل عن هذا الرأى ، ولم يرد واضعوه تمييز حالة عن أخرى ، فقضت المادة ١٧١٧ مدنى فرنسي بأن الشرط المانع يجب تفليمه بدقة ، دون تمييز بين المنازل والأراضي الزراعية والمصانع وغيرها من الأشياء^(١) . ولهذا جرى العمل في فرنسا على أن الشرط المانع – بعد أن يراعى عدم التوسع في تفسيره فلا يطبق إلا في حلوذه الضيقة – ينفذ بدقة في دائرة هذه الحلوود ، فلا ينظر هل للمؤجر مبرر معقول للتمسك به بل يجب تفليمه حتى لو لم يكن للمؤجر صالح في تفليمه ، وحتى لو أدى تفليمه إلى تعذر انتفاع المستأجر الأصلي بالعين المؤجرة ، فلا يجوز له هنا عند وجود الشرط المانع أن يؤجر من الباطن أو يتنازل عن الإيجار ولو أدى ذلك إلى تركه المنزل مفلاً دون الانتفاع به^(٢) . على أن بعض الفقهاء في فرنسا يذهبون إلى غير ذلك ، ويقولون بأن الشرط المانع المطلق ، كالشرط المانع المقيد فيما سرى ، لا يجوز التعسف في التمسك به . وإنما يجب على المستأجر أن يطلب من المؤجر الموافقة على الإيجار من الباطن أو التنازل عن الإيجار إذا جدت حاجة اضطرته إلى ذلك ولم تكن هناك مصلحة للمؤجر في الرفض ، فإذا رفض المؤجر تعتاً أو رغبة منه في ابتساز أجراً أعلى ، كان للمستأجر أن يرفع الأمر إلى القضاء ليُرخص له في الإيجار من الباطن أو التنازل عن الإيجار^(٣) .

فإذا كان في فرنسا – وفي تقينها المدني النص القاضي بوجوب تفليذ الشرط المانع بدقة – وجد من يقول بعدم جواز التعسف في التمسك بالشرط المانع ، فأولى بمصر – وليس في تقينها نص يضاهي النص الفرنسي – أن تطبق القواعد العامة في نظرية التعسف في استعمال الحق ، وقد أخذت المشرع المصري صراحة بهذه النظرية في المادة ٥ من التقنين المدني . فإذا وجد الشرط المانع ، وجئت للمستأجر حاجة إلى الإيجار من الباطن أو التنازل عن الإيجار ، وجب عليه أولاً أن يطلب من

(١) لوران ٢٥ فقرة ٢٢٠ – جيوار ١ فقرة ٣٢٥ وفقرة ٣٣٢ – بودري وفال ١ فقرة ١٠٨٢ – بلانيول وريبير وبولانجييه ٢ فقرة ٢٦٩٤ .

(٢) نقض فرنسي ٢ فبراير سنة ١٩١٠ داللوز ١٩١٠ - ١ - ١٤١ - ٣١ - أكتوبر سنة ١٩٢٢ داللوز ١٩٢٣ - ١ - ٢٠٥ - جيوار ١ فقرة ٣٢٨ – بودري وفال ١ فقرة ١٠٨٣ – بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٥٢ ص ٧٦٨ .

(٣) أديبي ورو وإيمان ٥ فقرة ٣٦٨ ص ٢٥٥ وهماشن ١٠ .

المؤجر الموافقة على ذلك . فإن امتنع المؤجر وتمسك بالشرط المانع ، كان للمستأجر أن يرفع الأمر للقضاء ، فإذا ثبت أن المؤجر ليست له أية مصلحة في التمسك بالشرط المانع ، وأنه إنما يتمسك به تعنتاً ، كان للقضاء أن يمنع المؤجر من التعسف في استعمال حقه ، وأن يرخص للمستأجر في الإيجار من الباطن أو في التنازل عن الإيجار ^(١) .

(ثالثاً) ويحوز أخيراً - حتى في حدود عدم التوسع في تفسير الشرط المانع وفي حدود عدم جواز التعسف في التمسك به - أن يتنازل المؤجر عن الشرط ، سواء كان مطلقاً أو مقيداً ، فيتحل منه المستأجر ويكون له الحق في الإيجار من الباطن أو التنازل عن الإيجار . وكما يكون تنازل المؤجر عن الشرط المانع صريحاً ، كذلك قد يكون ضمنياً كأن يقبض الأجرة من المستأجر من الباطن أو من التنازل له عن الإيجار ^(٢) أو يطالبه بها . وقد قضى بأن سكت المؤجر مدة طويلة عن الاعتراض على المستأجر لإيجاره العين من الباطن ، رغم أن وجود شرط يحظر

(١) الإيجار للمؤلف فقرة ٤٠٠ - سليمان مرقس فقرة ٢٤٤ ص ٤٤٣ - من ٤٤٤ - ميد للنعم البدراوى ص ١٠٦ - ص ١٠٧ - بني سيف الكلية ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠ المجموعة الرسمية ٢٢ رقم ١١٦ ص ١٨٨ - الإسكندرية الوطنية ١٦ سبتمبر سنة ١٩٤٣ المجموعة الرسمية ٤٣ رقم ٦٢ ص ١٠٨ - ٢٠ أبريل سنة ١٩٤٤ المحاماة ٢٤ رقم ١٢١ ص ٢٩٠ - وللقضاء أن يرفض طلب النفع الذى يقدم به المؤجر (استئناف مخلط ٤١ ديسمبر سنة ١٩١٧ م ٣٠ ص ١١٤ - استئناف مصر ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧ المحاماة ١٨ رقم ٣٥ ص ٧٣٢ - قليوب ١٢ أكتوبر سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٩ رقم ١٨٦ ص ٤٢٠).

ومن الفقهاء في مصر من يستبعد تطبيق نظرية التسفي في استعمال الحق لأنه لا يسرع الفول « بأن المؤجر أساء استعمال حقه لمجرد أنه أراد الإفادة من شيط ارتقاء شريم » ، ولكنه يطلق نظريات أخرى تصل به إلى نفس النتيجة (عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ٢٩٧ ص ٤٢٠ هامش ٢) . ونفهم من يفرق بين الشرط المانع المطلق ولا يحيى فيه تطبيق نظرية التسفي في استعمال الحق ، والشرط المانع المقيد ويحيى فيه تطبيق هذه النظرية (محمد عل إمام فقرة ١٦٥ ص ٤٠١ وص ٤٠٦ ص ٤٠٧ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٢٣ ص ٥٧٠ وص ٥٧٢ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ١٩٢ ص ٢٦٢ - من ٢٦٣) .

(٢) زنف فرنسي ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٥٨ داللوز ١ - ٦٣ - لوران ٢٥ فقرة ٢٢٢ - فقرة ٢٣٢ - جبار ١ فقرة ٤٢٧ وفقرة ٤٣١ - بودري وقال ١ فقرة ١١١٧ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٥٤ - استئناف مخلط ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٠ جازيت ١٠ رقم ٢٣٨ ص ١٦٣ - ٩ يونيو سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٣٠٦ - دى هلتى ٢ الإيجار فقرة ٧٠ - الإيجار المؤلف فقرة ٤٠٢ .

عليه ذلك ، يجب اعتباره تنازلاً ضمنياً ، فليس للمؤجر بعد ذلك أن يطلب فسخ الإيجار لهذا السبب^(١) . أما علم وكيل المؤجر بالإيجار من الباطن لا يعد تنازلاً ضمنياً من جهة المؤجر عن الشرط المانع^(٢) . ويجوز أن يكون التنازل ضمنياً ، حتى لو اشترط المؤجر أن يكون التنازل بالكتاب^(٣) . ذلك أن الكتابة إنما اشترطها المؤجر لإثبات التنازل لاصحاته ، فإذا تنازل المؤجر تنازلاً ضمنياً بدون كتابة

(١) استئناف مختلط ٩ يونيو سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٣٠٦ - بي سيف الكلبة ٢٥ يناير سنة ١٩٢١ المجموعه الرسمية ٢٢ رقم ١٤٦ ص ٢٣٧ - كفر الشيخ ٦ مارس سنة ١٩٢٦ الحمامه ٦ رقم ٤٤٩ ص ٧٤٢ - إيتاي البارود ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٨ الحمامه ١٩ رقم ٢٤١ ص ٥٩٢ - وذلك ما لم يتبيّن من الظروف أن سكت المؤجر لا يستخلص منه التنازل الفضي (بودري وقال ١ فقرة ١١١٨) - وفي حكم محكمة الاستئناف المختلطة تناول المحكمة هل يمكن أن يعتبر المؤجر قد تنازل تنازلاً ضمنياً عن الشرط المانع المطبوع ، إذا ثبت أن العين المزجرة مكونة من مدة طبقات ودكاكين وأن المستأجر الأصل لا يستطيع أن يشغل بنفسه كل العين (استئناف مختلط ٣ ديسمبر سنة ١٩١٢ م ٢٦ ص ٧٤ وقد سبقت الإشارة إلى هذا الحكم انظر آفنا فقرة ٤٥٦ في الماش).

(٢) استئناف مختلط ١٢ فبراير سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٢٣١ .

(٣) فقد يشترط المؤجر في عقد الإيجار أن تنازله عن الشرط المانع لا يكون إلا كتابة ولا يصح أن يكون ضمنياً . انظر مثلاً عقداً مطبوعاً كانت وزارة الأوقاف تمهيده لإيجار الأطيان ، وقد جاء في المادة التاسعة منه ما يأن : « ولا يجوز الاحتياج عمل الوزارة بقبولها الاستئجار من الباطن أو التنازل للغير إلا بعقد كتابي خاص صادر منها بذلك وبين فيه شروط قبولها التأجير من الباطن أو التنازل عنه للغير . ولهذا قد اتفق العرفان صراحة على أن كل طلب تقديم للوزارة ، سواء كان من المستأجر أو من غيره ، بالنصرى باتفاقه بالتأجير من الباطن أو بالتنازل ، وعلى أن عدم رده الوزارة على هذا الطلب ، وعلى أن إبرام مكاتبته منها بخصوص النظر في هذا الطلب : اتفقا على أن كل ذلك لا يعتبر قبولاً من الوزارة لهذا التنازل أو التأجير من الباطن ، ولو مع قبولها الأجراة من أشخاص آخرين خلافه ، كما لا يجوز اعتباره ابتداء ثبوت بالكافية بقبولها هذا ، إذ أن الدليل الوحيد على هذه الوزارة في هذه الشأن هو العقد الكتابي الصريح بذلك كما تقدم بيانه . وظاهر أن اشتراط وزارة الأوقاف عدم جواز استئناف التنازل الفضي عن الشرط المانع من مجرد مكاتبته في هذا الشأن لم تنته إلى قبول صريح اشتراط معقول ، أما أنها تقضي الأجراة مثلاً من المستأجر من الباطن دون تحفظ فيعد على ما نرى تنازلاً ضمنياً عن الشرط المانع رغمما من وجود شرط في عقد الإيجار يقتضي بأن التنازل عن الشرط المانع لا يكون إلا كتابة ، لأن اشتراط وجود كتابة لإثباته التنازل عن الشرط المانع إنما هو في صالح الوزارة ولها أن تنازل عنه (الإيجار المزلف فقرة ٤ ص ٥٠٥ هامش ١ - استئناف مختلط ١٦ أبريل سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٥١ - بودري وقال ١ فقرة ١١١٧ - أوبورى وروويسان ٥ فقرة ٣٦٨ ص ٢٥٥ وهامش رقم ١٠ مكرر ٢ - وانظر عكس ذلك استئناف مختلط ٦ يونيو سنة ١٨٨٩ م ١ ص ١٦٨).

كان التنازل صحيحاً ، وعلى المستأجر أن يثبت هذا التنازل الضمني بإثبات الواقع المادية التي يستخلص منها ، وله أن يثبت هذه الواقع المادية بمجمع طرق الإثبات . أما التنازل الصريح فيجب أن يكون لإثباته بالكتابة كما اشترط المؤجر ، أو بما يقوم مقام الكتابة من يمين أو إقرار^(١) .

وقد يكون التنازل عن الشرط المانع تنازلاً مطلقاً أو يكون تنازلاً في خصوص تصرف بالذات أو في خصوص شخص بالذات تنازل له المستأجر عن الإيجار أو أجر له من الباطن ، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يجوز للمستأجر أن يعود إلى التنازل أو الإيجار من الباطن في تصرف آخر أو لشخص آخر . والمفروض أن التنازل يكون مقيداً بتصرف أو بشخص لا مطلقاً ، لأن التنازل لا يجوز التوسيع في تفسيره ، وذلك ما لم يتبين أن المؤجر قد قصد أن يكون تنازلاً مطلقاً^(٢) .

إذا تنازل المؤجر عن الشرط المانع ، لم يجز له الرجوع بعد ذلك في تنازله ، سواء حصل التنازل قبل مخالفة المستأجر للشرط المانع أو بعد مخالفته لباه^(٣) .

٤٥٧ - بيع المصنوع أو التجربة وإبقاء الإيجار للمشتري - نص قانوني:

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٥٩٤ من التقنين المدني على ما يأتي : « ومع ذلك إذا كان الأمر خاصاً بإيجار عقار أنشئ به مصنوع أو متجر ، واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنوع أو المتجر ، بحاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضى بإبقاء الإيجار إذا قدم المشتري ضماناً كافياً ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق^(٤) . فهنا يبيح القانون للمستأجر أن يتنازل عن الإيجار لغيره ، بالرغم

(١) استئناف مختلط ٦ يونيو سنة ١٨٨٩ م ١٦٨ ص ١٢ - فبراير سنة ١٨٩٠ م ٢٢١ - سليمان مرقس فقرة ٢٤٧ ص ٤٤٨ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٦٩ .

(٢) جيواه ١ فقرة ٢٢١ - بوردى وفال ١ فقرة ١١٢٠ - سليمان مرقس فقرة ٢٤٧ ص ٤٤٧ هاشم ٣ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٦٩ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٢٢ ص ٥٧٥ - عبد المنعم فرج الصدقة فقرة ١٩٤ .

(٣) بوردى وفال ١ فقرة ١١٩ - سليمان مرقس فقرة ٢٤٧ ص ٤٤٨ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٢٣ ص ٥٧٥ - عبد المنعم فرج الصدقة فقرة ١٩٤ .

(٤) تاريخ النص : ورد هنا النص في الفقرة الثانية من المادة ٧٩٥ من المشروع العثماني

من وجه يطابق ما استقر عليه في التقنين المدنى . وأقرته بلجنة المراسلة تحت رقم ٢/٢٢٣ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٢/٢٢٢ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٢/٥٩٤ (مجموعة الأعمال التجريبية ٤ ص ٥٦٠ - ٥٦٢) .

من وجود الشرط المانع . وبالرغم من عدم تنازل الموزع عن هذا الشرط صراحة أو ضمناً . إذ المفروض أن هناك عقاراً أنشئ به مصنع أو متجر - أو جملة^(١)

- ويقابل هذا النص في التقين الملف القديم الفقرة الثانية من المادة ٤٠٠/٣٦٧ ، وكانت تجبرى على الوجه الآتى : وإنما إذا كان موجوداً بالمكان المزبور جملة معداً للتجارة أو الصناعة ، ودعت ضرورة الأحوال إلى بيع الملك المذكور ، جاز للحكمة مع وجود المخ من الأجير إبقاء الإيجار لمشتري الملك بعد النظر في التأمينات التي يقتضيها ذلك المشتري ما لم يحصل له الملك من إبقائه ضرراً حقيقاً . (وأحكام التقين الملف القديم تتفق مع أحكام التقين الملف الحسليدي) .

- ويقابل النص في التقينات المدنية الغربية الأخرى
التقين الملف السورى م ٢/٥٦١ (مطابق) .

التقين الملف البيى م ٢/٥٩٣ (مطابق) .

التقين الملف العراقى م ٢/٢٦١ ... عل أنه إذا كان للإيجار عقاراً أنشئ فيه مصنع أو متجر ، وأراد المستأجر أن يبيع الشىء المنشأ ، جاز للحكمة بالرغم من وجود النيد المانع أن تحكم بإبقاء الإيجار إذا قدم المشتري ضماناً كافياً ولم يلحق الموزع من ذلك ضرراً حقيقاً . (وتنقق أحكام التقين العراقي في بعضها مع أحكام التقين المصرى ، فيما عدا أن التقين العراقى لا يشترط أن يكون المستأجر مضطراً إلى بيع المصنع أو المتجر ، وبشرط التقين المصرى ذلك - انظر عباس حسن الصراف فقرة ٩٢١ وفقرة ٩٧٧) .

تقين الموجبات والمقدود البالى لا مقابل - ولكن الحكم الوارد في التقين المصرى يمكن اعتباره تطبيقاً لنظرية التصرف فى استعمال الحق ، فيكون متنقاً مع القواعد العامة ، ويجوز العمل به في لبنان .

(١) وبالملك المعد للتجارة أو للصناعة - كما ورد في ٤٠٠/٣٦٧ ملف قديم - ترجمته في النص الفرنسي (*établissement de commerce ou d'industrie*) وأصل الفظ نارس ، وسماء الرغوف المركبة في المانوت أو الأغلق على وجه القرار (ابن عابدين ٣ ص ٤٠٣) . وقد ورد في المادة ٧٠٦ من كتاب مرشد الحيران أن الكشك (بالكاف) يطلق على الأعيان المملوكة للمستأجر المتعلقة بالحانوت على وجه القرار كالبناء أو الأراضي وغيرها . وقد قضت محكمة الاستئناف الفرنسية بأن الكشك يطلق على ما بينه مستأجر أرض الوقف من ماله لنفسه فإذا ذكره ، سواء جمل بناء حانوتاً للتجارة أو للصناعة ، ويكون الكشك على الأرض الموقرة ، فنادع بـأن له كذلك على أرض أنطوى تحت دعوه إقرار منه بأن الأرض وقف (استئناف مختلط ٧ فبراير سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ١٤٠ - قضاء المحاكم في مسائل الأوقاف لعزيز خانكى ص ١٥٥) . ولكن محكمة النقض قضت بأن التجرب أو المصنع ، الذي يمر عنه الشارع ، وبالملك المعد للتجارة أو للصناعة ، في المادة ٣٦٧ ملف قديم وبعبارة *établissement du commerce ou d'industrie* في المادة ٤٠٠ ملف مختلط المطبقة على واقعة الدعوى ، يشمل جميع-

بحسب تعبير الفقرة الثانية من المادة ٤٥٠ / ٣٦٧ من التنصين المدني القديم - وكان مستأجر العقار يملك المصنوع أو المتجر ، وقضت الفرورة عليه ببيعه ، فإنه لا يجده في العادة مشرياً إلا إذا ضمن هذا المشترى أن يجعل محل المستأجر في إيجار العقار ، لأن شراء المصنوع أو المتجر دون بقائه في العقار الذى أنشئ فيه يعرض المشترى لخسارة كثيرة من عملاه المصنوع أو المتجر . والمرهون أيضاً أن في حقد لإيجار العقار شرطًا مانعاً من التنازل عن الإيجار . فأجاز القانون التجاوز عن هذا الشرط المانع ، وأباح للمستأجر أن يتنازل عن الإيجار للمشتري على خلاف الشرط ، إذا لم يتحقق المؤجر من ذلك ضرر محقق وقدم المشترى ضماناً كافياً . ويเหن من ذلك أن هذه الحالة يمكن اعتبارها نظيفاً لما سبق أن قدمناه من عدم جواز التعسف

- مناصر المتجر أو المصنوع من ثابت ومتقول ومن مقومات مادية وغير مادية ، ولا يهم أن يكون قائمًا على أرض مترفة أو غير موقوفة ، إذ ليس ثمة ما يرجح التفهيم في هذا المخصوص بتفهيم تقييم الشريعة الإسلامية لمعنى الجملة متى كان قد وضعت من عبارة التنصين السالف ذكرها أن الشارع تصد به مني آخر ، وأن تغير الحكم المطرد فيه أن مرضع المقد في الدعوى هو بيع مصنوع ذي مني المادة ٣٦٧ مدنق قديم هو تغير صحيح ، إذ يเหن من مقد البيع المقدم ضمن أوراق الدعوى وكذلك أشار إليه الشك في أسبابه أنه واتع محل ورثة ميكانيكية بكلفة معتبرة ينبع منها مع التنازل للمشتري عن إيجار المكان المد لاستلامها ، وأنه وإن كان الاسم التجارى هو من المقومات غير المادية لمحض ، إلا أنه ليس باللازم أن يسلمه البيع ، فلا يترتب محل عدم النص عليه في المقد كمنصر من عناصر البيع حرمان المشترى من الاستفادة من حكم المادة السالف ذكرها (نقض مدنق ٦ مارس سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١٠٨ ص ٦٢٨) . وقضت أيضًا بأن المراد بالجملة هو ما يشمل جميع مناصر المتجر أو المصنوع من ثابت ومتقول ومن مقومات مادية وغير مادية كالاسم التجارى والعلامة . وأذن فتى كان الحكم قد أثبت أن البيع مثل ما أقامه المستأجر في المؤسسة ودار لبيانه من آلات وأدوات كافية باسم الدار التجارى وعلائهما ومتقولاتها ، وبين الفرورة الملجنة لبيع ، وتنزى الفردر عن مالك العين المزجرة ، فإنه لا يكون قد أخطأ (نقض مدنق ١٤ أبريل سنة ١٩٥٥ بمجموعة أحكام النقض ٦ رقم ١٢٨ ص ٩٩٠) . ومن هذا فرى أن المراد بالجملة المخصوص عليه في المادة ٤٥٠ / ٣٦٧ مدنق قديم هو المعدات التي يتضمنها المستأجر في محل المؤجر ل مباشرة تجارة أو صناعة ، سواء كان ذلك بناء أو آلات صناعية أو رفوفاً ودواليب أو غير ذلك ما تقتضيه المهنة التي يباشرها . وبعبارة أخرى يكون المراد بالجملة المحل التجارى أو الصناعى الذى يؤسسه المستأجر في حين هو مستأجر لها لاماك ، ويجب أن تفهم عبارة « المحل التجارى لـ الصناعى » بمعناها الرابع ، تتمثل الاسم التجارى والعلامة وتنقابل في الفرنسي عبارة *(fonds de commerce)* (الإيجار المزلف فقرة ٤٠٣) - وانظر استئناف مصر ٢ أبريل سنة ١٩٤٨ التشريع والقضاء ١ رقم ٢١٣ ص ٢٩٦ - الإسكندرية الوطنية ٨ يناير سنة ١٩٥١ التشريع والقضاء ٢ رقم ١٥٥ ص ٥٠٠ .

في التسلك بالشرط المانع^(١) ، فما دامت الضرورة قد قضت على المستأجر ببيع المصنوع أو المتجر ، وما دام المؤجر لا يلحقه ضرر متحقق من النازل عن الإيجار للمسئل فليست له إذن مصلحة جدية في التسلك بالشرط المانع ، وما دام المسئل يقدم للمؤجر ضماناً كافياً للوفاء بحقيقة الناشئة من عقد الإيجار ، فإن تسلك المؤجر بالرغم من كل ذلك بالشرط المانع يعتبر تعسفاً لا يجوزه القالون . وتنول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيلي في هذا المعنى : « وضع المشروع الغرض الذي عرض له التقنين الحالي (القديم) بشأن العقار الذي أنشىء به مصنوع أو متجر وكان إيجاره مقتضى بالشرط المانع ، ثم اقتضت الظروف أن يبيع المستأجر المصنوع أو المتجر ، فإنه يجوز بالرغم من وجود الشرط المانع أن يبقي الإيجار للمسئل إذا قدم ضماناً كافياً ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر متحقق ، وإلا كان في امتناع المؤجر عن الموافقة في بقاء الإيجار للمسئل في هذه الظروف تعسف لامبرله »^(٢) .

ويخلص مما تقدم أن هناك شروطاً أربعة يجب توافرها للعمل بنص المادة ٢/٥٩٤ مدنی :

- ١ – أن يكون هناك متجر^(٣) مملوكاً لشخص ومقام على عقار مملوكاً لشخص آخر ، ويكون مالك المتجر مستأجراً لهذا العقار ، ومن نوعاً في عقد الإيجار من الإيجار من الباطن أو من النازل عن الإيجار . وليس من الضروري أن يكون مالك المتجر هو الذي أنشأ بنفسه على العقار ، وإن كان هذا هو الغالب . فيجوز أن يكون مالك العقار هو الذي أقام المتجر ثم باعه لشخص وأجر له العقار لميجاراً مقتضاً بالشرط المانع ، أو يكون شخص أقام المتجر على عقار استأجره من مالكه وباع المتجر لشخص آخر انتقل إليه إيجار العقار بموافقة المالك ومنع في الوقت ذاته من الإيجار من الباطن ومن النازل عن الإيجار . ففي جميع هذه الأحوال يكون هناك متجر مملوكاً لشخص ومقاماً على عقار مملوكاً لشخص آخر ، ومالك المتجر مستأجر للعقار ومنع من الإيجار من الباطن ومن النازل عن الإيجار .
- ٢ – أن تقوم ضرورة تقتضي أن يبيع مالك المتجر متجره . مثل ذلك أن

(١) انظر آنفأ فقرة ٤٥٦ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٦٢ .

(٣) والمقصود بالمتجر fond de commerce ، فيشمل المتجر والمصنوع .

يعجز عن العمل أو يتقادع فيضطر إلى بيع المتجر ، أو يموت وتعجز الورثة عن إدارة المتجر فيفصلون إلى بيعه . وقد يحول مانع آخر دون أن يستمر مالك المتجر في عمله ، كأن تكسد التجارة فيضطر إلى بيع المتجر ، أو يصدر قانون يشترط فيمن يدير المتجر (صيدلية مثلاً) موظف لم يحصل عليه^(١) . وبعد إفلاس مالك المتجر ضرورة تبع لاستدراك التقليبة عند بيع المتجر للوفاء بالديون أن يتنازل عن الإيجار للمشتري^(٢) . ولا يعتبر ضرورة أن يكون مالك المتجر راغباً في بيع متجره ابتناء للكسب ، ثم يعود بعد ذلك إلى نفس التجارة ، بل يجب أن تقوم ضرورة تضع حدأً لنوع النشاط الذي كان مالك المتجر يمارسه في متجره ، فيكون بيع المتجر هو آخر عمل يقوم به في ميدان هذا النشاط . وقد قضى بأنه إذا كان أحد الشركين وهو المستأجر لذكوان التجارة لم يعتزل هذا النوع من التجارة ولكنه باع حصته في المتجر لشريكه ، لم تكن هناك ضرورة تبرر أن

(١) وقد قضى بأنه إذا استأجر شخص ميناً أنها بها صيدلية ، ومرض صاحب الصيدلية فاضطر إلى بيعها حتى لا يتركها بدون إدارة مبدل مدة تجارة عمانية أيام وهو ما يحرمه قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٩ الخامس بالصيادليات ، فإن هذا يعتبر ضرورة تجيز التنازل من الإيجار لشريك الصيدلية برغم وجود الشرط المانع (طنطا الكلية ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٠ العدالة ٢١ رقم ٤٠٢ م ١٤١٢) . ولكن قضى من جهة أخرى - وهذا محل النظر - بأن مرض المستأجر الذي يضطره إلى بيع محل التجارى لا يعتبر ضرورة تجيز التنازل من الإيجار رغم وجود الشرط المانع (استئناف غلط أول مارس سنة ١٩٤٩ م ٦١ م ٦٠)، ولا كاد تجارة الطرابيش أو انتصار المستأجر إلى قصر نشاطه على إدارة متجر آخر يملكه (مصر الكلية ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٧ دائرة ٤ في قضية رقم ٢٧١ سنة ١٩٥٧ - سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٦٨ ص ٦٨ هامش ٢) .

(٢) ولا يشترط في الضرورة أن ترقى إلى حد القوة القاهرة ، فقد يكون بيع المتجر سببه إعسار صاحبه ، أو استحکام الخلاف بينه وبين شركائه ، أو قيام منافسين أقربوا له (استئناف مصر ٢٢ يونيو سنة ١٩٥٣ التشريع والقضاء ٦ رقم ٥٣ ص ٢١٢) . وقد قضى بأنه إذا كانت ظروف المستأجر تدل على أنه أصبح على شفا الإفلاس ، فهذه هي الضرورة التي أشارت إليها المادة ٢/٥٩٤ مدنـ ، وليس مما بعد ذلك أن يكون البيع لسبب السفر إلى الخارج أو الإفلاس الفعل ، بل يمكن أن تطمئن المحكمة إلى قيام شيع الخطر ليكون مبرراً لتحقق حالة الضرورة (مصر الكلية ٢٢ يناير سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٢٠٩٩ سنة ١٩٥١ - وانظر أيضاً ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤ دائرة ١٢ قضية رقم ٩٥٣ سنة ١٩٥٤ - سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٦٨ ص ١٨٩ هامش ٢) .

بتنازل عن الإيجار الدكّان لشريكه بالرغم من وجود الشرط المانع^(١). وفاضي الموضوع هو الذي يقدر ما إذا كانت هناك ضرورة تبرر بيع المتجر فتسوغ التنازل عن الإيجار بالرغم من الشرط المانع.

٣ - أنه يقدم مشترى المتجر ضماناً كافياً للمؤجر للقيام بالتزاماته الناشئة من عقد الإيجار الذي انتقل إليه . وهذا الضمان يجب أن يكون ضماناً إضافياً للضمان الذي للمؤجر في المنقولات التي يشتمل عليها المتجر والتي توجد في العين المؤجرة ، فهذه للمؤجر عليها حتى امتياز ، ولكن يغلب أن تكون معدة للبيع فلا تكتفى لضمان حقوق المؤجر ، ومن ثم وجب على المشتري أن يقدم ضماناً آخر ، كرهن أو كفالة . وقد يكون المشتري أكثر ملاءة من المستأجر ، فلا تكون هناك حاجة إلى ضمان خاص . وفاضي الموضوع هو الذي يقدر ضرورة تقديم الضمان الخاص وكفاية هذا الضمان .

٤ - ألا يلحق المؤجر من تنازل المستأجر عن الإيجار للمشتري ضرر محقق . فإذا كان المؤجر إنما أجر العقار للستأجر مرعاً بما في ذلك اعتبارات شخصية فيه يجعله يطمئن إليه ، وتنازل المستأجر عن الإيجار لمشتريه السمعة لانتهاكه فيه الاعتبارات التي راعاها المؤجر في المستأجر ، فإن المؤجر يلحقه في هذه الحالة من التنازل عن الإيجار لهذا المشتري ضرر متحقق^(٢) . والمؤجر هو الذي يكلف بإثبات أن ضرراً متحققاً يلحقه من التنازل عن الإيجار ، وفاضي الموضوع هو الذي يقدر الفضل .

فإذا توافرت هذه الشروط الأربع ، جاز للستأجر أن يتنازل عن الإيجار للمشتري بالرغم من وجود الشرط المانع . ولكن يجب عليه أولاً أن يستأذن المؤجر في التنازل ، فإن رفضه هذا الموافقة على التنازل ، وجب على المستأجر

(١) الإسكندرية الوطنية ٨ يناير سنة ١٩٥١ التشريع والقضاء، ٣ رقم ١٠٥ ص ٠٠٥ وهو الحكم الذي سبقت الإشارة إليه انظر آنفًا فقرة ٤٥٦ في المा�مث .

(٢) ويمكن لتوافر الشرط الرابع ، فيعتبر الفرض متنبياً ، أن يحصل المؤجر من مشتري المتجر على الأجرة التي كان يتقاضاها من المستأجر وألا يناله ضرر من منافسة ولو كانت مشروعة أو نحو ذلك من الأسباب التي ينجم عنها الفرض المتحقق . ولا يعتقد بما يدعوه المذجر من فوات كسب عليه يرجع إلى مشروعات مستقبلة الغائدة منها غير متحققة (سليمان مرقس في إيجار الأماكن فقرة ٦٨ ص ١٨٩ - ص ١٩٠ - استئناف مصر ٢٢ يونيو سنة ١٩٥٢ التشريع والقضاء ٦ رقم ٥٣ ص ٢١٣).

أن يلجأ إلى القضاء للحصول على حكم يرخص له في التنازل عن الإيجار للمشتري^(١). ولا يكون للمشتري إلا نفس حقوق المستأجر التنازل عن الإيجار ، فإذا كان لا يجوز لهذا الأخير أن يباشر في المكان المؤجر تجارة أخرى التزم المشتري بهذا القيد^(٢).

٤٥٨ - النع من الإيجار من الباطن يقتضى المنع من التنازل وكذلك العكس - نص قانوني : هذا وإذا كان لا يجوز بوجه عام التوسيع في تفسير الشرط المانع كما أربينا ، إلا أن هناك حالة يجب فيها التوسيع في التفسير ، وهي الحالة التي وردت في الفقرة الأولى من المادة ٥٩٤ من التقنين المدني وتنص على ما يأتي : « منع المستأجر من أن يؤجر من الباطن يقتضي منعه من التنازل عن الإيجار ، وكذلك العكس »^(٣).

(١) وللحركة أن ترخص في التنازل عن الإيجار أو لا ترخص ، فلها سلطة تتميرية في ذلك ، إذ النص يقول : « جاز للحركة ... » (منصور مصطفى منصور فقرة ٢٢٢ ص ٥٧١) - وسرى أن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أخاوس بایجار الأماكن يقتضي في مادته الثانية بأنه لا يجوز للعمرجر أن يطلب إخلاء المكان بعد انتهاء مدة الإيجار إلا في حالات معينة ، منها أن يكون المستأجر قد أبز من الباطن المكان المؤجر بغير إذن من المالك . ولا يعتبر هذا التشريع الاستثناء مطلقاً لحق المستأجر الذي يبيع متجره في أن يتنازل عن الإيجار للمشتري دون إذن من المالك ، بل وبالرغم من وجود الشرط المانع ، من توافرت الشروط الأربع المقدمة ذكرها . ذلك لأن أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لا تقييد صراحة أو ضمناً إلئاه الرخصة المفرطة المحكمة بموجب التقنين المدنى والتي تجيز لها بالشروط الواجبة قانوناً إبقاء الإيجار لشترى التاجر رغم وجود شرط صريح في حق الإيجار يحرم التأجير من الباطن أو التنازل عن الإيجار ، فإن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تشريع استثنائي ، فلا يجوز التوسيع في تفسير نصوصه لتطليل الرخصة التي خولها التقنين المدنى المحكمة خررجاً على اتفاق التعاقدين الصريح لاعتبارات تتصل بمصلحة عامة ، هي رغبة المشرع في الإبقاء على الرواج المال والتجاري في البلاد (نقض مدنى ٦ مارس سنة ١١٥٢ بمجموعة أحكام النقض ٣ رقم ١٠٨ ص ٦٢٨ - انظر أيضاً نقض مدنى ١٤ أبريل سنة ١٩٥٥ بمجموعة أحكام النفس ٦ رقم ١٢٨ ص ٩٩٠ - وانظر مايل فقرة ٦٤٩ والأحكام والمراجع الفقهية المشار إليها في هذه الفقرة).

(٢) محكمة شامبرى الفرنسية ٦ فبراير سنة ١٩٥١ دالوز ١ ص ٣٩٩ - عبد الفتاح بد الباق فقرة ٢٧٠ ص ٤٢٥ هاشم ٣.

(٣) تاريخ النص : ورد هذا النص في الفقرة الأولى من المادة ٧٩٥ من المشروع التمهيدى على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . وأقرته بلجنة المراجعة تحت -

وكان من مقتضى مبدأ عدم التوسيع في تفسير الشرط المانع أنه إذا اقتصر هذا الشرط على المنع من الإيجار من الباطن لم يقتض ذلك المنع من التنازل عن الإيجار، وبالعكس إذا اقتصر الشرط على المنع من التنازل عن الإيجار لم يقتض ذلك المنع من الإيجار من الباطن. وهذا هو الرأي الراجح في فرنسا قضاء وفقها^(١)، لأنه لا يوجد في التقين المدني الفرنسي نص يصاهمي نص التقين

رقم ١/٦٢٢ في المشروع النهائي. ووافق عليه مجلس التراب تحت رقم ١/٦٢٢، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١/٥٩٤ (جريدة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٩٠ - ٥٦٢).

ويقابل النص في التقين المدن القديم الفقرة الأولى من المادة ٣٦٧/٤٠٠، وكانت تجري على الوجه الآتي : « من المستأجر من التاجر يقتضي منه من الاستفادة لنفسه ، وكذلك منه من الاستفادة يقتضي منه من التاجر ». (وأحكام التقين القديم تتفق مع أحكام التقين الجديد). ويتقابل النص في التقينات المدنية البرية الأخرى :

التقين المدن السوري م ١/٥٦١ (طابق).

التقين المدن الكبير م ١/٥٩٣ (طابق).

التقين المدن العراقي م ٢/٧٦١ : من المستأجر من أن يدرج لنفسه يقتضي منه من التنازل من الإيجار ، وكذلك المكس ... (وأحكام التقين العراقي تتفق مع أحكام التقين المصري) - انظر عباس حسن الصراف نفرة ٩٢٠ ونفرة ٩٢١ - وقارن سليمان مرقس نفرة ٤٤٦ ص ٧٤٦ (ماش ٢).

تقين الموجبات والمقدمة للبناء م ٥٨٤ و ٢٤٢ : ٢ - إن من التنازل من الإيجار لا يفيده من المستأجر من الإيجار ، مالم يكن مصححاً به . ٣ - مل أن من المستأجر من الإيجار يفيده منه من التنازل لنفسه ولو مجاناً ، وإن لم يصح بهذا المنع . ٤ - ومن المستأجر من الإيجار يجب أن يفهم بمعناه المطلق ، فهو يتعلّم منه من الإيجار حتى لو كان مختصاً بجزء من المأجر ، أو كان الفرض منه إحلال شخص آخر ولو مجاناً.

(والتقين البناء كما نرى سار على رأي في الفقه الفرنسي - سنذكره فيما يلي في نفس الفقرة في الماش - يقضى بأن المنع من الإيجار من الباطن يفيده المنع من التنازل من الإيجار ، ولكن المنع من التنازل من الإيجار لا يفيده المنع من الإيجار من الباطن . ذلك لأن المنع من الإيجار من الباطن في نظر التقين البناء أخف من المنع من التنازل عن الإيجار ، والمنع من الأخف يقتضي المنع من الأشد ، أما المنع من الأشد فلا يقتضي المنع من الأخف - ويصرح التقين البناء بأن المنع من الكل يفيده المنع من الجزء ، وهذا يتفق مع تفسير أحكام التقين المصري على ما ذكرى . كما يصرح بأن الشرط المانع يقتضي من إجلال شخص آخر ولو مجاناً فتدخل في ذلك الإعارة ، وهذا هو عكس ما ذهبنا إليه في تفسير أحكام التقين المصري : انظر آنفًا فقرة ٤٥٦٦ في الماش).

(١) نقض فرنسي ١٨ مايو سنة ١٩٢٥ سيريه ١٩٢٩ - ١ - ٢٠٠ - ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٢ دالوز ٤٦١ - باريس ١٨ مارس سنة ١٨٩٢ دالوز ٣٩٢ - ٥٢١

المدنى المصرى السالف الذكر ، بل يوجد بالعكس نص يقضى بأن الشرط المانع يجب تفبيده بدقة (م ١١٧ مدنى فرنسي) كما أرأينا ، ومن أحد تفسيراته أنه لا يجوز التوسع في تطبيق الشرط المانع^(١) .

ولكن نص الفقرة الأولى من المادة ٥٩ من التقنين المدنى المصرى صريح ، كما أرأينا ، في أن منع المستأجر من أن يؤجر من الباطن يقتضى منعه من التنازل عن الإيجار ، وكذلك العكس . فهذه حالة فسراها فيها الشرط المانع بتوسيع ، إذ جعلناه وهو لا يعرض إلا لأحد العملين الإيجار من الباطن أو التنازل عن الإيجار - يمتد إلى العمل الآخر . والسبب في ذلك أن المتعاقدين لا يدركان عادة ما بين الإيجار من الباطن والتنازل عن الإيجار من الفروق الدقيقة ، فإذا وجد شرط يمنع من أحد العملين فالمفروض أن المتعاقدين قصدوا أن يمنع الشرط من العملين معاً . وبترت على ذلك أنه لا يوجد ما يمنع من أن يتلقى المتعاقدان

- مع تعليق بلانيول - مونبلييه ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢١ جازيت دى باليه ١٩٢٢ - ١ - ١١٧ - باريس ٢٠ مارس سنة ١٩٢٢ جازيت دى باليه ١٩٢٢ - ١ - ١١٠ - محكمة ليل الابتدائية ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٨ دالوز الأسبوعي ١٩٢٩ - ٦٢ - ٦٢ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٥٢ من ٧٦٢ - كولان وكابستان دى لامورانديير ١٠٤١ - ولكن يلاحظ مع ذلك أن الأمر يتعلق بنية المتعاقدين ، فإذا ظهر أن نيتها انتصرت إلى أن المنع من أحد المسلمين أزيد به المنع من العمل الآخر ووجب التزام ذلك (نقض فرنسي ١٨ فبراير سنة ١٩٢٤ دالوز ١٩٢٤ - ١٧ - ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٤ دالوز ١٩٢٥ - ١ - ١٢٨ - ١٨ مايو سنة ١٩٢٥ سيريه ١٩٢٦ - ١ - ٢٣٠ - ٢٤ - ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٨ دالوز الأسبوعي ١٩٢٩ - ٦٧ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٥٢ من ٧٦٨ - كولان وكابستان دى لامورانديير ٢ فقرة ١٠٤١ - جوسران ٢ فقرة ١٢٢١) .

مل أن هناك في فرنسا رأيا يذهب إلى أن المنع من الإيجار من الباطن - وهو الأخف - يقتضى المنع من الأشد وهو التنازل عن الإيجار . أما المنع من التنازل فلا يقتضى المنع من الإيجار من الباطن ، لأن المنع من الأشد لا يقتضى المنع من الأخف (بلانيول وريبير وبلانجييه ٢ فقرة ٢٦٩٣ - باريس ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ دالوز الأسبوعي ١٩٣١ - ١٠٩ - وقارن تعليق ٥٥٢ في دالوز ١٩٢٩ - ٢ - ٠) .

وهناك رأى ثالث يذهب إلى أن المنع من أحد العملين يقتضى المنع من العمل الآخر كما هو نص التقنين المدنى المصرى (جيار ١ فقرة ٣٢٤ - بودره وقال ١ فقرة ١٠٩٢ - أوبرى وروبريان ٥ فقرة ٣٦٨ من ٢٥٢ - رن ١٩ برلية سنة ١٩٢٧ دالوز الأسبوعي ١٩٢٧ - ٥٤٩) .

(١) انظر آنفا فقرة ٤٥٦ في الماش .

صراحة على المنع من أحد العملين دون الآخر، فيسرى ما اتفقا عليه ، ويعنى المستأجر من التنازل عن الإيجار دون أن يمنع من الإيجار من الباطن ، أو يمنع من الإيجار من الباطن دون أن يمنع من التنازل عن الإيجار. أما مجال تطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ٥٩٤ مدنى فيكون في حالة ما إذا اقتصر الشرط على المنع من أحد العملين دون أن يتعرض للعمل الآخر . وهذا ما تقرر المذكورة الإيفاقية للمشروع التمهيدى صراحة إذ تقول : « فإذا وجد الشرط المانع من التنازل ، فإنه يقتضى المنع من الإيجار من الباطن ، وكذلك العكس . وليس هناك ما يمنع من ظهور نية صريحة في المنع من أحد الشيئين دون الآخر »^(١). هذا ولم يتعرض النص للبت فيها إذا كان الشرط المانع من الإيجار من الباطن يتضمن المنع من إيجار جزء من العين أو التنازل عن إيجار جزء ، وكذلك فيها إذا كان المنع من التنازل عن الإيجار يقتضى المنع من التنازل عن إيجار جزء من العين أو إيجار جزء من الباطن ، ونحن نرى أن الحكم في هذه المسائل يرجع إلى نية المتعاقددين ، وفاضي الموضوع هو الذي يفسر هذه النية . فإذا نص التعاقدان صراحة على أنها قصداً أحد المعينين ، أو بين ذلك في وضوح تام من الظروف ، وجب الالتزام ما قصد إليه المتعاقدان^(٢). أما إذا كان هناك شك في نية المتعاقددين ، فالمفروض أنها قصداً بالشرط المانع أن يكون الإيجار مقصوراً على المستأجر لاعتبارات شخصية فيه ، فيكون الشرط المانع من الكل مانعاً من الجزء كذلك . هذا إلى أن القول بغير ذلك يمكن المستأجر أن يتحايل على الشرط المانع من الكل ، بأن يوسر أو يتنازل عن أجزاء متفرقة بحيث تستفرق هذه الأجزاء كل العين^(٣).

- (١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٦١ - سليمان مرقس فقرة ٢٤٦ من ٤٤٦ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٦٦ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٢٣ ص ٥٦٩ .
- (٢) بودرى وفال ١ فقرة ١٩٠١ ص ٦٣٢ - جيوار ١ فقرة ٣٢٤ - نفسى فرنسي أول يوليه سنة ١٨٧٢ سيريه ٧٢ - ١ - ٢٦٤ .
- (٣) لوران ٢٥ فقرة ٢١٧ - جيوار ١ فقرة ٣٢٢ - فقرة ٣٢٤ - بودرى وفال ١ فقرة ١٠٩٢ - فقرة ٥٥٢ ص ٣٦٨ - نفسى فرنسي ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٨ رقم ٦ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٥٢ ص ٧٦٨ - نفسى فرنسي ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٩ دالوز الأسبوعى ٦٧ - سليمان مرقس فقرة ٢٤٦ ص ٤٤٧ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٦٥ - محمد كامل مرقس فقرة ١٨٦ ص ٢٤٠ - ص ٢٤١ منصور مصطفى منصور -

٢- الشرط المانع من حيث ما يدخل فيه من التحويلات

٤٦٩ — أُمْرٌ على ما يدخل في الشرط المانع من التحويلات : من النادر في العمل أن يكون الشرط المانع مطلقاً من كل قيد ، فكثيراً ما يدخل فيه من التحويلات والقيود ما يجعله غير مطلق شيئاً يشترط المؤجر على المستأجر إلا يؤجر من الباطن أو يتنازل عن الإيجار إلا بشرط أن يدفع أجراً أعلى من الأجرا المتفق عليها طور ملة الإيجار من الباطن أو التنازل عن الإيجار ، أو أن المستأجر منوع من التنازل أو الإيجار من الباطن في أوقات معينة ، أو لأشخاص معينين ، أو لمن يباشر مهنة أو صناعة يتنافس بها المؤجر أو المستأجرين الجيران . وغنى عن البيان أن الشرط المانع ينفذ بالقيود المحيطة به ، ما دام ذلك غير خالف للأذاب ولا للنظام العام .

وهناك تحرير كثيرون في الكلام فيه تفصيلاً، يشترط فيه المؤجر على المستأجر عدم جواز التنازل أو الإيجار من الباطن إلا بموافقته، وأنه لا يجوز للمستأجر أن يرثي أو يتنازل إلا لشخص يرضي به المؤجر^(١).

فقرة ٢٢٣ مس ٥٧٠ - بد المتم فرج الصدة فقرة ١٩١ مس ٢٦٠ - الإسكندرية المختلفة
بيانير سنة ١٩٢١ جازيت ١١ رقم ١٠٧ مس ٧٢ - وانظر في هذا المتن أيضاً م ٤/٥٨٤ من تفنين
المرجيات والمفرد البناف (آنفاً في نفس الفقرة في المامش) - وانظر مكس ذك وأن الشرط
الم妄 من الكل لا يقتضي المنع من الجزر كولان وكابستان وهي لامور انديز ٢ فقرة ١٠٤١ -
محمد علي إمام فقرة ١٦٦ مس ٤٠٤ .

وانظر في ذلك الإيجار المذكور فقرة .٤٠٤.

(١) الإيجار المزلف فقرة .٤٠٦

(٢) وقد يكون الشرط لا يتطلب موافقة المزجر أو رضاه بالشخص المقيم له ، وإنما يقتصر على أن لا يميز لستاجر أن يؤجر من الباطن أو يتنازل عن الإيجار إلا بتدخل المزجر في الإيجار من الباطن أو اتنازل . والمقصود من هذا الشرط أن يكون ذلك بعلم المزجر ، فليكن -

وقد ذهب رأى في فرنسا إلى أنه لا فرق بين الشرط المانع الوارد عليه هذا القيد وبين الشرط المطلق من كل قيد ، ففي الحالتين لا يجوز للمستأجر أن يؤجر من الباطن أو يتنازل عن الإيجار إلا إذا حصل على إذن في ذلك من المؤجر ، ويكون الإذن في الحالة الأولى نزولاً على الشرط ، وفي الحالة الثانية نزولاً عن الشرط . فإذا امتنع المؤجر عن الإذن ، ولو لم يكن له صالح في الامتناع ، لم يجز للمستأجر أن يؤجر من الباطن أو يتنازل عن الإيجار^(١) ، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك^(٢) . ولكن الرأى السائد في فرنسا يذهب إلى أن هناك فرقاً بين الشرط المانع المطلق والشرط المانع القيد^(٣) ، ففي الحالة الأخيرة لا يجوز للمؤجر أن يمتنع عن إعطاء الإذن تعسفاً إذا لم يكن له صالح في ذلك ، وللقضاء تقدير وجاهة الأسباب التي يمتنع المؤجر من أجلها عن إعطاء الإذن^(٤) .

إنطالله (باريس ۱۹ مایو سنه ۱۹۰۱ جازیت دی بالیه ۱۹۰۲ - ۱ - ۳۶۰ - نانی ۲۰ - مارس سنه ۱۹۰۲ جازیت دی بالیه ۱۹۰۲ - ۵-۲ - بلانیول ور بیبر ۱۰ فقره ۵۰۳ ص ۷۷۰).
 (۱) لوران ۲۰ فقره ۲۱۸ - جیوار ۱ فقره ۳۲۶ - بودری و فال ۱ فقره ۱۱۰۴ - فقره ۱۱۰۵.

(٢) انظر آنها نفرة ٤٠٦ ثانیاً.

(٢) ولات فيها إذا كان الشرط المانع مطلقاً أو مقيداً مسألة واتع يهت فيها قاضي الموسوع دون رقابة عليه من محكمة النقض (بيان ١١ فقرة ٠٠٠ - جوسران ٢ فقرة ١٢٣١ - نفس فرنسى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٢ داللوز ١٩٢٣ - ١ - ٢٠٥ - ١٨ - فبراير سنة ١٩٢٤ داللوز ٦٧ - ١٧ - ١ - ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٨ داللوز الأسباني ١٩٢٩ - ٦٧ .

(٤) بیدان ١١ فقره: ٠٠٠ - اولبری و روو ایسان ٥ فقره: ٣٦٨ ص ٢٥٢ - ص ٢٠٥ .
بلانیول و ریپر ١٠ فقره: ٠٠٣ - بلانیول و ریپر و بولانچیه ٢ فقره: ٢٦٩٤ - کرلان و کاپیتان
و دی لامور اندریر ٢ فقره: ١٠٤١ - جوسران ٢ فقره: ١٢٤١ .

وقد مر القضاة الفرنسي في هذه المسألة على مراحل ثلاثة . في الجزء الأكبر من القرن التاسع عشر كان يقتضي بأنه لا يجوز للمذجر أن يمتنع عن إعطاء الإذن تمسكاً (باريس ٦ أغسطس سنة ١٨٤٧ دالوز ٤٧ - ٢ - ١٧٤ - كولمار ١٢ أبريل سنة ١٨٦٤ دالوز ٩٥ - ٢ - ٣٢ - جرينتش ٧ أغسطس سنة ١٨٦٦ سيريه ٦٧ - ٢ - ٤٤) . ثم تحول عن هذا الاتجاه في أوائل القرن التاسع عشر ، وصار يقتضي بأن المذجر الحق المطلق في الامتناع عن إعطاء الإذن (باريس ٦ يناير سنة ١٨٨٠ دالوز ٨١ - ٢ - ٨٠ - جرينتش ٢٠ مايو سنة ١٨٨١ دالوز ٨٢ - ٢ - ٢٤ ، درويه ٧ ديسمبر سنة ١٨٨١ دالوز ٨٤ - ٥ - ٣٢٠ - نانسي ١١ يونيو سنة ١٨٨٢ دالوز ٨٨ - ١ - ١٦٤) . ثم رجع إلى اتجاهه الأول بعد الحرب العالمية الأولى ، تحت ضغط الظروف الاقتصادية التي تختلف عن الحرب وما أعقب ذلك من أزمة الساكن ، فاصبح يقتضي بأد المذجر لا يجوز له أن يمتنع عن إعطاء الإذن إلا إذا كان هناك سبب مشروع للامتناع ، كان -

أما في مصر فقدر أينا ، في شأن الشرط المانع المطلق ، أنه يجب تطبيق القواعد العامة في نظرية التمسك في استعمال الحق . فإذا وجد الشرط المانع المطلق ، وجدت للمستأجر حاجة إلى الإيجار من الباطن أو التنازل عن الإيجار ، لم يجز للمؤجر أن يمتنع عن الإذن للمستأجر في ذلك ما دام ليس له أى صالح في التمسك بالشرط المانع ^(١) . فإذا كان هذ هو شأن الشرط المانع المطلق ، وجب أن يكون هذا هو أيضاً من باب أولى حكم الشرط المانع المقيد ، وبالرغم من وجود هذا الشرط لا يجوز للمؤجر أن يمتنع عن الإذن للمستأجر في الإيجار من الباطن أو في التنازل عن الإيجار ، ما دام الشخص الذى يقدمه المستأجر له من السمعة الطيبة وعنه من البسار ما يضاهى به المستأجر ، وما دام هذا الشخص يقدم للمؤجر نفس الصيانت الذى يقدمه المستأجر من حسن معاملة وطيب جوار . وإذا امتنع المؤجر لغير سبب مشروع عن إعطاء الإذن للمستأجر نعمتها منه ، أو لحمل المستأجر على أن يدفع له ثمن موافقته في صورة أجرة أعلى أو في آية صورة أخرى ، كان هذا من جانب المؤجر تعسفاً في استعمال الحق بخضع لرقابة القضاء . وقد كان المشروع التمهيدى للمادة ٥٩٣ مدنى يشتمل على فقرة ثانية تجربى على الوجه الآتى : « فإذا اشترط أن التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن لا يكون إلا بموافقة المؤجر ، فلا يجوز لهذا أن يمتنع عن الموافقة إلا لسبب مشروع . »

يكون التنازل له من الإيجار أو المستأجر من الباطن ذاته أو غيره أو بياشر منه نصر بالجيزان ، فإذا لم يكن هناك سبب مشروع وامتنع المؤجر عن إعطاء الإذن تمتا للإصرار بالمستأجر أو ليتزمه أجرة أعلى ، كان هذا نسفاً لا يجوز (باريس ٢٩ يناير سنة ١٩٢١ رامافر أول يوليه سنة ١٩٢٢ ورن ٥ ديسمبر سنة ١٩٢٢ وناني ١٢ يناير سنة ١٩٢٣ دالوز ١٩٢٣ - ٢ - ٢ - ١٩٢٩ مع تعليق جوسان - واظفر في هذه المراحل الثلاث يدان ١١ فقرة ٥٠٠) . وقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية عن هذا المبدأ (نقض فرنسي ٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٢ سيريه ١٩٢٤ - ١ - ٥٧ مع تعليق إيمان - ١٨ فبراير سنة ١٩٢٤ سيريه ١٩٢٤ - ١ - ٢٦٢ - ١٩ - ٢٦٢ - ١٩ - ١٩٢٦ دالوز ١٩٢٦ - ١ - ١٣٨ - ١٨ - ١٣٨ مايور سنة ١٩٢٥ سيريه ١٩٢٦ - ١ - ٢٠٠ - ١ - ١٩٢٩ يونيه سنة ١٩٢٦ سيريه ١٩٢٦ - ١ - ١٩٢٦ - ١٢ - ٣٢٧ - ١٢ يونييه سنة ١٩٢٩ جازيت دى باليه ١٩٢٩ - ١٩٢٩ - ٢ - ٨١٩ - ٢١ يناير سنة ١٩٣٠ جازيت دى باليه ١٩٣١ - ١ - ٢٧ - ٨٦ - ١٩٤٠ I.C.P. ١٩٤٠ - ١٩٤٠ - ١٠٦٢ - ١٠٦٢ - ٩٢٨ - ٢ - ١٩٣٤ - ١٩٣٤ باليه ١٩٣٤ - ٢٠ مايور سنة ١٩٤٠ Rev. Loyers ١٩٤٠ - ١٩٤١ Rev. Loyers ١٩٤٠ - ١٣٦ - ١٣٦ .

(١) انظر آنفأ فقرة ٤٥٦ .

فحلفت هذه الفقرة في بلغة مجلس الشيوخ « حتى لا تفتح باباً للمنازعات »^(١) ولكن حذف هنا النص ، أيا كان السبب في هذا الحذف^(٢) ، إنما يعود بما إلى تطبيق القواعد العامة في هذه المسألة . وقد رأينا أن تطبيقها في شأن الشرط المانع المطلق يقضي بعدم جواز تصرف الموجر في التسلك بالمنع^(٣) ، فأولى أن يكون هنا هو أيضاً حكم الشرط المانع المقيد^(٤) . كما سبق القول .

عل أنه يجب في الشرط المانع المقيد ، كما يجب في الشرط المانع المطلق على

(١) مجموعة الأعمال التجريبية ، ص ٥٦٠ - وانظر آنفـاً فقرة ٤٠٤ ، في الماش .

(٢) فقد ذكرت أسباب أخرى للحذف ، إذ جاء في معرض بلغة مجلس الشيوخ : « وروى حلف (القيـد) ... الخاـص بـضم امـتناع المـوجـرـ منـ الموـافـقـةـ عـلـىـ التـازـلـ أوـ الإـيجـارـ منـ الـبـاطـنـ إـلـاـ لـسـبـبـ شـرـوعـ إـذـاـ كـانـ هـذـهـ الـموـافـقـةـ شـرـوـطـةـ فـعـدـ الإـيجـارـ ،ـ هـذـاـ وـلـوـ أـنـ لـلـقـضـاءـ يـعـرـىـ عـلـ ذـكـ ،ـ وـجـاهـ فـرـارـ الـجـنـةـ :ـ وـتـرـكـ الـأـمـرـ لـتـقـدـيرـ الـحـاـكـمـ ،ـ (ـمـجـمـوـعـةـ الـأـمـالـ الـتـجـيـرـيـةـ صـ ٥٥٩ـ -ـ صـ ٥٦٠ـ)ـ .ـ فـكـونـ الـقـضـاءـ يـعـرـىـ عـلـ مـقـضـىـ النـصـ الـمـلـوـفـ ،ـ ثـمـ تـرـكـ الـأـمـرـ لـتـقـدـيرـ الـحـاـكـمـ ،ـ مـنـاهـ التـسـلـيمـ بـرـقـابـةـ الـقـضـاءـ عـلـ اـمـتنـاعـ المـوجـرـ مـنـ الـموـافـقـةـ وـسـنـهـ مـنـ الـتـسـفـ فـيـ اـسـتـهـالـ هـذـاـ الـخـنـ .ـ يـعـارـضـ ذـكـ ماـ جـاهـ فـيـ تـقـرـيرـ الـجـنـةـ مـنـ أـنـ حـذـفـ الـفـقـرـةـ إـنـماـ تـقـرـرـهـ مـنـ لـاـ تـفـتحـ بـابـاـ لـلـمـنـازـعـاتـ ،ـ (ـمـجـمـوـعـةـ الـأـمـالـ الـتـجـيـرـيـةـ ٤٠٦ـ صـ ٥٦٠ـ)ـ مـاـ يـشـرـ بـأـنـ الـحـلـفـ تـسـدـ بـهـ الـتـبـولـ مـنـ الـحـكـمـ الـوارـدـ فـيـ النـصـ الـمـلـوـفـ لـهـ بـابـاـ الـمـنـازـعـاتـ .ـ ثـمـهـ كـلـهـ أـسـبـابـ مـعـارـضةـ حـلـفـ النـصـ ،ـ لـاـ يـعـيـنـ مـنـ الـأـمـالـ الـتـجـيـرـيـةـ أـهـمـهـ مـوـبـبـ فـيـ الـحـلـفـ ،ـ فـرـجـ بـهـ تـرـكـهاـ بـهـاـ وـالـرجـوعـ إـلـىـ الـقوـادـ الـعـامـةـ (ـمـصـطـلـعـ مـصـطـلـعـ مـنـصـورـ فـقـرـةـ ٢٢٢ـ صـ ٥٧١ـ -ـ صـ ٥٧٢ـ -ـ جـبـ المـنـمـ فـرـجـ الصـلـةـ فـقـرـةـ ١٩٢ـ صـ ٢١٢ـ)ـ .ـ

ولعل حلف النص جاء متركـاً لـمـمـ التـفـريـقـ بـيـنـ الـشـرـطـ الـمـانـعـ الـمـطـلـقـ وـالـشـرـطـ الـمـانـعـ المقـيدـ منـ سـيـثـ جـواـزـ التـسـفـ فـيـ اـسـتـهـالـ الـخـنـ ،ـ فـقدـ قـدـمـناـ أـنـ إـذـاـ جـاءـ الـشـرـطـ الـمـانـعـ مـطـلـقاـ جـازـ بـ ذـكـ أـنـ يـتـصـفـ الـمـوجـرـ فـيـ التـسلـكـ بـالـشـرـطـ (ـانـظـرـ آنـفـاـ فـقـرـةـ ٤٠٦ـ)ـ .ـ فـلوـ أـنـ النـصـ القـانـoni بـضمـ جـواـزـ التـسـفـ بـالـنـبـةـ إـلـىـ الـشـرـطـ الـمـانـعـ المقـيدـ ظـلـ باـتـيـاـ ،ـ معـ مـمـ وـرـودـ نـظـيرـ لهـ بـالـنـبـةـ إـلـىـ الـشـرـطـ الـمـانـعـ الـمـطـلـقـ ،ـ لـوـجـدـ مـنـ يـقـولـ بـوـجـوبـ الـخـرـقـ بـيـنـ الـحـالـتـيـنـ لـوـرـودـ نـصـ فـيـ الـحـالـةـ الـأـخـيـرـةـ مـعـ سـكـوتـ الـمـشـرـعـ فـيـ الـحـالـةـ الـأـوـلـ .ـ أـمـاـ وـقـدـ حـذـفـ النـصـ ،ـ وـلـمـ يـعـدـ هـنـاكـ فـرـقـ مـنـ هـذـهـ النـاحـيـةـ بـيـنـ الـحـالـتـيـنـ ،ـ غـيـرـهـ يـعـيـنـ مـمـ التـفـريـقـ بـيـنـهـاـ وـتـطـيـقـ نـظـيرـهـ التـسـفـ فـيـ اـسـتـهـالـ الـخـنـ كـلـهـاـ ،ـ لـأـنـ هـذـاـ هـوـ مـاـ تـقـلـقـ بـهـ الـقـوـادـ الـعـامـةـ .ـ

(٣) انـظـرـ آنـفـاـ فـقـرـةـ ٤٠٦ـ .ـ

(٤) بـلـيـسانـ مـرـقـسـ فـقـرـةـ ٢٤٠ـ -ـ مـحـدـ عـلـ إـمامـ فـقـرـةـ ١٦٥ـ صـ ٤٠١ـ -ـ صـ ٤٠٢ـ -ـ مـصـطـلـعـ مـصـطـلـعـ مـنـصـورـ فـقـرـةـ ٢٢٣ـ صـ ٥٢٢ـ .ـ وـانـظـرـ فـيـ نـصـ الـمـنـيـ M ٢/٧٧٥ـ مـنـ عـرـاقـ وـمـ ٥٨٤ـ /ـ ٥ـ مـنـ لـبـانـ (ـآنـفـاـ فـقـرـةـ ٤٠٤ـ ،ـ فـيـ المـاـشـ)ـ .ـ وـانـظـرـ مـكـنـ ذـكـ وـأـنـ يـعـزـزـ الـمـوجـرـ أـنـ يـمـتـعـ مـنـ الـمـوـافـقـةـ وـلـاـ رـقـابـةـ عـلـيـهـ مـنـ الـقـنـاءـ فـيـ ذـكـ مـبـدـ الـفـتـاحـ مـبـدـ الـبـاقـ فـقـرـةـ ٢٦٤ـ صـ ٤١٦ـ -ـ صـ ٤١٧ـ -ـ مـحـدـ كـاملـ مـرـقـسـ فـقـرـةـ ١٨٩ـ -ـ مـبـدـ الـنـمـ الـبـداـوىـ صـ ١٠٧ـ -ـ مـبـدـ الـنـمـ فـرـجـ الـصـلـةـ فـقـرـةـ ١٩٢ـ صـ ٢٩٣ـ -ـ مـحـدـ لـيـبـ فـنـبـ فـقـرـةـ ٣٢٩ـ .ـ

مارأينا^(١)، أن يبدأ المستأجر بالسعى الحصول على موافقة المؤجر أو على رضاه بالشخص الذي يقدمه المستأجر . فإن رفض المؤجر ذلك ، كان على المستأجر أن يرفع الأمر إلى القضاء ، وهو الذي يقرر ما إذا كان هنا الرفض له سبب مشروع فيقره ، أو أنه غير مبني على سبب مشروع بل كان رفضاً تعسيفياً فيزخرص المستأجر في أن يؤجر من الباطن أو أن يتنازل عن الإيجار بالرغم من هذا الرفض . وبذلك يحصل المستأجر من القضاء ، لا على تعويض نقدى ، بل على تنفيذ عين الشرط^(٢) . ولذلك لا يجوز هو أن يعمد المستأجر إلى الإيجار من الباطن أو التنازل عن الإيجار قبل أن يسعى للحصول على موافقة المؤجر ، أو قبل أن يرفع الأمر إلى القضاء في حالة رفض المؤجر ، ولو كان على حق في دعواه من أن رفض المؤجر لا يقوم على سبب مشروع . فإن وضع المؤجر أمام الأمر الواقع على هذا النحو يعد إخلالاً بالشرط بسوغ للمحكمة أن تفسّح عقد الإيجار لصالح المؤجر^(٣) .

هذا وكثيراً ما يشترط المؤجر أن يكون الإذن كتابة . وقد اتفق الفقهاء والفقه في فرنسا على أنه بالرغم من هذا الشرط يجوز الحصول على الإذن بغير كتابة^(٤) . وتعليل ذلك أن الكتابة إنما اشترطت للإثبات ، وأن اشتراطها إنما هو

- وقد يكون المرف أثراً تحدده الشروط التي يتمتع بها إذا توافرت أن يوافق المزجر على الإيجار من الباطن ، كا إذا كان المكان المزجر مكاناً لتصيف فقد جرت العادة بأنه لا يجوز المزجر الامتناع من المراقبة مل الإيجار من الباطن إذا أشركه المستأجر الأصل في جزء ما يعود عليه من الربح من وراء التأجير من الباطن (استئناف مختلط ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٤ م ٥٧ ص ٢٩) .

(١) انظر آنفًا فقرة ٤٠٦.

(٢) بدان ١١ فقرة ٠٠٠ ص ٤٠٥ - جمهور ان ٢ فقرة ١٢٢١ .

(٣) بلانول وريير ١٠ فقرة ٥٥٢ من ٧٧٠ - نقش فرنسي ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٧
دالوز ١٩٢٨ - ١ - ٦١ - ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٠ سيريه ١٩٢١ - ٢ - ٧١ - ٩ نوفمبر
سنة ١٩٤٠ Rev. Loyers ١٩٤٦ - ١٢٦ - ٧ ليون - ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٩ مس. Jud. Lyon . ١٩٥٠ أغسطس سنة ١٩٥٠

(٤) نفس فرنسي ١٩ یونیه ستہ ١٨٣٩ سیر ۹ ۲۸ - ۱ - ۲۹ یونیہ ستہ ١٨٥٩ سیر ۴ ۶۰ - ۱ - ۴۷ - ۲۲ مایو ستہ ١٨٧٠ سیر ۴ ۷۰ - ۱ - ۲۸۲ - ۲ فبریل یور ستہ ١٩١٠ سیر ۴ ۱۹۱۲ - ۱ - ۱ - ۳۰۲ - ۱۱ دیسپر ستہ ١٩٢٢ جازیت دی ہالہ ۱۹۲۸ - ۱ - ۱۹۲۱ - ۱ - ۲۴۱ - ۱۱ نانی ۱۹۱۱ اکتوبر ستہ ١٩١٣ سیر ۴ ۱۹۱۲ - ۲ - ۱۷۸ - ۱۷۸ - ۱۷۸ -

لمصلحة المؤجر فلهذا أن يتنازل عن حقه ويعطي الإذن دون كتابة ولو كان إذاً ضمنياً . ونرى أن يتبع هنا ما سبق أن قررناه في صدد التنازل عن الشرط المانع المطلق ، فإذا كانت الموافقة ضمئية جاز للمستأجر أن يثبتها بجميع طرق الإثبات ، وذلك بإثبات الواقع المادي الذي تستخلص منها الموافقة الضمئية^(١) . أما الموافقة الصريحة فيجب أن يكون إثباتها بالكتابة أو بما يقوم مقامها كما اشترط المؤجر^(٢) .

ولى جانب ما قدمناه تسرى على الشرط المانع المقيد الأحكام الأخرى التي قررناها في شأن الشرط المطلق . فلا يجوز التوسع في تفسير الشرط المانع المقيد ، ويحوز التنازل عنه صراحة أو ضمئاً ، وإذا كان مدرجأ في الإيجار عقار أقيم عليه متجر واقتضت الضرورة بيع المتجر سرت الأحكام التي سبق تقريرها في هذا الصدد ، وإذا لم يعرض الشرط إلا لأحد التصرفين – الإيجار من الباطن أو التنازل عن الإيجار – امتد إلى التصرف الآخر^(٣) .

٤٣ الشرط المانع من حيث الجهة الذي يترتب عليه

٤٦٤ – **تطييس الفوائد العامة** : إذا وجد الشرط المانع في عقد الإيجار ، مطلقاً كان أو مقيداً ، وجب على المستأجر مراعاته على النحو الذي قدمناه ، وإلا كان معرضاً للجزاء الذي تقضى به القواعد العامة . فيجوز حينئذ للمؤجر أن يطلب من المستأجر تنفيذ التزامه عيناً ، وله أن يطلب فسخ عقد الإيجار ، وفي الحالتين له أن يطلب تعرضاً عما عسى أن يكون قد ناله من الفرار بسببه **مخالفة المستأجر لالتزامه**^(٤) .

٢ يناير سنة ١٩١٢ بجريدة ١٩١٣ - ٢ - ٥٤ - لوران ٢٥ نفرة ٢٣٢ - جوار ١ هزة ٣٢٢ - برودرى وثال ١ نفرة ١١١٧ - أوبيرى وروبرسان ٥ نفرة ٣٦٨ ص ٢٠٠ .

(١) استئناف مختلط ٢٨ أبريل سنة ١٩٢٠ م ٢٢ ص ٢٩٨ - ١٦ - ١٦ أبريل سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ٢٥١ - انظر مكس ذلك استئناف مختلط ١٢ مارس سنة ١٩٣٥ م ٤٧ ص ١٩٤ .

(٢) استئناف مختلط ٦ يونيو سنة ١٨٨٩ م ١ ص ١٦٨ - ١٣ - ١٣ مايو سنة ١٨٩٠ م ٢ ص ٢٢١ - وانظر آنفأ نفرة ٤٠٦ - وانظر في ذلك الإيجار المؤلف نفرة ٤٠٧ - نفرة ٤٠٨ .

(٣) انظر آنفأ نفرة ٤٠٦ - نفرة ٤٠٨ .

(٤) الإيجار المؤلف نفرة ٤٠٩ .

٤٦٣ - التفبـة العـيـ: والمـؤـجـرـ يـسـطـعـ أـنـ يـطـلـبـ مـنـ الـمـسـأـجـرـ تـفـيـذـ
الـزـامـهـ عـيـناـ . فـإـذـاـ كـانـ الشـرـطـ المـانـعـ مـقـيـداـ ، كـماـ إـذـاـ كـانـ مـشـرـطاـ دـفـعـ أـجـرـةـ
أـعـلـىـ عـنـ الإـيجـارـ مـنـ الـبـاطـنـ أوـ النـازـلـ عـنـ الإـيجـارـ ، فـلـلـمـؤـجـرـ أـنـ يـطـلـبـ الـمـسـأـجـرـ
بـالـفـرقـ بـيـنـ الـأـجـرـيـنـ ، وـلـهـ فـيـ الـمـطـالـبـ بـذـلـكـ جـمـيعـ الـضـيـانـاتـ الـتـيـ لـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ
الـأـجـرـةـ نـفـسـهاـ مـنـ اـمـتـياـزـ وـحـبسـ وـحـجزـ تـحـفـظـيـ :

أما إذا كان الشرط المانع مطلقاً، أو مقيداً بموافقة المؤجر أو برضاه بالشخص الذي يقدمه المستأجر ولم يصدر من المؤجر الموافقة أو الرضاء ، فالتنفيذ العيني يكون بأن يخلل المؤجر العين من المستأجر من الباطن أو المنازل له عن الإيجار ، ويعاملهما . ذلك معاملة المغتصب الذي ليس لديه عقد ، لأن المقد الصادر من المستأجر الأصل لا يسري في حق المؤجر ^(١)، ولقاضى الأمور المستعجلة أن يأمر بالإخلاء ^(٢) . فإذا ما أخل المستأجر من الباطن أو المنازل له عن الإيجار العين المؤجرة ، طلب المؤجر من المستأجر الأصل أن يضع متغولات من عنده لضمان الأجرة طبقاً للالتزام الملائم بذلك ، وفي هذا إلزام للمستأجر الأصل بالرجوع إلى العين كمستأجر ^(٣) .

٤٦٣ - فتح الباري : ويجوز للمؤجر ألا يطلب التنفيذ عيناً، بل يطلب

(١) استئناف مصر ٦ مايو سنة ١٩٢٨ المأمامه ٩ رقم ١٢٤ ص ٢٢٠ - نقض فرنسي ٢ لبراير سنة ١٩١٠ سيريه ١٩١٢ - ١ - ٣٠٢ - ٢ - مايو سنة ١٩١٢ سيريه ١٩٢٠ - ١ - ٢١٨ - بلانيول وريبير ٥٥٤ - هنا وللتعذر حق انتياز عمل متفوّلات المستأجر من الباطن بمقدار ما المتعذر في ذمة المستأجر الأصل (استئناف مختلط ٢٧ مارس سنة ١٨٨٩ م ١٦٤ - ٦ يونيو سنة ١٨٨٩ م ١ ص ١٦٨) ، بخلاف ما إذا لم يكن هناك شرط مانع إذ لا يثبت الانتياز في هذه الحالة إلا بمقدار ما المستأجر في ذمة المستأجر من الباطن (انظر م ١١١٣ / ٢ ملن - وانظر آنفًا فقرة ٣٦٠).

(٢) استئناف مختلط ١٣ يناير سنة ١٩٢٢ م ٤٤ ص ١١٢ - ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٤ م ٥٢ ص ٢٩.

(٢) وقد يكون التنفيذ العيني مرهقاً للمتأجر الأصل أو للمتأجر من الباطن أو المتنازل له من الإيجار ، فمته ذلك يجوز أن يتنصر القاضي على الحكم بتعريف نقدى إذا كان ذلك لا يلحق بالمؤجر ضرراً جسماً (م ٢٠٣ / ٢) مدن - سليمان مرقس فقرة ٢٤٩ ص ٤٠٠ - عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ٢٦٢ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٢٤ ص ٥٧٦ - عبد المنعم فرج الصدمة فقرة ١٩٦).

فسخ عقد الإيجار الأصلي بناء على أن المستأجر لم يقم بالتزاماته^(١) . . . وليست المحكمة ملزمة حتى بإجابة الموزجر إلى ما يطلب منه من فسخ الإيجار^(٢) بل لها أن ترفض هذا الطلب وتكتفى بالحكم بإخلاء العين من المستأجر من الباطن أو المتنازل له عن الإيجار وتحكم على المستأجر الأصلي بتعويض لأن كان له محل^(٣) . ولا تنقضى

(١) والموزجر هو الذي له الإيجار في طلب الفسخ ، فلا يجوز للمستأجر أن يعتمد على أنه خالف الشرط المانع فيطلب فسخ الإيجار مظهراً استداده لدفع التموين اللازم ، لأن الموزجر يعطيه أن يطالب بالتنفيذ العيني ويحق للمستأجر الأصلي في العين المزجرة بعد إخراج المستأجر من الباطن أو المتنازل له من الإيجار (استئناف مختلط ٢٧ مايو سنة ١٩٢٤ م ٣٦ ص ٣٩٢ - نقض فرنسي ٢٦ فبراير سنة ١٨١٢ J.O. الإيجار - ٤٠) . كذلك لا يجوز للمستأجر الأصلي أن يتعجل بالشرط المانع في فقد استئجاره الأصلي ليطلب إخلاء المستأجر من الباطن (إسكندرية المختلطة ٢٣ يناير سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ١٢٠) .

هذا وطلب الفسخ لا يمنع الموزجر من إخراج المستأجر من الباطن أو المتنازل له عن الإيجار من العين المزجرة ، لأنها في حكم المتصب بلا مقدار كا قدمنا . ولا يجوز للمستأجر إذا ما أخل الموزجر العين من المستأجر من الباطن أو المتنازل له من الإيجار أن يدفع دعوى الفسخ بأنها غير مقبولة بعد إخلاء العين ، لأن دعوى الفسخ مستقلة من دعوى إخلاء العين ، فالأولى ترفع على المستأجر والأخرى ترفع على المستأجر من الباطن أو المتنازل له من الإيجار (سلفادور قرقون ٢٠٠ ص ٤٥٣) . ولكن من الناحية العملية يرفع الموزجر دعوى الفسخ على المستأجر ، فإذا ما حصل على حكم بالفسخ استرد العين دون امراض من المستأجر من الباطن أو المتنازل له لأن حكم الفسخ يرى في حقهما كا سجين .

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأنه إذا خالف المستأجر الشرط القانوني بمنع الإيجار من الباطن فلا يعتبر ذلك كافية للحكم بفسخ العقد ، بل للحاكم الحق المطلق من نظر دعاوى فسخ عقود الإيجار في أن تقدر الظروف في كل حالة ، وأن تبحث على الأخص فيما إذا قال الموزجر ضرر كبير من مخالفة أي شرط من شروط العقد (استئناف وطني ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢١ المحمادة ٣ رقم ٤٢ ص ٧٣ - قارن باريس ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢١ المحمادة ٣ ص ٢٣ وتعليق مجلة المحاماة على الحكم) . ولكن كثيراً ما تجحب المحكمة الموزجر إلى الفسخ ، وتعتبر مخالفة الشرط المانع إخلالاً بالعقد يبرر ذلك (جيوار ١ فقرة ٣٢٢ - بودري وقال ١ فقرة ١١٠٨ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٥٤) .

(٣) ديراثتون ١٧ فقرة ٨٦ - لوران ٢٥ فقرة ٢٢٩ - جيوار ١ فقرة ٣٢٢ - هيك ١٠ فقرة ٢٨٥ - استئناف وطني ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢١ المحمادة ٣ رقم ٤٢ ص ٧٣ وقد سهنت الإشارة إلى هذا الحكم - بني سويف ٢٠ نوفمبر ١٩٢٠ المجموعة الرسمية ٢٢ رقم ١١٦ ص ١٨٨ - استئناف مختلط ٢١ ديسمبر ١٩١٧ م ٣٠ ص ١١٤ - مصر الخاطلة الجزئية ١٢ يونيو ١٩٢٠ جازيت ١١ رقم ١٦٢ ص ١١٠ - إسكندرية الخاطلة الجزئية ٢١ أغسطس ١٩٢٠ جازيت ١١ رقم ٢١ ص ٢٠ - مصر الخاطلة (حيث استئنافية) ١٤ ديسمبر -

المحكمة عادة بفسخ الإيجار إذا. كان المستأجر من الباطن أو المتنازل له عن الإيجار قد أخل العين قبل النطق بالحكم ، وكذلك لا تعتبر المحكمة عادة أن المستأجر قد خالف التزامه مخالفة تستحق فسخ عقد الإيجار إذا كان قد اقتصر على الإيجار من الباطن أو المتنازل ثم عدل عن ذلك ولم ينفذه^(١) .

ولكن قد يشرط المؤجر في عقد الإيجار أنه في حالة مخالفة المستأجر للتزامه المبى على الشرط المانع بعد العقد مفسوخاً حتى دون حاجة للالتجاء إلى القضاء ، وفي هذه الحالة يجب بالرغم من ذلك الرجوع إلى القضاة ليقرر أن المستأجر قد خالف التزامه وأن العقد قد أصبح مفسوخاً ، ولكن يجب على المحكمة هنا أن تقرر حبها هذا الفسخ ، وليس لها – كافية الحالة الأولى – ألا تجبر المؤجر إلى طلب الفسخ وأن تكتفى بالحكم بالتعويض^(٢) .

وإذا اختار المؤجر الفسخ وقضت به المحكمة ، لم يجز للمستأجر من الباطن أو المتنازل له عن الإيجار أن يتعرض لتنفيذ الحكم القاضي برد العين المؤجرة إلى المؤجر . ولقاضى الأمور المستعجلة ، إذا حصل هذا التعرض ، أن يأمر باستمرار إجراءات التنفيذ^(٣) . ذلك أن المستأجر الأصلى يعد مثلاً للمستأجر من الباطن أو المتنازل له عن الإيجار في الدعوى المرفوعة عليه من المؤجر^(٤) .

سنة ١٩٢٠ جازيت ١١ رقم ٥٦ ص ٤٧ - وسع ذلك قانون الإسكندرية المختلطة (مستجل) ٢١ مايو سنة ١٩٢٠ جازيت ١٠ رقم ٢٠٩ ص ١٥٢ - الإسكندرية المختلطة الميزانية ٢٦ مايو سنة ١٩٢٠ جازيت ١١ رقم ٢٢ ص ٢٠ .

(١) بودرى وفال ١ فقرة ١١٠٨ - أوبيرى درو وإيسان ٥ فقرة ٣٦٨ ص ٣٦٨ - ماش ١٥ - السيدة زينب ١٠ أبريل سنة ١٩٢٠ الجريدة الرسمية ٢٢ رقم ٥٩ ص ٩٩ .
 (٢) ديلرجييه ٣ فقرة ٣٧٠ - لوران ٢٥ فقرة ٢٣٠ - حيارا ١ فقرة ٢٣٢ - أوبيرى درو وإيسان ٥ فقرة ٣٦٨ ص ٢٥٦ - ص ٢٥٧ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٥٠٤ - سليمان هرقس فقرة ٢٥٠ ص ٤٥١ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٦٨ - استئناف مختلط ١٣ يناير سنة ١٩٢٢ م ٤٤ ص ١١٢ - ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٤٦ م ١٩٤٦ ص ٥٩ ص ٢٥ - بن سيف ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٠ الجريدة الرسمية ٢٢ رقم ١١٦ ص ١٨٨ .

هذا ويقضى قانون إيجار الأماكن بأن إيجار من الباطن دون ترخيص من المؤجر سبب لفسخ العقد ، ويتعين على المحكمة القضاء بالفسخ ، وسيأن بيان ذلك منه الكلام في إيجار الأماكن .

(٣) استئناف مختلط ٢ ديسمبر سنة ١٩٠٨ م ٢١ ص ٢٧ - ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٢ م ٢٥ ص ٤٥ - وانتظر مايل فقرة ٤٧٠ .

(٤) تقضي ملد ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٢ بمجموعة أحكام التقاضي ٣ رقم ٩٥ ص ٥٥٥ - وانتظر الإيجار المزلف فقرة ٤١٣ :

٤٦٤ — التعريض : وللمؤجر ، سواء طلب التنفيذ العيني أو طلب الفسخ ، أن يطلب تعويضاً من المستأجر إذا كان قد أصابه ضرر . فله أن يطلب التعريض مع طلب الفسخ ، إذا فسخ الإيجار قبل انتهاء المدة المحددة بسبب خالفة المستأجر للشرط المانع ، فيطلب أجرة المدة الازمة لإعادة التأجير والفرق بين الأجرة القديمة والأجرة الجديدة عن باقى المدة . كذلك له أن يطلب التعريض مع طلب التنفيذ العيني ، كما إذا ترب على الإيجار من الباطن أو التنازل عن الإيجار ضرر مادى أو أدلى لحق العين ، فيطلب المؤجر إخلاء العين من المستأجر من الباطن أو المتنازل له عن الإيجار ويطلب تعويضاً في الوقت ذاته .

والمسئول عن التعريض في الحالتين — حالة الفسخ وحالة التنفيذ العيني — هو المستأجر الأصل ، لا المستأجر من الباطن ولا المتنازل له عن الإيجار . فإذا غرض أن المستأجر الأصل كان ممنوعاً من أن يؤجر من الباطن لشخص يباشر مهنته ينافس بها مهنة مستأجر آخر اشترط عدم المنافسة ، وخالف المستأجر الأصل الشرط المانع ، ورجع المستأجر الذى اشترط عدم المنافسة على المؤجر بالتعريض ، فإن المؤجر يرجع بهذا التعريض على المستأجر الأصل لا على المستأجر من الباطن ^(١) .

٤٦٥ — رجوع المستأجر من الباطن والمتنازل له عن الإيجار على المستأجر الأصل : هنا ويلاحظ أن المستأجر الأصل إذا خالف الشرط المانع ، وتعرض المؤجر للمستأجر من الباطن أو المتنازل له عن الإيجار ، فلهذين أن يرجعوا على المستأجر الأصل بدعوى ضمان الاستحقاق إذا كانوا لا يعلمون بوجود الشرط المانع . أما إذا كانوا يعلمون بذلك ، فلا رجوع لهم لأنهما يكونان عاطلين ^(٢) . أما قبل تعرض المؤجر وطلبه إخلاء العين ، فلا يرجحان على المستأجر الأصل ولو كانوا جاهلين وقت التعاقد بوجود الشرط المانع وعلماً به بعد ذلك ^(٣) .

(١) نفس فرنسي ١٨ يونيو سنة ١٨٩٥ دالوز ٩٦ - ١ - ٣١ - جوار ١ هزة ٣٢٢ - سليمان مرقس قرة ٢٠١ ص ٤٥٤ - وانظر الإيجار المؤلف قرة ٤١٢ .

(٢) بودري وفال ١ فقرة ١١١ - سليمان مرقس قرة ٢٠١ .

(٣) انظر الإيجار المؤلف قرة ٤١٢ .

المطلب الثاني

الآثار التي تترتب على التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن

٦٦٤ — قاسم عزفات متوجهة : بعد أن بینا أن المستأجر يحق له التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن ما لم يوجد شرط يمنعه من ذلك^(١) ، نفرض الآن أن المستأجر استعمل هذا الحق وتنازل عن الإيجار أو أجر من الباطن ، سواء لأن الشرط المانع لم يوجد أو وجد ولكن المؤجر نزل عنه ، فما هي الآثار التي تترتب على ذلك ؟

يمكن القول ، بادئ ذي بدء ، إن المستأجر في هذه الحالة تقوم بينه وبين المتنازل له عن الإيجار علاقة محيل بمحال له فيها يتعلق بم حقوقه وعلاقة محيل بمحال عليه فيها يتعلق بالتزاماته ، وتقوم بينه وبين المستأجر من الباطن علاقة مؤجر بمستأجر بموجب الإيجار من الباطن . أما علاقته بالمؤجر فهي في التنازل عن الإيجار علاقة محيل بمحال عليه في الحقوق وعلاقة محيل بمحال له في الالتزامات ، وفي الإيجار من الباطن علاقة مستأجر بموجب بموجب الإيجار الأصل . وتقوم علاقة بين المؤجر والمتنازل له عن الإيجار هي علاقة الحال له بالمحال عليه أو علاقة الحال عليه بالمحال له ، كما تقوم علاقة بين المؤجر والمستأجر من الباطن هي علاقة غير مباشرة إذ يتوسط بينهما المستأجر وتكون علاقة مباشرة في الأحوال التي نص عليها القانون .

(١) ويقى له هذا الحق مادام الإيجار الأصل قائماً ، حتى لو رفع المؤجر دعوى بفسخ عدم قيام المستأجر بالتزاماته ، فادام لم يصدر حكم نهائ بالفسخ ، فإنه يجوز للمستأجر أن يتنازل عن الإيجار أو يؤجر من الباطن ، وبخاصة إذا عرض المتنازل له أو المستأجر من الباطن أن يقوم بتنفيذ الالتزامات التي أخل بها المستأجر الأصل *Ancien locataire* *l'obligation de faire exécution* لفظ *Louage* ، وحتى لو أرسل المؤجر له تبيها بالإخلاء وفي هذه الحالة يكون حق المتنازل له أو المستأجر من الباطن محدوداً بحق المستأجر الأصل فإذا أنهى التبيه بالإخلاء حق المستأجر الأصل أنهى تباهياً له حق المتنازل له أو حق المستأجر من الباطن . أما إذا كان التبيه بالإخلاء صادرأ من المستأجر إلى المؤجر ، ومع ذلك أجر المستأجر من الباطن أو تنازل عن الإيجار ، فقد يجعل ذلك مل أنه نزل من التبيه بالإخلاء إذا كان هذا التبيه من شأنه أن ينقض الإيجار الأصل قبل أن ينقض الإيجار من الباطن أو التنازل عن الإيجار (مبد الفتاح مبد الباقي فقرة ٢٦٢ ومس ٤١٢ هامش ١) .

ونفصل الآن ما أجملناه ، فنستعرض : (١) علاقة المستأجر بالتنازل له عن الإيجار وبالمستأجر من الباطن . (٢) علاقة المستأجر بالمؤجر في كل من التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن . (٣) علاقة المؤجر بالمتنازل له عن الإيجار وبالمستأجر من الباطن .

٤- علاقة المستأجر بالمتنازل له عن الإيجار وبالمستأجر من الباطن

(١) علاقة المستأجر بالمتنازل له عن الإيجار

٦٧ - نجدها بعنوان: محمد علاقه المستأجر بالمتنازل له عن الإيجار عقد الموالاة الصادر من الأول إلى الثاني. فالمستأجر قد نزل عن الإيجار كله أو بعضه للمتنازل له في مقابل ثمن أو بغير ثمن.

وهو إن نزل عن الإيجار كله ، كما هو الحال ، حل مملة التنازل له في جميع الحقوق والالتزامات الناشطة عن حقد الإيجار في كل العين المؤجرة وطوال مدة الإيجار . وقد ينزل المستأجر عن إيجار جزء من العين ، فيحل محله التنازل له في هذا الجزء وحده . كذلك قد ينزل المستأجر عن إيجار كل العين لبعض مدة الإيجار ، فتكون المدة في الإيجار الأصل أطول من المدة في التنازل عن الإيجار ، وإذا انقضت هذه المدة الأخيرة انتهى التنازل وعاد الإيجار الأصل للمستأجر الباقي من مدة . ولكن لا يجوز أن تكون المدة في التنازل أطول من المدة في الإيجار الأصل ، وينتهي التنازل في هذه الحالة حينما بانتهاء مدة الإيجار الأصل ^(١) . وقد ينزل المستأجر عن إيجار جزء من العين لبعض مدة الإيجار ، فيكون التنازل جزئياً من حيث العين المؤجرة ومن حيث مدة الإيجار .

ويصح أن يكون التنازل عن الإيجار في مقابل من يدفعه المتنازل له عن الإيجار المستأجر ، وهو غير الأجرة التي سرى أن المتنازل له يتلزم بدفعها للمؤجر . فالأجرة التي يدفعها المتنازل له للمؤجر هي نفس الأجرة التي كان

المتأجر ملزماً بدفعها ، وهي في العادة تدفع أقساطاً ، ثم هي مضمونة بامتياز المؤجر . أما المثنى الذي يدفعه المتنازل له للمتأجر فبلغ يتفق عليه فيما بينهما ويحوز أن يكون أقل من الأجرة أو أكثر منها أو معادلا لها ، وهو في الغالب يدفع جلة لاعلى أقساط ، ثم هو مضمون بامتياز البائع لبامتياز المؤجر ^(١) . ونرى من ذلك أن المتنازل له عن الإيجار يلزم بشيئين ، بشن التنازل بدفعه للمتأجر جلة واحدة ، وبالأجرة يدفعها للمؤجر أقساطاً . كذلك يصبح أن يكون التنازل هن الإيجار بغير مقابل ، ويقع ذلك بوجه خاص إذا باع المتأجر متجراً أنشأه على العقار المؤجر وتنازل في الوقت ذاته عن الإيجار لشترى المتجر ، فإنه في هذه الحالة لا ينافي ثمناً محدداً عن التنازل عن الإيجار ، أو هو إن تقاضى ثمناً فإنه يدخل في جلة ما بدفعه المشترى ثمناً للمتجر .

فالعلاقة التي تقوم بين المتأجر والمتنازل له عن الإيجار هي علاقة حواله وليس علاقة إيجار ، ولا يعتبر المتأجر مؤجراً للمتنازل له ، فلا يلزم نحوه بالتزامات المؤجر ولا تكون له حقوق المؤجر قبله ^(٢) .

ومن ثم تكون هناك حواله صدرت من المتأجر للمتنازل له عن الإيجار ، وهي حواله حق بالنسبة إلى حقوق المتأجر قبل المؤجر ، وهي حواله دين بالنسبة إلى التزامات المتأجر نحو المؤجر . ذلك أن المتأجر إنما يتنازل عن حقوقه والتزاماته المستمدة من عقد الإيجار الأصلي . فهذا العقد نفسه هو الذي يتحول إلى المتنازل إليه بجميع ما يشتمل عليه من أركان وحقوق والتزامات وشروط دون أي تحويل فيها ، وبحمل المتنازل إليه محل المتأجر في كل ذلك ، ويصبح هو المتأجر في عقد الإيجار بدلاً من المتأجر الأصلي ^(٣) . وقد كان المشروع

(١) ثليس للمتأجر حق امتياز المؤجر على منقولات المتنازل له عن الإيجار الموجودة بالمعنى المذكورة لاستيفاء ثمن التنازل (لوران ٢٥ فقرة ١٢٥ - جيوار ١ فقرة ٣١٤ - بلانيول وريبر ١٠ فقرة ٥٥٨ ص ٧٨٣ - الإيجار المزلف فقرة ٤١٦) . وإنما يكون له حق امتياز بالمعنون على حفظ في الإيجار الذي باعه المتنازل له (سلبيان مرقس فقرة ٢٥٧ ص ٤٧٤ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٢٢ ص ٤٢٧ - محمد عل إمام فقرة ١٧٠ ص ٤١٣ - عبد المنم البرادوى ص ١١ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٢٥ ص ٥٧٨).

(٢) عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٧٢ ص ٤٢٧ .

(٣) ويتربى على ذلك أن الأسباب المتعلقة بالمتأجر ويكون من شأنها إنهاء عقد الإيجار -